الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

حماية البيئة في لبنان بين نص القانون والتطبيق الفعلي (وزارة البيئة نموذجاً)

تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق
قسم القانون العام

إعداد الطالب: ماجد أبي رعد

لجنة المناقشة:

الدكتور مجتبى بشير مرتضى	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور عصام نديم مبارك	أستاذ	عضواً
الدكتور خضر محمد تروا	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠٢٢

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبر عن رأي صاحبها فحسب

الشكر

دائماً تكون كلمات الشكر خجولة أمام عظيم عطاءاتكم.
شكراً للجامعة اللبنانية بهيئتيها التعليمية والإدارية التي منحتني شرف الانتساب إليها أول مرة كطالب في كلية الحقوق، لأقف اليوم فيها طالباً في الماجستير.
وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور مجبتى مرتضى الذي لم يبخل عليّ يوماً بتوجيه ووقت ومعلومات وبمتابعته الدائمة لانجاز هذا العمل.
كما أعرب عن امتناني للدكتور عصام مبارك الذي كان لي شرف الاستعانة بخبرته وملاحظاته.
وأخيراً أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا التقرير من خلال تقديم المعلومات والمراجع.

الإهداء

إلى سندي وأصلي في هذه الحياة والدي الحبيب أطال الله عمره.

إلى والدتي الحنونة التي لم تبخل بدعائها وابتساماتها التي رسمت أمامي آفاقاً جديدة.

إلى الجندي المجهول زوجتي الحبيبة التي قدمت الكثير وضحت بوقتها.

إلى أولادي.

لكل من ذكرت أهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة:

إن البيئة هي مكان عيش الإنسان وتكتسب يوماً بعد الآخر اهتماماً دولياً نتيجة تدهور عناصرها ومكوناتها والموارد الطبيعية والنمو السكاني والتلوث المتزايد للعناصر البيئية من ماء وتربة وهواء، وأصبح هناك احتياجاً دولياً لحمايتها.

تعتبر حماية البيئة من أهم الأولويات التي يفترض على الدولة أن تنظر إليها بوصفها ضرورة ملحة لا بد منها. والبيئة السليمة يجب العمل على الحفاظ عليها سواء على مستوى الفرد والمجتمع والدولة وعلى مستوى العالم أجمع، ومن أهم ميزات البيئة السليمة أنها مترابط العناصر إذ لا يمكن فصل عناصرها من ماء وهواء وتربة عن بعضها البعض ويجب أن تكون حمايتها وفق خطة متكاملة وأهم خطوات حمايتها وجود تشريعات بيئية مواكبة لتطورات العصر وتوفر ثقافة بيئية مجتمعية لدى المواطن.

إن التوازن البيئي هو الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية لتحقيق رفاهية المجتمع دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وهذا هو أحد أبرز المصطلحات الإدارية العصري "التنمية المستدامة". وتشكل قضية البيئة أحد أبرز القضايا التي تجابه المجتمع الدولي عموماً واللبناني خصوصاً نظراً لتعرض البيئة الاقليمية بصورة عامة واللبنانية بصورة خاصة لخطر التلوث في جميع العناصر البيئية. يتسع مفهوم التشريعات البيئية بمقدار اتساع مفهوم البيئة بالمعنى الحديث ولطالما شغلت البيئة وحمايتها اهتمام دولي حيث تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان فكانت المؤتمرات المهتمة بالشأن البيئي كمؤتمر ستوكهوم الذي عُقد عام ١٩٧٢ حيث كرس بأنه للإنسان حق أساسي بالحرية والمساواة وبظروف معيشية مُرضية في بيئة تخوّله نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية وللإنسان الحق العلني بحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحالية والمقبلة. وهذا النص تم تأكيده في مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي نصت على حماية البيئة.

ولأن البيئة أولوية في معظم الدول فقد تضمنت دساتيرها إشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، فمثلاً في فرنسا أكدت مقدمة الدستور على إحترام البيئة وكذلك أيضاً شرعة البيئة التي أقرت في العام ٢٠٠٤ ودمجت في الدستور الفرنسي في العام ٢٠٠٥ نصت على حق الإنسان بالحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة ومشاركة الفرد في الحفاظ على البيئة[١]. اما بالنسبة الدستور اللبناني إشارة إلى موضوع البيئة بل كان هناك قوانين عديدة تهتم بالشأن البيئي كالقانون رقم ٦٤ الصادر في ١٢/ آب/١٩٨٨ القاضي بحماية البيئة من النفايات الصلبة وقوانين أخرى متفرقة وتطورت التشريعات البيية في لبنان وصولاً إلى العام ٢٠٠٢ حيث صدر قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤٤ والذي حدد المبادئ العامة للقانون البيئي والتدابير الإدارية والجزائية لحماية البيئة ونص على عقوبات بحق المعتدين على البيئة على اختلافهم وقبل

---

[١] www.ecologie.gouv.fr, charte de l'environment, loi constitutionnelle, n : 2005 du 1ère mars 2005.

ذلك ولأهمية موضوع البيئة وإرتباطه الوثيق بالتنمية المستدامة أنشأت وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وقد منح القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وزارة البيئة صلاحيات كبيرة كونها المسؤولة عن الإدارة البيئية صلاحيات كبيرة وهي الجهاز الرسمي المولج بالتنسيق مع الوزارات والإدارات العامة التي يتداخل عملها مع الوزارة بالشأن البيئي وأيضاً مهمة التنسيق مع الهيئات الدولية وغيرها من المنظمات المهتمة بالشأن البيئي. ولأن لبنان يتميز بموارد بيئية كبيرة إن لجهة وفرة مياه واعتبارها ثروة قومية أو لجهة طبيعة مناخه وجباله وأشجاره كان لا بد من التعرف أكثر إلى قانون حماية البيئة في لبنان ومدى الإلتزام الفعلي تطبيقه ودور وزارة البيئة وأجهزتها في حماية البيئة كون القانون ٢٠٢٢/٤٤٤ وضع الأسس لحماية البيئة في لبنان إن لجهة مبادئه العامة التي انسجمت مع القوانين الدولية أو لجهة تحديد المخالفات والجرائم البيئية المنصوص عنها في هذا القانون. وبالرغم من صدور قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وقانون تنظيم وزارة البيئة رقم ٦٩٠ الصادر عام ٢٠٠٥ الذي أعطى صلاحيات واسعة لوزارة البيئة إلا أن الواقع البيئي الفعلي في لبنان يطرح سؤالاً: ما هي الأسباب التي أدت إلى هذا التدهور البيئي الحاد في لبنان؟

أولاً: أهمية التقرير.

تكمن أهمية هذا التقرير في معرفة قوانين حماية البيئة في لبنان ومدى تطبيقها من قِبل وزارة البيئة والمؤسسات ذات الصلة بالملف البيئي، والإضاءة على نقاط القوة والضعف في القانون وفي تطبيقه العملي للوصول إلى مقترحات وآليات تخفف من الاستباحة الحاصلة في قطاع البيئة اللبناني.

ثانياً: هدف التقرير.

يهدف التقرير إلى الإضاءة على القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وتوضيح الصورة من أجل تطبيقه عبر إستصدار المراسيم التطبيقية له إضافة إلى ضرورة تفعيل دور وزارة البيئة وإعطائها كامل الصلاحيات والعديد والتقنيات اللازمة لتنفيذ القانون. والإضاءة على هيكلية وزارة البيئة ودوائرها والنقص الحاصل في عديدها وعدم تعيين الضابطة البيئية المختصة التي تستطيع ضبط الجرائم البيئية ومتابعة معالجتها.

ثالثاً: الإشكالية التي يطرحها التقرير.

الهدف من هذا التقرير توضيح الصورة لجهة ازدياد التلوث البيئي في ظل التشريعات البيئية في لبنان وعليه فإن الاشكالية الأساسية هي:

هل استخدمت الصلاحيات الكاملة قانوناً لوزارة البيئة والمؤسسات ذات الصلة في حماية البيئة؟

ويتفرع هذه الإشكالية إشكاليات فرعية:

١. ما هي العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة؟

٢. ما هي الأسباب المؤدية إلى عدم فعالية وزارة البيئة؟

٣. ما هي أهمية النيابة العامة البيئية في معالجة الأزمات والجرائم البيئية؟

رابعاً: منهجية التقرير.

نظراً للإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بوصف الواقع البيئي وتحليل الأسباب المؤدية إلى انهياره والمنهج الإستقرائي عبر استقراء الواقع في لبنان بناءً على إجراء مقابلات مع المعنيين في الشأن البيئي وكل ذلك للوصول إلى معرفة حماية البيئة في لبنان بين نص القانون والتطبيق الفعلي.

وقد قسمنا هذا التقرير إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان مفهوم البيئة والمبادئ التي ترعاها في لبنان والذي قسمناه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة وأنواعها وفي المبحث الثاني البيئة وعلاقتها بالمؤسسات الرسمية في لبنان.

الفصل الثاني: أثر تطبيق القوانين اللبنانية في حماية البيئة والذي قسمناه إلى مبحثين، الأول واقع البيئة في القانون اللبناني والثاني النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية وجود قانوني وغياب فعلي ومقترحات الحلول.

الفصل الاول: مفهوم البيئة والمبادئ التي ترعاها في لبنان.

البيئة بشكل أساسي هي المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه وهي المحيط الاجتماعي أيضاً وعليه فإنها كل محيط تتواجد فيه الكائنات الحية والتي تتفاعل فيما بينها ومن الممكن القول بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تتحكم بحياة الإنسان وعليه لا بد من معرفة البيئة تعريفاً ومفهوماً وأنواعاً وعلاقتها باستدامة الموارد الطبيعية عبر التعرف على التنمية المستدامة ومعرفة المبادئ العامة التي ترعى البيئة وأيضاً المؤسسات الرسمية التي ترتبط بها ارتباطاً مباشراً وصولاً إلى الشفافية والحوكمة في قطاع البيئة اللبناني بشكل عام.

وحيث أننا في معرض تقرير مهني ومع عدم الإمكانية لإجراء التدريب في مكان محدد بسبب الأوضاع الصحية التي كانت سائدة أثناء اعداد هذا التقرير، بالإضافة إلى إضراب الموظفين وكذلك عدم جهوزية المؤسسة لهكذا نوع من التدريب، وحرصاً منا على الإلتزام بأصول كتابة التقرير فكان الحل في سؤال المعنيين مباشرة عن الملف البيئي من وزير البيئة اللبناني إلى نائب في البرلمان اللبناني إلى مدير عام مصلحة الليطاني ومحافظ بعلبك الهرمل ورؤوساء بلديات ورئيس اتحاد بلديات وكبار الموظفين من أجل الحصول على صورة متكاملة حول الواقع البيئي في لبنان لتنطلق منه في تحليل قانون البيئة ومحاولة تقديم اقتراحات عملية تستجيب للمتطلبات الأساسية لحماية البيئة في لبنان.

وعليه سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم البيئة وأنواعها وعلاقتها بالتنمية المستدامة وفي المبحث الثاني سنتناول البيئة في لبنان بين القانون والواقع.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وأنواعها وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

جاء مفهوم البيئة على عدة أشكال إن لجهة الناحية العلمية للبيئة أو لنواحٍ أخرى. فالبيئة بمفهومها الواسع تشمل عدة أبعاد وتكنولوجيا واجتماعية واقتصادية وثقافية فالبيئة هي جميع العناصر التي تحيط بالإنسان وهي على أنواع وبنفس الوقت إن مفهوم البيئة والتنمية المستدامة متلازمان لجهة استدامة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها إضافة إلى المبادئ العامة التي ترعى البيئة في لبنان.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تتناول في المطلب الأول تعريف البيئة ومفهومها وتعريف التنمية المستدامة وعلاقتها الوطيدة بالبيئة وفي المطلب الثاني يتم القاء الضوء على المبادئ التي ترعى البيئة في لبنان.

المطلب الأول: تعريف البيئة وأنواعها وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متلازمان إذ لا بد لاستمرار الموارد البيئية والمحافظة عليها من استخدام التنمية المستدامة بكافة أشكالها وعليه سنعالج في هذا المطلب مفهوم البيئة وتعريفها وأنواعها في الفقرة الأولى وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مفهوم البيئة وتعريفها.

البيئة هي المحيط الطبيعي والإجتماعي الذي نعيش فيه وهي كل محيط تتواجد فيه الكائنات الحية وتتفاعل فيما بينها وعليه تعالج هذه الفقرة مفهوم البيئة وتعريفها في عدة دول في النبذة الأولى وأنواع البيئة في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: تعريف البيئة ومفهومها.

عرف القانون الفرنسي البيئة بأنها هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي حيث يحيط بالمخلوقات خلال حياتها من عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية وينعكس ذلك مباشرة على أنظمتها العضوية والفكرية[١]. وتبنى المشرع الفرنسي معنوياً واسعاً لمصطلح البيئة في القانون الصادر عام ١٩٧٦ شأن حماية الطبيعة باعتباره البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة – الموارد الطبيعية – والمواقع الطبيعية السياحية)[٢].

أما قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٤٤ عرَّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يُقيمه من منشآت[٣].

ويعرف علم البيئة الأيكولوجيا وهو أحد فروع علم الأحياء بأنه يضم الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر فيها ويبحث في مدى إمكانية العناصر البيئية الطبيعية كالماء وذلك على تحمُّل التغيرات السلبية. وهو العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية بما فيها البشر وبين بيئتهم المادية ويسعى إلى فهم الروابط الحيوية التي تربط بين النباتات والحيوانات وبين البيئة من حولهم بما يوفر المعلومات الكاملة حول فوائد النظم البيئية وكيف يمكن للبشر استغلال موارد الأرض بطرق تجعل البيئة صالحة للعيش بالنسبة للأجيال القادمة.

وتعرف البيئة أيضًا بأنها المحيط الحيوي التي تتفاعل فيها الكائنات وقد عرفها الفقهاء Jean Marc Lovielle, Kiss بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في

---

[١] محمد صالح مهنا – المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي – بيروت لبنان مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٨، صفحة ٢١.

[٢] https://www.asijp.cert.dz، التعريف القانوني للبيئة، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/١٠.

[٣] محمد الفقي، البيئة مشكلاتها وقضاياها، القاهرة، ١٩٩٣، صفحة ١٠.

ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان وتساعد على تطور المجتمع. والبيئة أيضاً في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر في المحيط الحيوي والنظام الايكولوجي وهو النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وأيضاً العناصر المائية من محيطات وبحيرات وانهار.. علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار[١].

أما مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ عرف البيئة بأنها رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٢].

النبذة الثانية: أنواع البيئة

البيئة هي مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية والبيولوجية التي تشارك في خلق المؤثرات بشكل مباشر وغير مباشر وعليه تكون البيئة على شقَّيْن:

١- البيئة الطبيعية: وهي العناصر الآتية: الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية.

٢- البيئة المشيّدة: وهي البيئة التي صنعها وطوّرها الإنسان كالمصانع والعمارات وغيرها.

وحماية البيئة تكمن في فهم العلاقة بين البيئتين الطبيعية والمشيدة وتنظيم هذه العلاقة على أسس وقواعد قانونية واضحة.

فالبيئة الطبيعية: تتألف من جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها وكل ما يوجد في باطنها وعلى سطحها من معادن وصخور فاعلة ومياه جوفية وسطحية وكل أنواع الكائنات الحية من بشر وحيوانات ونبات ومن الطبقات الغازية التي تعرف بالقشرة الفضائية التي تُغلّفها وتؤمن لها الحماية وتساعدها على تجديد طاقتها[٣].

أما البيئة المشيّدة: تضمّ الأبنية الأساسية المادية التي شيّدها الإنسان فهي المنجزات التي بناها والتي غيّر من خلالها البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية. أما بالنسبة للتلوّث البيئي فالفقر هو أكبر ملوّث للبيئة فإذا تغيرت الظروف تغيّر الإنسان وبالتالي ينعكس ذلك إيجابًا أو سلبًا على البيئة.

وفي الإجتماعات التمهيدية لمؤتمر ستوكهولم أتُفق أن البيئة أيضًا تشمل البيئة الإجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية وبرز أيضًا شعار بأن الفقر "هو أكبر الملوثات خطرًا"[٤].

---

[١] https://mawdoo3.com، ما المقصود بالايكولوجيا، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٩.

[٢] https://tudtadacademic.com، مؤتمر ستوكهولم للبيئة، عقد في العاصمة السويدية عام ١٩٧٢، شارك فيه ١٧٢ دولة، اتخذ المؤتمر لنفسه شعار هو "أرض واحدة"، ارتبط انعقاد المؤتمر بروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في بلدان العالم، وأصدر المؤتمر ٢٦ مبدأ تنادي بحرية الإنسان وعيشه في ظروف مناسبة وأكد على حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وغيرها، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٩.

[٣] أحمد البدوي – الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٥، صفحة ٢٢.

[٤] المرجع نفسه صفحة ٢٣.

وتوصل المجتمعون إلى الربط بين التنمية والبشر والبيئة والموارد الطبيعية واستقر مفهوم بأن هذا الإرتباط لا يمكن تحقيقه بمعزل عن قضايا البيئة.

وعندما انعقد مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ كان هناك إحدى عشر دولة يوجد فيها أجهزة ووزارات للبيئة أما بعد ذلك بثلاث عقود تقريبًا أصبح مئة واثنا عشر دولة فيها أجهزة لحماية البيئة[١].

ويتضّح أنه من الممكن حماية البيئة عن طريق التدوير أي إعادة الإستخدام للموارد وأيضًا للنفايات وبهذا يتم تحويل هذه النفايات إلى مورد وإلى مواد أولية تدرّ عائدًا اقتصاديًا وهذا الأمر يفترض إتباعه خصوصًا من الشركات المتعددة الجنسية التي تعمل في الدول النامية وذلك بقوانين ترعى هذا الموضوع في هذه الدول ومثال على ذلك فإن شركة أميركية استعادت ما أنفقته بعد أربع سنوات وحققت ربحًا إضافيًا وهو مبلغ مئتي ألف دولار نتيجة تدوير النفايات[٢].

وظهر علم البيئة كمثل معرفي تميز بمورد ريعي وهو " المجموع الكلي المنسّق للعلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها بمعناه الواسع: العوامل الطبيعية والإجتماعية والثقافية والإنسانية المؤثرة على الإنسان وغيره من الكائنات الحية. "

وعليه هناك عناصر للبيئة: وهي العناصر الطبيعية والعناصر البشرية.

فالعناصر الطبيعية كالأنهار والبحار والمياه الجوفية والهواء والغابات والتربة والعناصر البشرية وهي التي يتدخل الإنسان في إيجادها كالآثار والمنشآت المعدنية وتنظيم المباني والسدود والغابات الصناعية.

من هذه التعاريف آنفًا يتبين أن البيئة لطالما شغلت الرأي العام الداخلي والخارجي حيث أنه وخلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا الذي انعقد في ألمانيا ١٩٧٢ انتهت الهيئة الفرعية في المؤتمر إلى إصدار توصيات أضفت بموجبها الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن قبل ذلك وتم تقرير الجزاء المناسب لها في قانون العقوبات[٣] كذلك أيضًا هناك اتفاقية basel الصادرة عام ١٩٨٩ حيث أنه من المعروف أن البيئة بعناصرها المختلفة تتأثر بالنفايات الخطرة كونها تضم عناصر كيميائية ضارة بالبيئة والإنسان إن لم يتم التخلص منها بطريقة سليمة وقانونية فالنفايات الخطرة أصبحت تهدد الدول عبر الحدود " مثلًا النفايات الذرية " وهذه الإتفاقية هي اتفاقية ملزمة وهذه الإتفاقية تصدّت لما يعرف بإمبريالية النفايات والهدف العام من الإتفاقية هو حماية البشرية والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة، وتتمحور أهدافها أيضًا بالحد من توليد النفايات الخطرة أينما كان مكان التخلص منها وبتقييد نقل النفايات عبر الحدود ما عدا الحالات المعتبرة متماشية مع مبادئ الإدارة السليمة بيئيًا[٤] وحددت اتفاقية بازل الإلتزامات العامة

---

(١) أسامة الخولي ومصطفى طلبة – البيئة وقضايا التنمية والتصنيع – مجلة المعرفة – طبعة ٢٨٥- الكويت ٢٠٠٢

(٢) أسامة الخولي ومصطفى طلبة، المرجع نفسه، صفحة ٢٣.

(٣) عذاب الكيال، ممدامة الملاح، التأثيرات البيئية لنشأت الطاقة النووية، دار الكتب للطباعة والنشر، أيلول ١٩٩٣، صفحة ١٥.

(٤) https://ar.wikipedia.org، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، عقدت في سويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وشاركت فيها ١٧٥ دولة ووقعها ٥١ دولة، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٩.

للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وعرّفت الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وحددت مسؤولية الأطراف المعنية[١].

الفقرة الثانية: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وبالصحة والسلامة العامة

الارتباط الوثيق للبيئة بمصطلح التنمية المستدامة والتلازم بينهما يتطلب معرفة التنمية المستدامة وعلاقتها بالصحة والسلامة العامة.

وعليه سنتناول النبذة الاولى من هذه الفقرة موضوع التنمية المستدامة وفي البندة الثانية تتناول حماية البيئة من خلال علاقتها بالصحة والسلامة العامة ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة والاشكالية في ادارة الشؤون البيئية.

النبذة الأولى: التنمية المستدامة

أ- **تعريف المبدأ:** شكل مبدأ التنمية المستدامة المحور الأساسي لقوانين البيئة في العالم منذ أواخر الثمانينات وقد تم تعريفه في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة: "التنمية التي تؤمن حاجات الإنسان الحالية دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية وقد تكرس هذا المبدأ في مؤتمر الأرض للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حيث اعتبر أنه لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تشكل حماية البيئة جزء لا يتجزأ من تطور التنمية ولا يجوز معالجتها على حده"[٢]. وهذا الأمر أكد عليه قانون البيئة اللبناني ٢٠٠٢/٤٤٤ إذ اعتبر أن لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحاليّة من دون المساس بالأجيال المقبلة إذ ترتكز التنمية المستدامة على العدالة الإجتماعية والنمو الإقتصادي وحماية البيئة.

ب-**تطبيق المبدأ:** تتولى وزارة البيئة وبالتنسيق مع الإدارات المعنية المساهمة في وضع خطة السلامة والصحة البيئية وسائر أمور التنمية المستدامة بالإشتراك مع الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية. وتظهر أيضًا أهمية التنمية المستدامة في الإتفاقات الدولية والتي وقّع عليها لبنان فمثلًا اتفاقية التراث حيث نصت المادة الرابعة منها التي أقرتها منظمة الأونيسكو بأن تعترف الدول الأعضاء بأنه من الواجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي الذي يقوم في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال اللاحقة. فهل التزم لبنان بهذه الإتفاقية وأين تراثنا الثقافي وهل تم ترميمه

---

[١] مصطفى السويدي ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل ، منشورات الحلبي الحقوقية وبيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، صفحة ٩٧٠.

[٢] https://www.um.org، تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة ١٩٨٧، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٩.

وكيف يُحمى وهل تتم المحافظة على ثروات الأجيال اللاحقة. الواقع يعطي صورة تفيد عدم الإهتمام الرسمي وقلعة بعلبك من أهم النماذج على الإهمال الرسمي للتراث الثقافي.

أما فيما يتعلق بمكافحة التصحّر فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر بأنه على برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر أن تشتمل على استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحته وتخفيف آثار الجفاف وتؤكد الأمم المتحدة على الدول بدمج هذه المبادئ في سياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة[١]

تبين مما تقدم أن مبدأ التنمية المستدامة هو عام وشامل ويتعلق بكافة القطاعات والأوساط المرتبطة بالبيئة ويشمل كل المبادئ التي ترعى القوانين البيئية والصحة العامة والسلامة وقد لحظ المشرع اللبناني أهمية موضوع الصحة العامة بحيث أوجب على السلطات الإدارية أن تطبق القوانين الصحية بكل دقة وذلك لجهة نظافة الطرق العمومية والمساكن وملحقاتها والطرقات الخاصة وكون وزارة الصحة هي المسؤولة عن صحة المواطن اللبناني استحدث في الوزارة "المجلس الأعلى للصحة" والذي يتألف من وزير الصحة ومدير عام وزارة البيئة وآخرون وتماشيًا مع مبدأ التنمية المستدامة يتولى هذا المجلس درس البرامج الطويلة الأمد ومناهج العمل السنوية في الوزارة.

وهنا يطرح تساؤلًا عن علاقة الصحة والنظافة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة.

النبذة الثانية: حماية البيئة من خلال العلاقة مع الصحة السلامة العامة.

أ- علاقة السلامة والصحة العامة بحماية البيئة:

إن مفهوم التنمية المستدامة يعني الإرتباط الوثيق بينهما بالإضافة إلى أهمية البيئة للمحافظة على صحة وسلامة الأجيال الحاضرة والمستقبلية ومثال على ذلك دراسة أجرتها " الشركة الفرنسية لقانون البيئة " حيث المطالبة بإدخال مبدأ حق الإنسان ببيئة سليمة لا تهدد صحته وهذا المفهوم أدخل في العديد من القوانين الأجنبية وفي تقييم الأثر البيئي في فرنسا تنص القوانين على بحث آثار المشروع المنوي إقامته على الصحة أما في لبنان فقد تم إعداد مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي حيث يتوجب أن يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي وصف البيئة المحيطة بالمشاريع العامة والخاصة لا سيما البيئة الإجتماعية والإقتصادية بما فيها الصحة العامة إلا أن عملية تقييم الأثر البيئي لا تُفرد للصحة العامة شقًا خاصًا ولا تضع له منهجيات معينة.

---

[١] برج هتجيان وآخرون – وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان SELDAS كتاب صادر عن وزارة البيئة – لبنان ٢٠٠٤

وبناءً عليه إن العلاقة بين السلامة العامة والصحة العامة والبيئة تظهر في العديد من النصوص القانونية حيث يتبين وجوب تنظيم إدارة نفايات المؤسسات الصحية بغية الحفاظ على سلامة البيئة وذلك عبر إعادة استعمالها وتدويرها والتخلص منها ضمن برامج وإدارة بيئية سليمة[١].

وفي الواقع إن إدخال مفهوم حماية البيئة وأهمية العيش والعمل في بيئة سليمة في استراتيجية المؤسسات كافة يتطلب نوعية العاملين لديها لتمكينهم من احترام القوانين البيئية ولا بد من الإشارة إلى أنه في أميركا تتولى هذه المهمة إدارة الصحة والسلامة المهنية حيث نضع معايير وشروط صارمة لتنظيم الوقاية والصحة المهنية وتعمل على تطبيقها من خلال ألفين مراقب بالإضافة إلى مهندسين وإختصاصيين ودورات تدريبية للعاملين أما في لبنان فتعاني أجهزة الإدارات من نقص في العديد والعتاد اللازمين لتطبيق القوانين وهذا الأمر يفتح التساؤل عن مدى التخطيط في الإدارات اللبنانية لجهة الحاجات وكيفية تنفيذها والإدارة العامة بشكل عام[٢].

ب-دور النظافة العامة في تحقيق التنمية المستدامة

إن الحفاظ على النظافة العامة لا بد منه لتحقيق هدف التنمية المستدامة والمشرع اللبناني اهتم بهذا الموضوع إذ منع طرح انقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وطرح النفايات والفضلات الزراعية والصناعية في الشوارع وتطرق إلى كيفية تفريغ المياه المبتذلة ومنع وضع إعلانات على المنازل وجذوع الأشجار والساحات كما منع وضع لوحات للدعاية حتى حدود التراجع على الطرقات الدولية وطريق المطار دون اتفاق مصدق من البلدية أو القائمقام وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا الصدّد نصّ القانون بأنه على كافة المالكين المحافظة على نظافة واجهات أبنيتهم المواجهة للطرقات الدولية والأماكن الأثرية وأن يقوموا بترميمها وطلائها كل خمس سنوات وإذ تمنّعوا يحق للإدارة أن تقوم بهذا العمل على نفقتهم وذلك حفاظًا على المنظر العام وعلى تأكيد أهداف التنمية المستدامة[٣] ولكن الأمر هذا يبقى موجودًا في النصوص وتطبيقه خجولًا على أرض الواقع.

وهذا الأمر يفتح تساؤلًا حول إشكالية إدارة شؤون البيئة.

ج- إشكالية إدارة شؤون البيئة

هناك سمات خاصة لإدارة شؤون البيئة ونوجز هذه السمات في أربعة:

١- الإتّساع المتواصل لنطاق المنظومة البيئية المطلوب التحكم بها.

٢- التغير المستمر في الصفات المثلى للبيئة التي يسعى نظام الإدارة البيئية لتحقيق الإلتزام بها.

---

[١] برج هتجيان وآخرون، مرجع سبق ذكره، صفحة ٤٠٢.

[٢] المرجع نفسه، صفحة ٤٠٣.

[٣] المرجع نفسه، صفحة ٤١٠.

٣- عدم فعالية الأدوات المجتمعية بتحقيق الإلتزام بالمتطلبات البيئية في حين أن التجربة أثبتت أن التشريعات هي الأقل تطبيقًا والأقل فاعلية والأكثر كلفة وخاصة في الدول النامية. في حين أن التوعية والمشاركة والضغط الإجتماعي هي أكثر فاعلية من التشريعات.

٤- القيود التي تحيط بعمليات إدارة شؤون البيئة مثل بعض القيم الإجتماعية السائدة أو توازن القوى داخل المجتمع أو نقص الخبرة اللازمة لإدارة فاعلة لشؤون البيئة[١]

ولا بد لتحقيق التنمية المستدامة من استراتيجية عمل تتلخص في صياغة مخططات قصيرة الأجل لا تتعدى الخمس السنوات وذلك للحد من التدهور البيئي الحاصل والعمل على تصحيح مفهوم البيئة وحمايتها ويتم الإنتقال بعدها إلى مخططات طويلة الأمد متزامن مع نتائج المخططات الأولى وذلك لتوفير التنمية المستدامة البيئية والعمل على وقف التدهور البيئي قبل الإنصراف إلى معالجة آثاره.

وأيضًا العمل على تعزيز القدرات في تطبيق أدوات الإقتصاد البيئي الحديث والآخذ في الحسبان ما يستهلك من موارد وما يحدث من تلف بيئي والقيمة الحقيقية للإستثمارات مع مرور الزمن. واعتماد استراتيجيات الإنتاج النظيف ويتلخص هذا المصطلح في خفض الموارد البيئية انخفاضًا ملحوظًا وتجنب إستعمال مواد خطرة ورفع كفاءة تصميم المنتجات وطرق إنتاجها والحد من الإنبعاثات والتصريفات والمخلفات وأيضًا السعي إلى تحقيق المزيد من المشاركة الشعبية في خطط وإجراءات حماية البيئة، إذن القضية المحورية في معالجة الشؤون البيئية كانت وما زالت هي الربط المنهجي بين متطلبات برامج التنمية وخططها من البيئة ومقتضيات حمايتها على المدى البعيد وأيضًا العمل الدؤوب على النوعية البيئية تعليمًا وتدريبًا.

بعد هذا التعريف للبيئة ومفهومها وأنواعها الطبيعية والمشيدة وعلاقتها بالتنمية المستدامة كان لا بد من قانون يرمي هذه الأمور وينظمها ضمن خصائص ومبادئ معينة. فما هي هذه الخصائص والمبادئ العامة للقانون البيئي؟

المطلب الثاني: الخصائص والمبادئ العامة للقانون البيئي.

يتميز التشريع البيئي بخصائص متعددة تتعلق بالعناصر والتي تضمن للإنسان التمتع ببيئة سليمة من جهة وبإمكانية ممارسة الحق ضمن ببيئة نظيفة وبظروف معيشية مرضية ونوعية حياة كريمة من جهة ويمكن تحديد هذه الخصائص ضمن مفهوم التشريع البيئي وخصائصه وأهدافه والمبادئ العامة للقانون البيئي في لبنان.

---

[١] أسامة الخولي ومصطفى طلبة، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دورية صادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠٢.

وعليه سيتم التعرف على خصائص التشريع البيئي وأهدافه في الفقرة الأولى وعلى المبادئ العامة للقانون البيئي وتطبيقها في لبنان في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: خصائص التشريع البيئي وأهدافه.

التشريع البيئي يتكون من مجموعة من الخصائص الأساسية، يهدف إلى حماية الإنسان وتمتعه ببيئة سليمة وهو تعبير لرؤية شاملة للعلاقات بين الكائنات الحية ومحيطها وبالتالي له خصائص وأهداف سيتم إلقاء الضوء عليها في هذه الفقرة حيث سيتم تناول خصائص التشريع البيئي في النبذة الأولى وأهداف التشريع البيئي في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: خصائص التشريع البيئي.

أ- التشريع البيئي هو تعبير لرؤية شاملة لعلاقة الكائنات الحية مع محيطها وهو بالتالي يتميز بكونه شاملًا لكافة فروع القانون الكلاسيكية وهو بذلك يتداخل مع الفروع القانونية الأخرى لتوجيهها نحو حماية البيئة.

ب- التشريع البيئي هو قانون جماعي من حيث غايته وهي حماية المجموعة البشرية والثروات الجماعية أي المياه والهواء والمناظر الطبيعية فالملكية الفردية تفقد أولويتها وحمايتها أمام ضرورات حماية البيئة وتخضع عند ذلك لمجموعة من الإرتفاقات كإنشاء حق الإرتفاق....

ج- التشريع البيئي هو تشريع تقني له طابع علمي واضح ويتعين أن تكون قاعدة التشريع البيئي سريعة التطور لتتماشى والإكتشافات والمعطيات العلمية الحديثة.

د- التشريع البيئي أيضًا هو تشريع مشاركة فالسلطة تسعى ليس فقط إلى إصدار التشريعات الإلزامية بل أيضًا إلى إشراك المواطنين وإستشارتهم لاسيما الجمعيات الأهلية المهتمة بالبيئة ومن هنا يقتضي إعطاء هذه الجمعيات صلاحيات وإمكانيات لحماية البيئة كما يحدث في دول أجنبية إذ تعتبر إستشارة الجمعيات المختصة بالبيئة هي إلزامية لإقرار القوانين البيئية ووضعها حيّز التنفيذ.

ز- التشريع البيئي له بعد دولي سواء لجهة مصادره الدولية كالمؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقر بحق الإنسان في بيئة سليمة وبأحقية المنفعة العامة لحماية البيئة وهذه القواعد ملزمة للدول المنضمّة إلى المعاهدات وحسب ما ورد في إعلان استوكهولم." للإنسان حق اساسي بالحرية والمساواة وبظروف معيشية مرضية في بيئة تخوله نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية وللإنسان الحق العلني بحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحالية والمقبلة."

وتنص الفقرة الثالثة من قانون البيئة اللبناني ٢٠٠٢/٤٤٤ "أنه لكل إنسان الحق بيئة سليمة ومستقرة". وأنه أيضًا من واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس

بحقوق الأجيال المقبلة[١]. وأيضًا القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ أكد أن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هو موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي[٢].

ومن هنا يتبين الإرتباط الوثيق بين واجب المحافظة على البيئة ومصطلح التنمية المستدامة وواجب الحفاظ على ثروات الأجيال اللاحقة وأيضًا تكريس لمبدأ المشاركة وحث المواطنين وأشخاص الدولة المعنويين بموجب الحفاظ على البيئة ضد التلوث والتي كُرست مبادئها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والذي فرض عقوبات رادعة على المخالفين في النصوص القانونية ويبقى التطبيق الفعلي لهذا القانون هو الرادع الفعلي وأيضًا إصدار المراسيم التطبيقية والتنفيذية وتفعيل تطبيق القانون سببًا أساسيًا ومباشرًا يحمي البيئة ضد كل الإعتداءات التي تتعرض لها. وعليه قبل صدور قانون البيئة اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ كان هناك نصوص قانونية ذات طابع بيئي تتعلق بالنظافة العامة وبالمؤسسات المصنفة إلا أن قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ كرّس اعتماد صفة المنفعة العامة لحماية البيئة مع ما يستتبع ذلك سواء لجهة إقرار مبدأ مراقبة شرعية الأعمال الإدارية والأعمال الخاصة وأخذ البيئة في الإعتبار المشاريع المنفذة أم لجهة إنشاء مرفق بيئي متخصص لكن عدم صدور هذه المراسيم يحول دون وضع القانون موضع التنفيذ الفعلي.

النبذة الثانية: أهداف التشريع البيئي

يتبين من مراجعة مختلف فروع التشريع البيئي أن التنظيمات المعتمدة تهدف من جهة إلى حماية البيئة من التلوث وإلى اتخاذ التدابير الآيلة إلى منع أو مكافحة أو الحدّ من التلوث اللاحق بالبيئة ومن هنا يفترض تعريف عبارة تلوث. فالتلوث هو إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد وطاقات على البيئة تؤدي إلى نتائج مؤذية قد تهدد صحة الإنسان وتلحق الضرر بالموارد الطبيعية وبالأنظمة الإيكولوجية وتحول دون الإستغلال المشروع للبيئة.

وينص قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أنه بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث تحدد مرسوم معايير النوعية البيئية الوطنية ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها كما يمكن لوزارة البيئة أن تستعين بأي خير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير والجدير بالذكر أنه لم تصدر المراسيم التنظيمية للتشريعات البيئية في لبنان[٣].

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، قانون حماية البيئة في لبنان، صادر في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٢٠٠٨/٨/٨.

[٢] القانون رقم ٦٤، المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والخطرة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٣٣، تاريخ النشر ١٩٨٨/٨/١٨.

[٣] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

ويعتبر القانون البيئي أساسًا للإستدامة البيئية وأهدافه تتلخص في مكافحة تنامي الضغوط البيئية وتعمل على تقويص الإنتهاكات الحاصلة في البيئة ضمن خطة تحافظ على الموارد وتكافح التلوث وتراعي مبدأ التنمية البيئية المستدامة.

إذن التشريع البيئي من أولويات أهدافه حماية البيئة وتوازناتها وذلك عبر تطبيق نصوص القانون والعمل الدؤوب على إستصدار المراسيم التنظيمية كي لا يبقى القانون فقط في النصوص فمثلًا مبدأ الملوث يدفع من أهم المبادئ الإقتصادية التي أقرّها القانون البيئي في لبنان ولكنها لا تطبق.

إذن التشريع البيئي مبني على مبادئ وخصائص وقانون ولكي تعطي فعاليتها يفترض على القيمين أن يولوا وزارة البيئة اهتمامًا أكبر وأن يكون هناك تنسيقًا مدروسًا بين مختلف الوزارات والأجدى أن يتمّ تفعيل المجلس الوطني للبيئة ويتم تعيين النائب العام البيئي كي يصار إلى تطبيق دقائق القانون بالإضافة إلى الشيء المهم بأن يكون هناك قوانين ونصوص واضحة تحدد الضابطة البيئية وتعمل على تفعيل عملها وإعطائها العديد والعتاد اللازمين بالإضافة إلى التدريب المستمر لموظفيها كي يتمكنوا من القيام بالمهمات الكبيرة الملقاة على عاتقهم إن كان لجهة مكافحة التلوث أو الجرائم البيئية التي تحصل على المياه والأشجار أو مراقبة تقييم الأثر البيئي وذلك عبر الرقابة المستمرة التي هي أساس نجاح الأعمال.

بالإضافة إلى خصائص التشريع البيئي وأهدافه لا بد من التعرف إلى المبادئ العامة للقانون البيئي التي ترسم الخطة البيئية وكيفية لمعالجة للمخالفات الحاصلة ضمن أطر واضحة وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: المبادئ العامة للقانون البيئي في لبنان وتطبيقها.

تم التميز بين مبادئ عامة تتضمن إعلانات للتشريعات البيئة ومبادئ تتضمن الحقوق البيئية وعليه ستتعرف في النبذة الأولى من هذه الفقرة على ماهية المبادئ البيئية وفي النبذة الثانية على المبادئ العامة البيئية في لبنان أهدافها وتطبيقها.

النبذة الأولى: ماهية المبادئ البيئية

المبادئ العامة للقانون البيئي يتم التمييز بينها:بين مبادئ عامة تتضمن إعلانات للتشريعات المتعلقة بالبيئة والمبادئ العامة التي تتضمن الحقوق البيئية. كحق الإنسان بيئة سليمة والمبادئ العامة التي تتضمن واجبات بيئية كواجب المحافظة على البيئة وحمايتها وإصلاح التعديات والتعويض عن الأضراروالمبادئ التي تتضمن المفاهيم المجردة مثل مبدأ التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة وقد ميز الفقه بين نوعين من هذه المبادئ:

النوع الأول وهو المبادئ العامة التشريعية التي تعلن مبادئ قانونية يتم تطبيقها في أوضاع تسبُق حصول الضرر البيئي أو تهدف لمنع حصوله ولها نتائج قانونية: مبدأ الإحتراس ومبدأ العمل الوقائي. أما النوع الثاني المبادئ الإدارية التي تعلن مبادئ ذات طابع إقتصادي أي إدخال كلفة استعمال البيئة في كلفة الإنتاج ومبدأ الملوث يدفع.

النبذة الثانية: المبادئ العامة البيئية أهدافها وتطبيقها.

<u>أولًا: مبدا العمل الوقائي</u>: "في إطار حماية البيئة والموارد الطبيعية "على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام أن يلتزم بمبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة[١]".

ومن هنا تكمن أهمية هذا المبدأ لجهة الأضرار التي تصيب البيئة وذلك لأسباب متصلة بالبيئة والإقتصاد في آنٍ معًا وتكمن الوقاية بمنع أو تخفيف أي ضرر على البيئة بفعل تدابير مناسبة تتخذ وتتطلب هذه التدابير رقابة متواصلة للتأكد من احترام الشروط والمعايير البيئية:

أ- أما بالنسبة لواقع التطبيق في لبنان: إن مبدأ الوقاية من كل الأضرار التي تصيب البيئة تستلزم اتخاذ تدابير تنظيمية فعالة كإجراء دراسات لكل مشروع حول تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي ودراسة الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وبالنسبة لتقييم الأثر البيئي الإستراتيجي يقوم على تحديد وتقدير وتقييم الآثار البيئية لإقتراح السياسات أو البرامج التي تطال قطاع برمته وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع[٢].

ب-لجهة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي: لقد عرّف قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ الفحص البيئي المبدئي بأنه " دراسة أولية تهدف إلى تحديد الأثار السلبية المحتملة للمشروع بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع، أما تقييم الأثر البيئي فقد تم تعريفه بأنه تحديد وتقدير وتقييم أثار مشروع ما على البيئة وتعيين الآثار اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه[٣]. وفي المادة ٢١ من قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤ يتحتّم على الجهات المعينة في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقيم الأثر البيئي للمشاريع التي قد

---

[١] قانون رقم ٢٠٢٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، المادة الرابعة، مرجع سبق ذكره.
[٢] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٦، ص ١٦.
[٣] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مادة ثانية، مرجع سبق ذكره.

تهدد البيئة بسبب أثرها أو نشاطاتها وتراجع وزارة البيئة هذه الدراسة، وتوافق عليها بعد ملاءمتها لشروط السلامة البيئية والموارد الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات مفروضة على المشاريع الجديدة أي بالنسبة لدراسة الفحص البيئي المبدئي أو تقيم الأثر البيئي أما بالنسبة للمشاريع القائمة فاقتضى وضع خطة للإلتزام البيئي وقد أعدت وزارة البيئة مشروع مرسوم بهذا الخصوص لم يصدر بعد. وقد أولى قانون إحداث وزارة البيئة بالتنسيق مع الإدارات المعنية صلاحية تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المعامل والمصانع بالإضافة إلى صلاحية تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة[١].

أما في لبنان، فبدلاً من حماية الأنهار ومنع تلوثها ثم توجيه المياه المبتذلة ومياه الصرف الصحي والصناعي إلى مجاري الأنهار، اذ أن مجرى نهر الليطاني مثلاً يحتوي على خمسة وثلاثون مليون متر مكعب من الصرف الصحي والصناعي. وبحيرة القرعون وحدها تحتوي على عشرين مليون متر مكعب من الصرف الصحي ونتساءل هنا: رغم وجود كل هذه القوانين لماذا وهل التلوث إلى هذا الحد[٢].

أما لجهة المعايير والمواصفات البيئية الوطنية فالقانون البيئي نص على أنه بغية مراقبة كاملة للتلوث تحدد طرق منح التصاريح ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها إضافة إلى أنه يمكن لوزارة البيئية لاستعانة بخبراء في عملية تحديد هذه المعايير والجدير ذكره إلى أنه لم تصدر المراسيم التنفيذية لهذه النصوص باستثناء قرارات لوزير البيئة تتعلق بالتلوث ومواصفات المعايير المتعلقة بالنفايات السائلة ومحطات المياه المبتذلة.

والحل يكمن في تطبيق الرقابة البيئية مع الإشارة إلى أن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ كرّس في النص على أنه "في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أم خاص أن يلتزم بمبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكّم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط بيئي آخر والتأثير عليه[٣].

ولكن عدم تحديد آلية واضحة لتطبيق هذه الرقابة إضافة إلى النقص في الكادر البشري والتقني في الإدارات العامة يحول دون إجراء الرقابة بصورة فعالة. والمشرّع اللبناني قد لحظ وسيلتين بهدف إجراء رقابة متكاملة للتلوث البيئي وهي تحديد مواصفات ومعايير بيئية وطنية وضرورة القيام بخطة التزام بيئي وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي.

إن إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي قبل البدء بمشروع معين لا يضمن الإستمرارية في توافر الشروط إذ يتوجب إجراء رقابة لمعرفة مدى التزام صاحب المشروع بالشروط البيئية

---

[١] خضر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

[٢] www.susana.org، نهر الليطاني ثروة طبيعية أم شريان موت، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٩.

[٣] قانون البيئة اللبناني، رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، المادة الرابعة، مرجع سبق ذكره.

الموضوعة في تقرير تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي تهدف إلى تقييم موضوعي لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث[١].

ثانيًا: مبدأ الإحتراس: نص قانون ٢٠٠٢/٤٤٤ على أنه على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يلتزم بمبدأ الإحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضررمُحتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة[٢].

وكلمة ضرر محتمل هي التي تميّز هنا المبدأ عن مبدأ العمل الوقائي كون الأخير يُطبق لمخاطر معروفة وأكيدة بينما مبدأ الإحتراس مرتبط بأخطاء محتملة وهذا المبدأ أي الإحتراس موجود وفي مؤتمر الأرض في ريو دو جانيرو وفي بعض الإتفاقيات التي لاسيما انضم إليها لبنان ومن أهمها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي ولكن كيف يطبق هذا المبدأ في القوانين الدولية:

أ- في القانون الدولي: ظهر هذا المبدأ في المواثيق غير الملزمة في الثمانينات وعلى الرغم من تردد المحكمة الدولية بتكريسه إلا أنها أصدرت قرارات تتعلق به اعتبارًا من فترة التسعينات.

ب-مؤتمر ماستريخت للبيئة المنعقد عام ١٩٩٢ والقانون الألماني أعطوا لهذا المبدأ أهمية لجهة مقاربة المعايير والشروط التي يقوم عليها وأيضًا تم تعريف هذا المبدأ بشكل قانوني:

١- تعريفه في القانون الدولي: تفرض مقاربة الإحتراس نفسها بهدف حماية بحر الشمال من الآثار المتسببة بالأضرار المحتملة للمواد الأكثر خطورة ويمكن أن تتطلب تبني معايير لمراقبة انبعاثات هذه المواد.

وفي المحصّلة ينص الميثاق الدستوري للبيئة الصادر في الأول من شهر آذار للعام ٢٠٠٥[٣] في فرنسا على أنه "طالما أن وقوع الضرر على الرغم من أنه غير محقق في وضع المعارف العلمية تمكنه أن يؤثر بدرجة كبيرة وأحادية الإتجاه على البيئة تسهر السلطات العامة تطبيقًا لمبدأ الإحتراس وفي مجال صلاحياتها في إطار تطبيق إجراءات تطور المخاطر أو تبني إجراءات مؤقتة ومتناسبة لتلافي وقوع الضرر.

---

[١] حيدر المولى، الموجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سبق ذكره، صفحة ٢٢

[٢] قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، الفقرة الأولى من المادة الرابعة، مرجع سبق ذكره.

[٣] www.ecologie.gov.fr, chare de l'environnement, loi constitutionnelle n : 2005, du 1ère mars 2005.

ثالثًا: المبادئ العامة للإدارة البيئية:

أ- مبدأ نشر المعلومات والمشاركة:

حسب ما نصت عليه المادتان الثالثة والرابعة من قانون البيئة رقم ٤٤٤/ ٢٠٠٢ أنه لكل انسان الحق ببيئة سليمة مستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وعليه أن يلتزم بالمبادئ العامة المرتبطة بحماية البيئة[١]. ولأجل تطبيق هذا المبدأ لا بد من تزويد المواطنين بالمعلومات البيئية وهذا الأمر مكرس قانونًا في لبنان عبر حق الوصول إلى المعلومات[٢] وقد ورد في إعلان ريودي جانيرو بأن الوسيلة المثلى لمعالجة المواضيع البيئية تكمن في تأمين مشاركة كافة المواطنين المعنيين ولكل إنسان الحق بالوصول إلى المعلومات من الإدارات العامة المعينة والإتفاقات الدولية تؤكد هذا الحق ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لجهة تغير المناخ والمنضم إليها لبنان. ولكن واقعًا يتم تطبيق هذا المبدأ حسب معطيين أساسيين:

١- التوعية البيئية

٢- التربية البيئية

أ – ١ – التوعية البيئية: تتم عبر تطوير التعليم البيئي وتنوير الرأي العام وتسليط الضوء على مسؤولية الأفراد وتعريفهم بالتوعية البيئية الصحيحة التي تؤثر إيجابًا على قطاعات الإنتاج وأن واجب حماية البيئة في بلدهم هو واجب وطني يفيد باستمرار التنمية المستدامة والحفاظ على ثروات الأجيال الحالية واللاحقة.

أ – ٢ – التربية البيئية: أوجبت معظم التشريعات البيئية على مرافق التعليم التنسيق مع الإدارات البيئية وإدخال المفاهيم البيئية في مناهج التعليم لما لذلك الأمر من تأثير على الشباب الناشئ[٣]. وفي غياب التشريع البيئي للتربية البيئية عرفت المؤتمرات الدولية وتحديدًا المؤتمر المنعقد بالإتحاد السوفياتي سابقًا عام ١٩٩٧ التربية البيئية على أنها عملية يتم من خلالها توعية الأفراد ببيئتهم وتفاعل عناصرها البيولوجية والفيزيائية والإجتماعية والثقافية فضلًا عن تزويدهم بالمعارف والقيم والكفايات والخبرة وبالإدارة التي تُيسّر لهم سبيل العمل فردأ كانوا أم جماعة لحل مشكلات البيئة في الحاضر والمستقبل عبر المعرفة والوعي والمهارات والمشاركة[٤]. كذلك الأمر في لبنان وضعت مادة القضايا البيئية للدراسة في مواد الدراسات العليا للقانون العام في الجامعة اللبنانية وهذا الأمر نصت عليه المادة ١٦ من قانون حماية البيئة اللبناني[٥].

ب-مبدأ التعاون:

إن التعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية أمر لا بد منه لتنفيذ سياسة حماية البيئة إن كان على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فعلى الصعيد المحلي: يجب التعاون بين

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

[٢] قانون رقم ٢٨، حق الوصول إلى المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٨، تاريخ النشر ٢٠١٧/٢/١٦.

[٣] www.lebarmy.gov.lb، دور التربية البيئية وأهميتها في المناهج التعليمية في لبنان، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٨/٢٥.

[٤] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

[٥] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

السلطات العامة والمحلية في حماية البيئة على كل المستويات أما على الصعيد الدولي فهناك تعاون بالقضايا البيئية والمشرع اللبناني أدرك أهمية التعاون مع البلدان الأخرى وأولى وزارة البيئة التنسيق مع الإدارات المعنية وصلاحية المشاركة في إعداد الإتفاقات الدولية. فمثلاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ تم توقيع إتفاقية بين وزارة البيئة والجامعة اللبنانية تهدف إلى النهوض بالقطاع البيئي وإعادة تأهيل البيئة المتضررة ونشر الوعي الزراعي والبيئي في لبنان[١]، وكذلك الأمر تم توقيع إتفاقية بين وزارة البيئة والسفارة اليابانية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦ تهدف إلى الترابط بين التنمية الاقتصادية والبيئية[٢].

ج- مبدأ الملوث يدفع:

سعت الدول إلى تقييم مفهوم كلفة حماية البيئة ومن أجل ذلك تم اللجوء إلى وسائل إقتصادية بموجب هذا المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوّث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى الإستثمارات وفي هذا الإطار نص القانون اللبناني بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه ويعني هذا المبدأ بأنه يضيف على التدابير الوقائية التي يجب على كل ملوّث اتخاذها التعويض المالي الذي يترتب عليه أيضًا جرّاء تلويثه للبيئة.

وبالفعل إن دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي تلقى على عاتق الملوّث بالإضافة إلى فرض معايير ورقابة ذاتية وتدقيق بيئي، ويشمل أيضًا تطبيق مبدأ الملوث يدفع التزام الملوث بإزالة الضرر وبالتعويض وقد ركّزت القوانين اللبنانية على هذه القاعدة. وترتكز أيضًا القوانين اللبنانية على تنظيم أساليب فرض تعويض التزام القائم بنشاط ملوث بإصلاح الضرر وإن كل إنتهاك للبيئة يُسأل فاعله بالتعويض ويُلزم المسؤولون عن كل ضرر يصيب البيئة بسبب أعمال منجزة دون تصريح باتخاذ كافة التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر على نفقتهم الخاصة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الجزائية تطبق السلطات الإدارية تدابير إدارية رادعة[٣]

ومثال على ذلك نص القانون ٢٠١٨/٨٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة[٤] على وجوب الإلتزام بالمعايير الوطنية لنوعية البيئة وأضاف أن كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف هذه الأحكام يُنذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات المختصة صورة عن الإنذار وفي حال عدم تقيُّد المخالف، لوزير البيئة أن يوقف النشاط بعد تحديده أما فيما يتعلق بالمنشآت إذا تسبب بأضرار وهنا على السلطات المحلية أن تخطر وزارة البيئة لإجراء المقتضى اللازم.

---

(١) www.ul.edu.lb، توقيع اتفاقية بين وزارة البيئة والجامعة اللبنانية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٩.

(٢) www.oea.org.lb، ورشة عمل إقليمية عن العمارة الخضراء، عقدت بين وزارة البيئة والسفارة اليابانية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٩.

(٣) حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مرجع سبق ذكره، صفحة ٢٩.

(٤) قانون رقم ٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨.

د- مبدأ الإعتماد على المحفزات الإقتصادية:

أدرك المشرع اللبناني أهمية وجوب تطبيق مبدأ الإعتماد على المحفزات الإقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كافة مصادر التلوث أو التخفيف منها للوصول إلى التنمية البيئية المستدامة.

ونص القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ في مادته العشرين[١] بأنه كل من يستعمل تجهيزات تسمح بتفادي التلوث والنفايات يستفيد من إعفاءات جمركية وكل من يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات ضريبة وأيضًا بالنسبة للمنازل الواقعة على الطرقات الدولية الرئيسية والمزينة بالأزهار يستفيد من خفض رسوم عشرة بالمئة على الأقل من القيمة الناجيرية وهذا الرسم تخفّضه البلديات.

وهنا تدخل من الدولة وتخفيز من أجل الحفاظ على البيئة والحد من التلوث وهذه من المبادئ البيئية الهامة.

وبالرغم من وجود هذه المبادئ قانونًا إلا أنه يبقى للتطبيق الكلمة الفصل.

هـ- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي:

ينص قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أن يلتزم كل شخص بمبدأ تفادي النشاطات والتسبب بأية نشاطات غير قابلة للتصحيح فيما خص الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهار بالإضافة إلى الإلتزام بمبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر[٢].

وفي سبيل الحفاظ على التنوع البيولوجي تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الإدارات المعنية تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح بصيدها ومواسم الصيد وأماكنه كذلك أنواع الطيور والحيوانات والأسماك المهددة بالإقتراض وكيفية حمايتها كما تتولى الوزارة تصنيف المناظر الطبيعية وتحدد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها وإحترام مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها بالإضافة إلى اقتراح إنشاء حدائق أو منتزهات على الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والبلديات[٣]. يتبين مما تتقدم أن حماية البيئة ترتكز على مبادئ قانونية واضحة وهي مكرسة في الإتفاقات الدولية وفي القانون اللبناني وهي ترتكز أي هذه المبادئ على الوقاية من الأضرار التي تصيب البيئة لأن الوقاية هي الوسيلة الأفضل لتعزيز الإستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين حياة سليمة ومستقرة بيئيًا. وبالرغم من تكريس هذه المبادئ في النصوص القانونية فإنها لا تطبّق بشكل فعلي لسببين رئيسيين:

أ- يتطلب في لبنان لتطبيق هذه المبادئ صدور مراسيم تطبيقية لها تحدد الآلية الواجب إتباعها في كل موضوع وهذه المراسيم لم تصدر بعد.

---

[١] القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، المادة العشرين، مرجع سبق ذكره.

[٢] القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، المادة الرابعة، مرجع سبق ذكره.

[٣] برج هتجيان وآخرون، وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠.

ب-تتطلب توعية حثيثة للمواطنين لأهمية حماية البيئة وتعريف المواطن للمسؤولية الملقاة على عاتقه واعتباره خفير بيئي أي خفير في حماية البيئة وذلك لتأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بمقدرات الأجيال المقبلة.

المبحث الثاني: البيئة في لبنان بين القانون والواقع.

لقد اتجهت التشريعات البيئية في لبنان اتجاهين مختلفين فالاتجاه الاول تعلق بحماية البيئة وثرواتها والثاني تنبه لايجاد الحلول لمشكلة التلوث في الموارد البيئية لذلك تم اقرار قوانين ترعى حماية البيئة في لبنان وكان أهمها القانون رقم ٢١٦ الصادر عام ١٩٩٣[١]، القاضي بتشكيل وزارة تعنى شؤون البيئة ولكن بالرغم من ذلك بقيت المشكلات البيئية موزعة على عدة جهات رسمية وسلطات محلية مما جعل هناك تداخل في الصلاحيات لكل هذه الجهات وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث وزارة البيئة مهامها وصلاحياتها وفي المطلب الثاني سنتناول أثر داخل الصلاحيات على الواقع البيئي.

المطلب الأول: وزارة البيئة، مهام وصلاحيات.

نتيجة لأهمية الموارد البيئية في لبنان وتنوعها أنشأت وزارة مختصة بالشؤون والقضايا البيئية وفيما يلي من هذا المطلب سنبحث في الفقرة الأولى في مهام الوزارة وصلاحياتها وفي الفقرة الثانية سنتطرق إلى الواقعين القانوني والفعلي لهذه الوزارة.

الفقرة الأولى: وزارة البيئة.

بعد ذكر القوانين التي أنشأت بموجبها وزارة البيئة سيتم التعرف على مهام الوزارة في النبذة الاولى وعلى هيكليتها في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: مهامها

أنشأ القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦ وزارة أسماها وزارة البيئة في مادته الأولى ثم صدر القانون الذي يرمي إلى تعديل القانون ١٩٩٣/٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والذي يحمل الرقم ٦٦٧ المتعلق بأحداث وزارة البيئة.

وحددت مهام هذه الوزارة كما يلي:

[١] قانون رقم ٢١٦، إحداث وزارة البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٥٩، تاريخ النشر ١٩٩٣/٤/٢.

١- إعداد سياسة عامة ومشاريع خطط طويلة ومتوسطة الأمد في كل ما يتعلق بشؤون واستعمال الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ.

٢- وضع الدراسات التفصيلية للخطط الواجب اتباعها للمحافظة على المحيط ومكافحة التلوث مهما كان مصدره وبالأخص النفايات والمياه المتبدلة وملوثات الهواء والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري وإعداد التشريعات واقتراح المواصفات لضمان نوعية المحيط النباتي وكيفية معالجة الأخطار البيئية الناتجة عن الصناعة والزراعة والتوسع المدني بمختلف أشكاله وتحدد الشروط البيئية للتراخيص لإنشاء المصانع والمناطق الصناعية والكسارات ومعامل الزفت والمقالع... وتحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية للمحافظة على البيئة وتحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها وتحديد أماكن الصيد ومواسمه بالإضافة إلى تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التربية البيئية بالتعاون مع الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بالبيئة والمشاركة في إعداد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة وتصنيف المناظر الطبيعية والمحميات وحمايتها والمشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار بالإضافة إلى اقتراح إنشاء حدائق أو منتزهات أو مسابح عامة على الأملاك العامة أو الخاصة للدولة أو للبلديات والمساهمة في وضع خطة السلامة، والصحة البيئية وسائر أمور التنمية المستدامة وإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة والمياه ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية والإشتراك في عضوية إدارة المؤسسات والمقاييس.

ومن مهام وزارة البيئة أيضاً حسب نص المادة ٣ من القانون ١٩٩٣/٦٦٧ "ينشأ مجلس وطني للبيئة يرئسه وزير البيئة الذي يتقدم باقتراحات وتوصيات لإقرار سياسة بيئية شاملة ومتكاملة واقتراح الخطط الملائمة لتنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها[١]".

وتعطي هذه التوصيات الطابع الإلزامي بعد إقرارها في مجلس الوزراء. وتحدد مهمات المجلس الوطني للبيئة وكيفية تأليفه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناء لإقتراح وزير البيئة ويضم المجلس مناصفة في أعضائه ممثلين عن الوزرات المعنية بالشأن البيئي وعن القطاع الأهلي المعني بالبيئة[٢]. ومقارنة مع المجلس الإستشاري للبيئة الملغى بهذا القانون حيث كان ينص بأن يُنشأ مجلس إستشاري للبيئة مهمته تقديم التوصيات إلى وزير البيئة في كل ما يعود إلى سياسة الدولة البيئية وحاجات الوزارة من الناحية التقنية وبأن يختار وزير البيئة أعضاء هذا المجلس من ذوي الإخصاص الجامعي والخبرة العملية في حقل المحافظة على الطبيعة وحمايتها من التلوث وأشكاله ويحدد وزير البيئة أعضاء هذا المجلس على ألا يزيد عن ١٢ عضوًا ولا يتقاضون تعويضًا لقاء عملهم، يتبين أن النص الملغى كان من

---

[١] القانون رقم ٦٦٧، قانون احداث وزارة البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٥٩، تاريخ النشر ١٩٩٧/١٢/٣٠.

[٢] برج هتجيان وآخرون، وضع نظام إستصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان، مرجع سبق ذكره صفحة ٥١٤.

الأجدى لجهة فعالية التدابير البيئية وحصر الصلاحيات بوزارة واحدة ينبثق عنها مجلس يحدد التقنيات المطلوبة ويكون له رأس واحد هو وزير البيئة لأن تضارب الصلاحيات يضيّع الحقيقة ويبعثر القرارات ولأن تعددها أيضًا في عدة أماكن ومراجع من شأنه عدم تطبيق القوانين وإغراقها في الروتين في حين أن الجرائم والإعتداءات البيئية تتطلب السرعة في معالجة الأضرار لتلافي المخاطر البيئية.

النبذة الثانية: هيكلية وزارة البيئة

١- المديرية العامة للبيئة: تتولى الإشراف على الوحدات الإدارية والفنية التابعة لها والتنسيق بين مختلف وحدات وزارة البيئة وإدارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص في كل ما يعود إلى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والتربية والإرشاد والمراقبة وإعداد الملفات والمواضيع المطلوب عرضها على المجلس الوطني للبيئة وملاحقة تطبيق التوصيات الصادرة عنه. وتتألف المديرية العامة للبيئة من الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية. أما الإدارة المركزية تتألف من مصلحة الديوان ومصلحة التوجيه البيئي ومصلحة البيئة السكينة ومصلحة الموارد الطبيعية ومصلحة تكنولوجيا البيئة ومصلحة التخطيط والبرمجة ومصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية.

أ- مصلحة الديوان: تتولى مصلحة الديوان الصلاحيات والمهام التي تطبقها القوانين والأنظمة وتتألف من دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق ودائرة الشؤون المالية واللوازم ودائرة الشؤون القانونية ودائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة. فمثلًا دائرة الشؤون القانونية تتولى إعداد مشاريع الإستراتيجيات والخطط والبرامج وإعداد القوانين المتعلقة بسلامة البيئة واستدامة مواردها الطبيعية ومتابعة المعاهدات والإتفاقات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.

ب-مصلحة التوجيه البيئي وتتألف من كل من: دائرة الإرشاد والتوعية ودائرة القطاع الخاص ودائرة الإعلام البيئي. وبالنسبة لدائرة القطاع الخاص من صلاحياتها حث وتشجيع الإدارات والمجالس المحلية وتقديم الدعم المعنوي لها لوضع إستراتيجيات وخطط وبرامج ومشاريع تنفيذية ودراسات متعلقة بالبيئة ضمن إطار سياساتها التنموية بالتنسيق مع مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية وبالنسبة لدائرة الإعلام البيئي تتولى إعداد مشاريع الإستراتيجيات والخطط والبرامج لتفعيل الإعلام البيئي ومتابعة حسن تنفيذها ووضع خطة إعلامية لدعم تحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة. والتنسيق مع وسائل الإعلام من أجل إعداد ونشر برامج بيئية وقائية تدعم الوعي البيئي.

ج- مصلحة البيئة السكنية: تتألف من دائرة الحماية السكنية ودائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية. وأما بالنسبة لدائرة الحماية السكنية فمهمتها إعداد مشاريع لجعل البيئة السكنية أكثر انسجامًا

مع الموارد الطبيعية ومتابعة الشروط البيئية الملزمة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بعد اقتراح المدير العام للبيئة واستشارة مجلس شورى الدولة. وتحديد المؤسسات المصنفة الصناعية وغير الصناعية الذي سيتوجب استثمارها ترخيصًا بيئيًا[1].

أما دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية مهمتها تحديد الشروط البيئية الملزمة لمكافحة جميع مصادر التلوث وإبلاغها إلى الجهات المعينة للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها والإشتراك في لجان استلام وإنشاء وتشغيل مراكز معالجة النفايات الصلبة والمطامر الصحية ومحطات تكرير المياه المبتذلة.

د- مصلحة الموارد الطبيعية: وتتألف من دائرة حماية الموارد الطبيعية ودائرة الأنظمة الأيكولوجية وبالنسبة لدائرة الموارد الطبيعية تتولى إعداد الخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الأرضية غير الحية وتتولى تحديد الشروط البيئية الملزمة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

وتتولى أيضًا حماية الموارد الطبيعية الأرضية غير الحية في الأنظمة الأيكولوجية مثل قمم الجبال وحرم الينابيع ومجاري الأنهر والشواطئ البحرية. وهنا تضارب صلاحيات بين وزارة البيئة ومصلحة الليطاني.

هـ- دائرة الأنظمة الأيكولوجية: ومهمتها الخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والدراسات للحفاظ عل توازنات الأنظمة الأيكولوجية الحية المهددة بالإنقراض واقتراح الأنظمة الخاصة لإعلان موقع طبيعي أو منظر طبيعي خاضع لحماية وزارة البيئة وتعيين لجان المناطق المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة.

و- دائرة السلامة الكيميائية: مهمتها إعداد مشاريع الخطط للإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد الكيميائية والنفايات الخطرة ومتابعة حُسن تنفيذها وتصنيف المواد الخطرة على أنواعها.

ز- دائرة نوعية الهواء: وتتولى رصد نوعية الهواء والمحيط من خلال وضع وتنفيذ برنامج وطني للرصد ويشمل شبكة وطنية وجردة وطنية للإنبعاثات.

ح- دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة: تتولى إعداد مشاريع وخطط لإدخال الإدارة البيئية المتكاملة إلى القطاعات الإنمائية كافة ومتابعة حسن تنفيذها وإدارة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي

[1] مرسوم رقم ٢٢٧٥، تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/٢٥.

المبدئي والعمل على رصد ونقل أفضل التكنولوجيات المتاحة وتقييم ملاءمتها لسلامة البيئة وسلامة الموارد الطبيعية والعمل على اعتماد برامج الإنتاج الأنظف.

ط- مصلحة التخطيط والبرمجة وينبثق عنها: دائرة السياسات البيئية ودائرة الرصد والإحصاء البيئي ودائرة الأنظمة المعلوماتية[١].

أما بالنسبة لمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية فتتألف من دوائر إقليمية وضابطة بيئية.

وتمثل الدوائر الإقليمية أجهزة الوزارة في المحافظات باستثناء مدينة بيروت وتعمل على إعداد مشاريع الخطط والبرامج والدراسات والنشاطات ومتابعة حُسن تنفيذها ومساعدة المديرية العامة للبيئة في تنفيذ سياسة الوزارة. ومتابعة تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالبيئة وبالتنمية المستدامة والمتابعة في تامين التنسيق بين المديرية العامة للبيئة والسلطات المحلية والإدارات والمشاركة في وضع برنامج لمراقبة الموارد الطبيعية ومصادر التلوث والمشاركة في مراقبة التزام أصحاب المشاريع الإنمائية بخطط الإلتزام البيئي ومتابعة أعمال الضابطة البيئية.

وبالنسبة للضابطة البيئية تحدد مهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزاء بناء لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة. ولم تصدر المراسيم لغاية تاريخه الأمر الذي يجعل من قانون حماية البيئة اللبناني نافذ فقط في النصوص أكثر من نفاذه على أرض الواقع وذلك لقلة العنصر البشري والتقنيات اللازمة للقيام بالأدوار التي رسمها لها القانون[٢].

الفقرة الثانية: الواقعين القانوني والفعلي لوزارة البيئة

بعد التعرف على مهام وهيكلية وزارة البيئة في الفقرة الأولى لا بد من تسليط الضوء على الواقعين القانوني والفعلي لهذه الوزارة من خلال الفقرة الثانية من هذا المطلب حيث سيتم التعرف على الواقع القانوني للوزارة في النبذة الأولى وعن واقعها الفعلي في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: الواقع القانوني لوزارة البيئة

تتولى وزارة البيئة صلاحيات قانونية واسعة للمحافظة على الأملاك العمومية واستعمالها بما في ذلك الموارد المائية وترمي إلى:

- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث بجميع أشكاله زحماية نوعية لمياه.

---

[١] مرسوم ٢٢٧٥، تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتمديد مهامها ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها، مرجع سبق ذكره.
[٢] المرجع نفسه.

- حماية التوازنات البيئية والمواقع الطبيعية والأنظمة الأيكولوجية وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية والتأثير الحاصل من استعمالاتها المتنوعة.
- التعاون مع وزارة الطاقة والمياه لإتخاذ التدابير الهادفة إلى تطوير إدارة متكامكة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.
- السهر على منع التلوث للمياه السطحية أو الجوفية.
- وضع جردة عامة لمقياس التلوث في الينابيع والأنهر أو المستنقعات والخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري وشبكات توزيع مياه الشفة وإعادة النظر في هذه الجردة كلما دعت الحاجة. وتتولى صلاحيات واسعة لرفع التلوث وتحديد حماية المياه الجوفية ومنع جرف التربة كما تتولى تحديد الإجراءات المتعلقة بتصريف أو طمر ورمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر للمواد التي تسبب تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو تزيد من تدهور نوعيتها من جراء تعديل خصائصها الصحية.
- الموافقة على إنشاء مراكز تنقية المياه ومكبات النفايات ووضع شروط استثمارها وفرض معاييرها التقنية.
- منح الإجازات الخاصة للتنقيب عن المياه وإستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء جميع المعاملات المائية والجيولوجية بما فيها الوجهة العلمية وتكافح أيضًا:

التلوث الناتج عن المصانع والمعامل والآليات والمخالفات الناجحة عن تصريف المياه المبتذلة والتلوث الناتج عن النفايات الضارة والمواد الخطرة والمخالفات الناتجة عن النظافة العامة وملاحقة أية مخالفة تحصل في المناطق الصناعية والمزارع والمقالع ومعامل الزفت بالتنسيق مع الإدارات المختصة[1].

النبذة الثانية: واقع وزارة البيئة الفعلي

<u>أولاً</u>: بالواقع دور وزارة البيئة يكمن في رسم السياسات ووضع المعايير أما التنفيذ الفعلي لهذه السياسيات فيقع على عاتق البلديات وهناك تداخل صلاحيات بين عدة جهات منها مصلحة الليطاني التي استصدرت قرارات قضائية عديدة للحد من التلوث وحماية البيئة المحيطة بنهر الليطاني ومجراه وهناك أيضًا صلاحيات لوزارات أخرى ويبقى التعاون بين هذه الوزارات ووزارة البيئة مطلوب لتحقيق المرتجى وهذه الوزارات هي وزارة الطاقة والمياه ووزارة الصناعة ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية والبلديات لجهة سلطة المحافظين والقائمقامين والسلطات المحلية وأيضًا الواقع البيئي مرير هذه الفترة وذلك نتيجة الإضراب العام لموظفي الإدارة العامة في لبنان وانعكاسه السلبي على الواقع البيئي.

[1] نعيم مغبغب، أنظمة وقوانين المياه في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٦، ص ٢٧.

مع الإشارة إلى أن امكانيات وزارة البيئة واقعًا لا تكفي لإنجاز المهمات الملقاة على هذه الوزارة إذ أن عدد الوزارة حوالي ٨٠ موظف موزعين على الدوائر المركزية والإقليمية وحسب القانون الدائرة يجب أن تتضمن رئيس الدائرة ومحرر وأخصائي وسائق ويكون عمل هذه الدائرة الإقليمية هو إجراء الفحوصات والكشوفات ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي.

وبعد التأكد مكتبيًا من المستندات تتم الموافقة على دراسة الأثر البيئي ولكن المراقبة غائبة لعدم وجود العديد والتقنيات اللازمة لذلك والمراقبة هي اساس نجاح الأعمال. وتتولى الدائرة الإقليمية أيضًا الكشف على المؤسسات الصناعية وتتعاون مع مصلحة الليطاني في مكافحة التلوث[١].

ثانياً: وأيضًا يعود السبب في التدهور البيئي الحاصل إلى عدم وجود ثقافة بيئية لدى المواطنين وتقوم مثلًا الدائرة البيئية في المحافظة بإجراء الكشوفات اللازمة ويُرسل الملف إلى المحافظ للإيعاز إلى البلديات لتطبيق المعايير المطلوبة وعادة ما يُعطى للمؤسسات الصناعية فترة سماح وبعدها عادة لا تطبق المعايير لعدم وجود الرقابة اللازمة. وبالنسبة لتحرك الدائرة الإقليمية في وزارة البيئة تتحرك بناء على إذن قضائي من المحامي العام البيئي أو نتيجة شكوى أو إخبار. وبالنسبة للجمعيات البيئي ورغم تضخم عددها في لبنان الذي يبلغ حوالي ثمانماية جمعية، تعنى بقضايا البيئة إلا ان معظم هذه الجمعيات إما لا تعمل أو أن دورها ثانوي ما خلا عدد محدود من الجمعيات الناشطة في هذا المجال[٢]. وبالنسبة للنازحين يشكلون خطرًا على الموارد البيئية نتيجة عدم المتابعة من الجهات المحلية والأمنية للمخيمات من الناحية البيئية. بالنسبة لمشكلة التلوث فإنها من المشاكل المستعصية نتيجة السياسات المتبعة وتوجيه المياه المبتذلة إلى الأنهر وعدم عمل محطات التكرير لأسباب مالية وتقنية والخطأ الإستراتيجي هو إنشاء محطات التكرير الحالية قبل تأهيل الشبكات وأيضًا الفوضى العمرانية وهذا الأمر مسؤوليته ملقاة على البلديات والمديرية العامة للتنظيم المدني مجتمعين بالإضافة إلى الفساد الإداري الموجود في إدارات البلاد ومؤسساتها.

وتعود أيضًا إلى الثقافة البيئية المنعدمة فلو طُبّق مبدأ الفرز من المصدر للنفايات وثم تشجيع المواطنين على ذلك لتم وضع المدماك الأول لمعالجة مشكلة النفايات ومنها النفايات المنزلية[٣].

وأيضًا تداخل الصلاحيات وتقاعس مجلس الإنماء والإعمار في تطبيق وتنفيذ التنمية وكل ذلك يؤثر سلبًا على البيئة.

وبالنسبة لموضوع المزارع ومحطات المحروقات يستلزم فحص بيئي مبدئي[٤]. وبالمجمل معظم المحطات غير مرخصة ولا يتم الإلتزام بالفحص البيئي والفحص البيئي المبدئي يُمنح أحيانًا من وزارات أخرى ويتم تخطي وزارة لبيئة بالإضافة إلى عدم وجود دوائر بيئية في مناطق معينة. ويرافق ذلك تقاعس

---

[١] www.mahkama.net، كيف أقر قانون النيابة العامة البيئية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٠.
[٢] https://rassef22.net، الجمعيات البيئية في لبنان ظهرت لتسد الفراغ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٠.
[٣] https://aliwaa.com.lb، تحفيز الفرز من المصدر، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٠.
[٤] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

من البلديات في بعض المناطق مع الإشارة إلى أن قانون البلديات رقم ١١٨ جعل من رئيس البلدية رئيس حكومة في بلدته. فلماذا التقاعس في ممارسة الصلاحيات؟

ناهيك عن المكبات العشوائية وأضرارها والمقالع والكسارات فعديد الوزارة المختصة بالمقالع والكسارات في وزارة البيئة هو ثلاث موظفين والسؤال يُطرح أبهذا العدد الخجول من الموظفين والكادر البشري تستطيع هذه الدائرة قمع المخالفات أو حتى إحصائها علمًا أن عدد الكسارات والمقالع يتخطى ٧٥٠ مقلع وكسارة ليتبادر إلى الأذهان لمصلحة من الإهمال في هذه الدائرة تحديدًا؟

والقانون يفرض الكشف الدوري على المقالع والكسارات وهنا إستحالة بهذا العدد الضئيل من الموظفين القيام بهذا الدور الوطني ويتضّح أن هذه الدائرة ما هي إلا عنوانًا لا يسمن ولا يغني عن جوع وأين دور المحافظ في المراقبة والبلديات أيضًا؟ وهل تتم المحافظة على الملك العام ومشاعات البلديات؟[١]

ويتم التساؤل عمن يقوم بمقام الضابطة البيئية فمثلًا عديد الموظفين في دائرة عكار موظف واحد وفي زحلة موظفين اثنين وفي الجنوب العدد ثلاثة رئيس دائرة ومحرر وأخصائية وفي الشمال محرر وأخصائي وفي بيروت خمسة موظفين أي رئيس دائرة وأربعة موظفين. أيهذا العدد تستطيع وزارة البيئة أن تطبق القانون وتقوم بمهمات وطنية أساسية مطلوبة منها؟

وبالنسبة للمجلس الوطني للبيئة فإن هذا المجلس موجود فقط في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤[٢] وعلى صفحاته وواقعًا ليس له أي وجود ومع الإشارة إلى أن مهمته قانونًا هي وضع السياسة البيئية العامة للوزارة أما بالنسبة لواقع دراسة الأثر البيئي فهو أبرز المفاهيم التي جاء بها قانون حماية البيئة حيث أوجب إجراء دراسة الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها وعملًا لهذا النص توافق وزارة على هذه الدراسات إذ تلاءمت مع شروط السلامة العامة واستدامة الموارد الطبيعية وقد صدر المرسوم التطبيقي لهذا النص في العام ٢٠١٢ تحت الرقم ٨٦٣٣ وهو يحدد الأصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي وواقعًا تعطى الشركة صاحبة المشروع الحق بتلزيم دراسة تقييم الأثر البيئي إلى الخبير الذي تراه مناسبًا وتكون أحيانًا الشركة التي تجري التقييم أو الخبير المقيّم مرتطبتين إرتباطًا وثيقًا بالشركة الإستشارية ما يؤدي فقدان الرقابة وفقدان هذا الإجراء قيمته القانونية المبتغاة.

اما بالنسبة للإجراءات الإدرارية لتقييم الأثر البيئي فتتم واقعاً عبر تقديم صاحب العلاقة كتاب أولي إلى وزارة البيئة يطلب فيه إما تدقيق بيئي أو فحص بيئي مبدئي أو تقييم أثر بيئي ويكون قرار وزير البيئة مبني على تقرير اللجنة وبعدها تعطى الموافقة وتتطلب المراقبة الدورية وهذه المراقبة غير موجودة حاليًا لعدم قدرة الوزارة على ذلك ويفترض زيادة عديد وعتاد وزارة البيئة للقيام بمهماتها أما بالنسبة للآليات فهي

---

[١] https://legal.agenda.com، قانون حماية البيئة في لبنان تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسة وضعف الإدارة، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٩.

[٢] قانون حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

غير متوافرة في دوائر الوزارة فمثلًا في البقاع لا يوجد آلية للدائرة وفي بيروت توجد آلية واحدة وفي عكار لا توجد الآلية ولا السائق مما يطرح تساؤل هل هناك تعمّد لشل العمل البيئي في لبنان؟ وبالنسبة لمنطقة بعلبك الهرمل معظم مكباتها عشوائية ومحطات التكرير فيها خارجة عن الخدمة إما لعطل وإما لعدم إكتمال البناء والأعمال والإستملاكات ولا يوجد فيها دائرة لوزارة البيئة مع الإشارة إلى أنها محافظة إدارية قائمة قانونًا فكيف يتم التواصل والإخبارات في هذه المحافظة وما هو عمل البلديات والمحافظ وهل هذا إهمال مقونن؟

وبالنسبة لعمل الوزارة الإداري لجهة أخذ العينات فالتطبيق ضئيل لعدم وجود العتاد اللازم لذلك تبين من خلال الواقع البيئي في لبنان بأن الملف البيئي ليس من أولويات الخطة السياسية للدولة والمطلوب هو تأمين الكادر البشري اللازم والتقنيات والتمويل لبناء القدرات وبغير ذلك لا تستطيع وزارة البيئة القيام بأعمالها ويبقى عملها مسجونًا داخل النصوص القانونية بإنتظار حرية ترسمها المصالح السياسية وخطة للدولة فهل ستطبق؟[1]

المطلب الثاني أثر تداخل الصلاحيات على الواقع البيئي

تكثر الجهات الرسمية التي أعطاها القانون صلاحية التعاطي بالشأن البيئي فمنها المتخصصة وهي وزارة البيئة وأخرى لها علاقة بهذا الموضوع كالبلديات واتحاداتها المحافظين والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومؤسسات المياه الاستثمارية والصرف الصحي وذلك على سبيل المثال وينتج عن ذلك تداخل للصلاحيات بين هذه الجهات.

وعليه سنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب واقع البيئة في المؤسسات الرسمية وتداخل الصلاحيات وذلك بعد مقابلات أجريناها لهذا الصدد وفي الفقرة الثانية سنتعرف على موضوعي الحوكمة والشفافية في قطاع البيئة اللبناني.

الفقرة الأولى: واقع البيئة في المؤسسات الرسمية وتداخل الصلاحيات

تتعدد الجهات لرسمية التي تقوم بحماية البيئة في لبنان حسب نصوص القانون وذلك لجهة إدارة الملفات البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية وعليه سنتناول في النبذة الأولى على واقع البيئة في المؤسسات الرسمية وفي النبذة الثانية تداخل الصلاحيات فيما بينها.

---

[1] www.hopilalnini.com، التشريع البيئي ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٩.

النبذة الأولى: واقع البيئة في المؤسسات الرسمية

تتعدد الجهات المسؤولة عن الملف البيئي وتتنوع بين جهات متخصصة إلى أخرى مرتبطة إلى حدٍ معين بالقضايا البيئية ومعالجتها. فالنسبة للجهات المتخصصة بالشأن البيئي فإن وزارة البيئة أعطيت الصلاحيات الواسعة لحماية البيئة والحفاظ على استدامة مواردها وذلك حسب ما نص حماية البيئة في لبنان.

ولكن هل أن الوزارة استطاعت ان تمارس صلاحياتها كاملة في تطبيق القانون لجهة حماية بيئية لبنان؟

يتبين من نتائج المقابلات التي أجريناها مع العديد من الجهات الرسمية ومنهم وزير البيئة بأنه يجب ان تكون البيئة أولوية من أولويات الخطط التنموية للحكومة لما لذلك من عظيم الأثر على باقي القطاعات ولتطبيق مبدأ التنمية المستدامة بالحفاظ على الثروات البيئية وحُسن إستخدامها وتسليمها إلى الأجيال اللاحقة.

وهذا الأمر يتم عبر إعطاء الوزارة الكثير من الإمكانيات لجهة تعزيز الكادرين البشري والتقني والأهم من ذلك تعزيز الرقابية خصوصاً أن الرقابة الحالية تعتبر رقابة مكبتة أكثر مما هي رقابة ميدانية مواكبة للمشاريع فمتابعة مراقبة الالتزام بتقييم الأثر البيئي يتطلب فرق ميدانية تقوم بالكشف الدوري للتأكد من مدى التزام المؤسسات الصناعية بهذا المبدأ وأيضاً التلويث الحاصل منها يحتاج أيضاً إلى رقابة دائمة وهذا الأمر يتطلب كادر بشري يقوم بهذه المهمة. ولذلك فإن وزير البيئة يحدد المعوقات والحلول في هذا الملف.

فالمعوقات هي الموازنة الضئيلة لوزارة البيئة التي تعتبر موازنة رواتب أكثر مما هي موازنة اعمال، والنقص في عدد المراقبين البيئي في الوزارة وعدم وجود ضابطة بيئية متخصصة وعدم تعيين نائب عام بين متخصصين.

أما الحلول فتكمن في:

- انشاء هيئة الإلتزام البيئي على شكل مؤسسة عامة وتكون مهمتها التدخل الفوري في القضايا البيئية ويكون لها فروع في المحافظات.
- تعيين المراقبين البيئي بالعدد الكافي والعمل قي تعيين الضابطة البيئية المتخصصة.
- العمل الفوري من الحكومة على تعيين نائب عام بيئي متخصص.
- تصنيف مبدأ دفع رسم خروج المياه من المنازل للوصول إلى استرداد الكلفة واستعمال ربع هذا الرسم في صيانة محطات التكرير بعد تفعيلها.

ويتبين أيضاً من نتائج المقابلات:

بأن تفعيل محطات التكرير يصل بالبلاد إلى وضع حد للتلوث الحاصل على الأنهار في لبنان وخصوصاً نهر الليطاني، حيث بتفعيل هذه المحطات وعملها بالشكل المطلوب نصل إلى تقليص التلوث واستخدام المياه المبتذلة بعد تكريرها في ري المزروعات وهذا الأمر يدعم مبادئ الإقتصادي الانتاجي.

ولأهمية الموضوع البيئي اعتبر أحد النواب أن البيئة في لبنان كباقي الملفات تفتقد لوجود الخطة المركزية والخطط المسبقة والتي في حال وجودها لا يعمل بها واذا نفذت لا تقيم نتائجها وهذا هو سبب الانهيار في البلاد والوزارة تتعاطى مع الملفات البيئية بردات فعل وليس بوجود الخطة البيئية. في حين أن تنفيذ القانون يعطي نتائج ايجابية فالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهي أحد المؤسسات العامة التي تعني إلى حدٍ ما بالشأن البيئي في البلاد وحيث نفذت القانون وادعت على ستين مؤسسة صناعية وصدر أحكام قضائية الزمت هذه المؤسسات بالحفاظ على البيئية من التلوث إن لجهة الزامها بانشاء معامل تكرير او اعادة تشجير ودفع غرامات.

وبالرجوع إلى ملف الصرف الصحي يتبين أن هذا الملف يُجسّد تداخل للصلاحيات بين عدة جهات نظراً لتأثيره المباشر على مصادر المياه فالسلطات المحلية من المحافظ إلى اتحادات البلديات أجمعوا بأن هذا الموضوع هو من صلاحية المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي وهذا الموضوع حالياً يتابع بحدود من قبل البلديات التي يلزمها المزيد من الدعم المالي والتقني لإدارة هذا الملف على الشكل المطلوب كون مؤسسات المياه عاجزة حالياً عن القيام بدورها وذلك لنقص عديدها وماليتها[١]. وبالنسبة لمشكلة النفايات فلبنان يفتقر إلى ثقافة بيئة بالرغم من أن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ نص على وجوب تعليم القضايا البيئية في المناهج التعليمية كافة الأمر الغير مطبق تقريباً مع الإشارة إلى أن الجامعة اللبنانية وضعت مادة القضايا البيئية من ضمن المواد المطلوبة للراسة في شهادة الدراسات العليا في القانون العام.

ومبدأ فرز النفايات من المصدر لا تطبق بشكل صحيح من البلديات ومن المواطنين إلا بشكل بسيط والمسيطر هو المكبات العشوائية بدلاً من المطامر الصحية، في حين أن الفرز من المصدر وإعادة التدوير يدُرُ ريعاً مالياً على الإقتصاد.

فبحسب التقرير ينتج لبنان حوالي مليون ونصف طن من النفايات الصلبة ينتهي اربعين بالمئة منها في مكبات عشوائية وخمسين بالمئة منها من المطامر وعشرة بالمئة يتم تدويرها وتلوث المياه والشاطئ اللبناني يحصل من توجيه النفايات إليهما دون معالجة وأيضاً هدر المياه يحصل بسبب سوء إدارة الموارد المائية والتي غالباً تصُب في البحر دون الإستفادة منها[٢].

مما تقدم يتبين التخبط الواضح في الصلاحيات وتشتتها بين عدة جهات الأمر الذي يخفف من تأثير تطبيق القانون نظراً لتقاذف المسؤوليات في حين أنه المطلوب تطبيق القانون الموجود والتنسيق بين مختلف الوحدات والجهات الرسمية لحماية الموارد البيئية في لبنان.

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

[٢] www.Lebarmy.gov.lb، لا تدابير جدية لمعالجة المشاكل البيئية في لبنان، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١١.

النبذة الثانية: تداخل الصلاحيات في المؤسسات المعنية بالبيئة

تتعدد المؤسسات التي تُعنى بالشأن البيئي وعليه سنتناول أثر تداخل الصلاحيات فيما بينها في هذه النبذة.

تشمل الملفات البيئية نواح كثيرة في لبنان تتمثل في الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاعتداءات.

فحماية البيئة تبدأ من المواطن إلى السلطة المحلية إلى المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي ومصلحة الليطاني ووزارة التنمية الإدارية لجهة ملف النفايات ووزارة البيئة حيث هي الجهة المخولة قانوناً بالحفاظ على البيئية بحسب نص قانون حماية البيئية في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤[١] ولأن حماية البيئة ليست محصورة في جهة واحدة فنرى تداخل للصلاحيات فيبما بين هذه المؤسسات يؤثر سلباً على تطبيق القانون.

والمثال على ذلك ملف الصرف الصحي الذي يعتبر قانوناً من مسؤولية المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي ولكن واقعاً هذه المؤسسات لا تقوم بدورها في هذا المجال وخصوصاً أن محطات التكرير هي تحت سلطتها ولكن مؤسسات المياه ليست من تدير هذه المحطات إنما توكل إدارتها إلى شركات خاصة وهذا الأمر يفقد رقابة هذه المؤسسات فعاليتها.

إضافة إلى أن محطات التكرير تتبع مجلس الإنماء والإعمار لجهة إعمارها وتلوث المياه هو من القضايا الأكثر تعقيداً في البلاد كون لبنان يتمتع بثروة مائية كبيرة ولكن يسودها الهدر وسوء الإدارة وذلك سبب عدم فعالية محطات التكرير وقلة الصيانة.

فمؤسسات المياه بالوضع الحالي عاجزة عن القيام بهذا الدور في حين تعتبر وزارة البيئة أن معالجة ملف الصرف الصحي يجب أن يكون من صلاحية البلديات التي تتم ببعض المعالجات بالامكانيات المتاحة ومن الأفضل إناطة هذا الملف لجهة متخصصة قادرة على إدارته بالشكل المطلوب بعد تقديم الدعم المالي والتقني لها.

أما بالنسبة لموضوع المكبات العشوائية فهذا الأمر من الأفضل متابعته من قبل السلطات المحلية لجهة إنشاء مكبات صحية في مشاعات البلديات بعد الترخيص بذلك من وزارة البيئة لجهة تقييم الأثر البيئي للمشروع.

ويتبين أن المكبات العشوائية هي المسيطرة ومن الأجدى أن يتم تنظيم هذا الملف مع حملات توعية بيئية لجهة تفعيل ثقافة الفرز من المصدر وذلك للريع المالي المرتبط بهذا الإجراء ولإعادة التدوير وللإستفادة الإيجابية من هذه النفايات وهذا الأمر يمكن فعله بالتعاون مع البلديات والجمعيات المختصة بالشأن البيئي على كامل مساحة الوطن وتكون نتائجه مفيدة على المستوى البعيد.

وتتداخل الصلاحيات أيضاً في ملف الأحراج أن وزارة البيئة مسؤولة عن المحميات التي تقيمها في البلدات وترتبط مع البلديات بإدارتها لناحية الري حيث توكل هذه المهمة بالبلديات وتتداخل صلاحية وزارة

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

البيئة مع وزارة الزراعة لجهة الكشف من إدارة الأحراج عبر مأموري الأحراج على مواقع إنشاء المقالع والكسارات ومدى تأثيرها على الثروة الحرجية وعلى كيفية إعطاء الترخيص لأنه في حال ضبط المخالفة تتم مخابرة المحامي العام البيئي لإجراء المقتضى القانوني.

وتتداخل الصلاحية أيضاً مع وزارة الصناعة التي بدورها تعطي التراخيص بينما دور وزارة البيئة هو ناظماً لجهة المراقبة حول الإلتزام البيئي من قبل المؤسسات الأمر الذي تمتلكه وزارة البيئة ولكن وبإمكانيات محدودة، وتتداخل الصلاحيات بين وزارة التنمية الإدارية والبلديات في موضوع النفايات وتتطلب هذا الموضوع جهة واحدة مسؤولة وذلك بغية حسن التنفيذ وسير العمل.

مما تقدم يتبين أنه هناك تداخل بالصلاحيات بين الجهات المعنية بالشأن البيئي ومن الأفضل أن تكون جهة واحدة هي المسؤولة بغية المساءلة اللاحقة أو تنسيق الجهود بين الجهات الموجودة لنصل إلى تطبيق أفضل لقانون حماية البيئة اللبناني.

الفقرة الثانية: الحوكمة والشفافية في قطاع البيئة.

الحوكمة والشفافية في القطاع البيئي اللبناني مصطلحان متلازمان لجهة نجاح الخطط وتنفيذ القوانين على الشكل المطلوب وعليه سيتم التعرف في هذه الفقرة على مفهومي الحوكمة والشفافية في قطاع في البيئة في لبنان حيث سنتناول موضوع الحوكمة البيئية في النبذة الأولى وموضوع الشفافية في قطاع البيئة اللبناني وتقييم الواقع البيئي في لبنان حسب على المؤسسات الرسمية في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: الحوكمة البيئية

تعتبر الحوكمة البيئية مفهومًا جديدًا نسبيًا ويتم تقييم هذا المفهوم أي الحوكمة على أساس سنة مكونات مهمة وهي المؤسسات البيئية، القوانين والأنظمة البيئية، الأبحاث والتنمية البيئية، الحصول على البيانات والمعلومات البيئية، الحصول على التمويل البيئي وأخيرًا المساءلة والمشاركة العامة. ويعود مفهوم الحوكمة البيئية إلى آليات صنع القرار التي تُعنى بإدارة البيئة والموارد الطبيعية وتعتبر مفاهيم الشمولية والمحاسبة والكفاءة بالإضافة إلى الإنصاف والعدالة الإجتماعية أساس الحوكمة الجيدة.

أ- المؤسسات البيئية

الهيئة التشريعية: وهي مجلس النواب الذي تنبثق عنه لجنة البيئة المؤلفة من ١٢ عضوًا حيث تجتمع هذه اللجنة بشكل متقطّع لمناقشة ومراجعة مشاريع التشريعات والمسائل المتعلقة بالبيئة، مثل تفرير موارد وزارة البيئة وتلوث الهواء بسبب قطاع النقل والمطامر والسلامة العامة وعقود

شركات النفايات وحرائق الغابات وتلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون بالإضافة إلى بعض الأمور التي تُعنى بالتنمية البيئية.

ب-**الهيئة التنفيذية: وزارة البيئة**

يتضمن برنامج عمل وزارة البيئة اللبنانية عدة محاور ويتطلب ذلك تنسيقًا مع باقي الوزارات والإدارات والقطاع الخاص وذلك عبر الأمور التالية:

١- تعزيز التفتيش البيئي وتطبيق القوانين والأنظمة.

٢- التكيف مع تأثيرات التغير المناخي على الثروات الطبيعية وذلك بالمشاركة مع وزارة الطاقة والمياه ووزارة الزراعة ووزارة الأشغال ووزارة الصناعة.

٣- مكافحة تلوث الهواء بالإشتراك مع وزارة الطاقة ووزارة الأشغال ووزارة الصناعة ووزارة المالية.

٤- الإدارة المستدامة للأرض والتربة.

٥- المحافظة على إرث لبنان الأيكولوجي.

٦- تفعيل إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة ودعم المنتوجات الصديقة للبيئة.

٧- تعزيز فرص العمل في المجال البيئي.

٨- متابعة تفعيل وزارة البيئة بالإشتراك مع وزارة التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية.

ونصل إلى الحوكمة البيئية الرشيدة في لبنان تحتاج وزارة البيئة إلى موارد بشرية كون يعتبر حجم طاقم الموظفين ومؤهلاتهم أمرين أساسيين لتمكين الوزارة من تنفيذ مهامها بشكل فعال وبأقل كلفة وواقعًا تواجه وزارة البيئة اللبنانية تحديات تتعلق بالميزانية والإنفاق واستدراج العروض والولوج إلى الأرشيف البيئي صعب جدًا سبب ساعات العمل المحدودة في الوزارة أما بالنسبة لموازنة الوزارة فكانت في العام ١٩٩٣، ١٣٧٥ مليار ليرة لتصل في العام ٢٠١٠ إلى ٧٣٢٥ مليار ليرة وهذه ميزانية خفيفة جدًا مقارنة مع مهمات وزارة البيئة ووصّف الحال لهذا الشأن وزير البيئة الحالي بقوله ميزانية الوزارة تكاد تكون ميزانية جمعية عادية[١].

أما بالنسبة لتعاون وزارة البيئة مع جهات رسمية فوزارة البيئة تتعاون مع اللجنة البرلمانية لشؤون البيئة وكذلك مع لجان التراخيص الصناعية في المناطق والتي تتضمن كل من وزارة الصناعة والبيئة والصحة والأشغال والمديرية العامة للتنظيم المدني وعلى الصعيد النقابي تتعاون الوزارة مع نقابة المهندسين والمحامين وعلى الصعيد التقني تتعاون مع شركات خاصة وحاليًا تتعاون مع شركة خطيب وعلمي في ملف مرفأ بيروت وأهراءاته.

[١] www.undp.org، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/٦.

وعلى الصعيد الحزبي تتعاون مع أحزاب وجميعات مثال حزب الخضر اللبناني وجمعية حزب البيئة اللبناني وتتعاون مع جمعيات دولية وبيئية.

أما بالنسبة لحزب الخضر تأسس عام ٢٠٠٨ ويعتبر حزبًا سياسيًا يدافع عن البيئة وحمايتها والتنمية المستدامة ويمارس هذا الحزب ضغطًا على النواب لسن قوانين بيئية وساهم في حماية البيئة عبر دوره في صياغة قانون النيابة العامة البيئية وتعيين المحامين العامين البيئين[١].

وجمعية حزب البيئة اللبناني تأسس عام ٢٠٠٥ ويضم ٦٨ عضو يعتبر هيئة لتخطيط الإستراتيجيات وإعداد السياسات البيئية، وساهم هذا الحزب في إعداد استراتيجية لإدارة النفايات والنقل والمقالع وحماية الشواطئ من التلوث والنفايات الصلبة وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة ويضاف إلى ذلك الجهاز القضائي ودوره[٢].

ج- الجهاز القضائي ودوره

يساهم الجهاز الفضائي المؤلف من قضاة ومحامين عامين في الحد من المخالفات والجرائم البيئية بشرط أن يتم العثور على هذه المخالفات والتبليغ عنها حيث للمواطن دور أساسي في ذلك ويعتبر دور الجهاز القضائي أساسي في تطبيق القوانين وتنفيذ السياسات البيئية.

د- القضاء البيئي

لا يوجد في لبنان نائب عام بيئي متخصص والموجود محامي عام بيئي في المحافظة يعاون النائب العام الإستئنافي وتكون مهمة المحامي العام البيئي النظر في القضايا البيئية وهؤلاء المحامون العامون ليسوا خبراء بيئيون ويمكن استبدالهم بغيرهم ويمكن للمحامون العامون البيئيون الإستعانة بخبراء بيئيين مع الإشارة إلى أنه حسب القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ يتولى المدعي العام البيئي مهام الملاحقة في الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة القوانين[٣].

والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والتربة والضجيج والمرامل والكسارات والمؤسسات المصنفة على اختلافها والأنظمة التي تحمي الأملاك العامة والدولة والبلديات والمياه الإقليمية.

الشرطة البيئية: لا يمتلك لبنان شرطة بيئية ويتحمل حاليًا هذه المسؤولية شرطة البلدية بالإضافة إلى مخافر الدرك في قوى الأمن الداخلي من أجل تنفيذ الأحكام البيئية والتلوث وبالنسبة لوزارة البيئة أعدت مرسوم من أجل إنشاء ضابطة بيئية وفقًا للمادة ٨ من القانون ٢٠٠٥/٦٩٠.

---

[١] https:ar.wikipedia.org، حزب الخضر اللبناني هو حزب سياسي لبناني تأسس من قبل فيليب سكاف عام ٢٠٠٨ وينادي بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان ويركز في المقام الأول لعمله على السياسة الخضراء، مقره بيروت، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/٦.

[٢] https://www.lkdg.org، هو جمعية حزب البيئة اللبناني أسسها أنطاون ضاهر وآخرون، في العام ٢٠٠٥ وتضم ٦٨ عضواً وقد ساهمت في وضع استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة في لبنان وتعتبر البيئة قضيتها المركزية، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/٦.

[٣] قانون البيئة اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، مرجع سبق ذكره.

وبموجب هذا القانون تنتمي الشرطة البيئية إلى مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية ومن المتوقع أن تساهم هذه الضابطة في الحد من الجرائم البيئية وأن تمتلك الأدوات والتجهيزات الضرورية للقيام بمهامها بما فيها الآليات والكاميرات الرقمية ومعدات النظام العالمي لتحديد المواقع GPS.

إضافة إلى ذلك هناك صعوبات بالحصول على المعلومات البيئية الأمر الذي يضعف من نوعية دراسات تقييم الأثر البيئي وبالنسبة إلى التمويل البيئي هناك حاجة للتوقيع الكامل على الموازنة الخاصة بوزارة البيئة وفقًا لآلية تخطيط العمل الواضحة والشفافة فقد صاغت وزارة البيئة مرسومًا لإنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ ووفقًا للمرسوم يجب أن يتمتع الصندوق باستقلالين مالي وإداري وتكون وصاية وزارة البيئة عليه.

وأيضًا تتمّ الحوكمة البيئية بالتأييد والمشاركة العامة. ويتمثل التأييد بتقديم معلومات حول مسائل الطبيعة والقضايا البيئية وتشجيع الناس للقيام بتصرفات مراعية للبيئة.

ويمكن للمجتمع المدني والذي يتكون من العديد من الجمعيات أن يصمم وينفذ مشاريع بالمحافظة على البيئة والمادة ١٩ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ تقرّ بالحق للرأي العام في المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي وتعتبر جلسات الإستماع والمشاورات المنظمة في سياق دراسات تقيم الأثر البيئي وأيضًا تقيم الأثر البيئي الإستراتيجي الطريق الأفضل للمشاركة العامة، وأيضًا تفعّل الحوكمة البيئية من خلال توجيه الإعلام لناحية الإهتمام بالبرامج البيئية وإعطائها مساحة كبيرة لتساعد في توعية بيئية هادفة للرأي العام[١].

النبذة الثانية: الشفافية في قطاع البيئة اللبناني

أ- على صعيد قطاعي نوعية الهواء والتغير المناخي.

ليست الأزمات البيئية في لبنان وليدة ساعتها بل هي نتيجة الإهمال الذي يبلغ عقود من الزمن لجهة مظاهر التعدي على البيئة ولا شك أن التلوث البيئي جاء قياسًا على التلوث السياسي فالموازنة المعطاة لوزارة البيئة لا يكترث لها السياسيون لعدم إعارتهم الأهمية اللازمة لوزارة البيئة ذلك أن موازنتها هي الأصغر بين موازنات الوزارات وتعتبر موازنة رواتب أكثر مما هي موازنة أعمال وتعتمد الوزارة أيضًا على تمويلها من الحهات المانحة لتمويل مشاريع محددة من شأنها الحد من تلوث الماء والهواء ودراسة أوضاع مكبات النفايات وبالتالي لا يمكن إيجاد حلول في ظل عدم توافر موازنات كافية للكشف على المخالفات البيئية إذ يتم أحيانًا الإتفاق بين الوزارة ومؤسسات متطوعة للكشف على المخالفات وهذه الطريقة غير منطقية وليست مجدية لعدم توافر الأدوات الرسمية وسلطة الضبط لديها وبالتالي لا تتوفر الشفافية البيئية في مثل هذه الأعمال. أما بالنسبة للدول الأوروبية فتصدر عنها أهم القرارات الصارمة التي يلتزم تطبيقها جميع السياسيين الأوروبيين لأن البيئة بنظرهم ليست قضية سياسية بقدر ما هي قضية وطنية[٢].

---

[١] wwwundp.org تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/٦

[٢] wwwundp.org تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/٦

ويرتبط بالشفافية أيضًا الوعي البيئي.

ب- الوعي البيئي:

يعاني لبنان أزمة وعي بيئي إذ يتم إستحداث مكبات النفايات في ظل ظروف غير بيئية ومن دون تطبيق قواعد الهرم البيئي وهذه الطريقة تفتقد إلى الشفافية والحوكمة في إدارة هذا الملف وأيضاً يفتقد البلد إلى ثقافة بيئية مجتمعية.

ج- التدخل السياسي:

الجو السياسي بمعظمه متورط في الأزمات البيئية وليس هناك حلول جذرية للقضايا البيئية حيث مثلًا جرى مناقصات وفازت شركات ممكن أن تكون شفافة في عملها وليست تابعة وكلفتها أدنى من كلفة شركة سوكلين مثلًا التي لا زالت متربعة على عرش النفايات في لبنان لماذا؟

د- النفوذ الذي يحظى به أصحاب المخالفات البيئية إن كان أصحاب المولدات أو قاطعي الأشجار أو أصحاب المقالع والكسارات وتدخل وزارة البيئة لا يجدي مع هذا التفلّت والمحسوبيات[١] ومن هنا يطرح التساؤل: لماذا لا تُعطى وزارة البيئة الإهتمام الرسمي الكامل ولماذا هذا التهميش البيئي ومن المستفيد؟ وبالتالي وفي ظل هذه الوقائع تتلاشى الشفافية في قطاع البيئة اللبناني والبيئة دائمًا هي الضحية

٢- الحوكمة البيئية في قطاعي نوعية الهواء والتغير المناخي

إن القيمة المضافة التي توفرها البيئة السليمة لمختلف النشاطات الإقتصادية في لبنان تأتي عبر الحوكمة والشفافية في ملف البيئة وهناك اتفاقيات انضمّ إليها لبنان تُعنى بالتغير المناخي والسبب في التغير المناخي يعود إلى قطاعات النقل والصناعة والطاقة وما ينتج عنها من إنبعاثات ونسبة هذه الإنبعاثات إلى إرتفاع وأهم القوى المحركة في قطاع تغير المناخ هو تعداد السكان والنمو الإقتصادي والتكنولوجيا والقطاع الصناعي والزراعي واستخدام الأراضي والنفايات والمياه وقطاع النقل والبناء وتتم حماية البيئة من خلال تطبيق قانون حماية الهواء وتحديث المعايير الحالية وتنفيذ المساهمات المحددة وطنيًا وتحقيق الأمن الغذائي والمائي من خلال الإدارة المستدامة للموارد وتعزيز حوكمة تغير المناخ من خلال الشفافية.

والحوكمة البيئية لديها تحديات كبيرة لجهة وضعها لإستراتيجيات قصيرة الأمد يتم تطبيقها بسرعة ممكنة ويكون لها نتائج ملموسة على الصعيد البيئي وأولي الأمر مطالبون باتخاذ قرارات نواكب التغيّر المناخي وأيضًا لنجاح الحوكمة والشفافية البيئية يفترض أن يكون المجتمع مستقر وبعيد عن الفساد ويُفترض تقبُّل المواطن للقرارات التي تصدر عن المسؤولين المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتتفعل الحوكمة والشفافية من خلال تطبيق القوانين البيئية وليس إقرارها فقط على الورق دون إصدار المراسيم التنفيذية. وقانون حماية البيئة يعطي وزارة البيئة مسؤولية والوزارة تعمل ضمن الإمكانيات الموجودة والمتاحة مع الإشارة إلى أن

[١] article,https://www.anhar.com منشور على صفحة الإنترنت في ٢٠١١/٧/٢٢

موازنة وزارة البيئة تشكل ٠.٠٣٪ من الموازنة العامة للدولة وهنا التساؤل هل بالإستطاعة ممارسة الحوكمة والشفافية والمراقبة بهذه الميزانية المتواضعة؟

أخيرًا التطبيق الفعلي للقانون هو الذي يحمي البيئة ويحافظ عليها والعمل الدؤوب على توعية المواطنين بالقضايا يوازي تطبيق القانون بل ويتغلب عليه لأن معرفة المواطن بقيمة التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة يجعله أكثر محافظة عليها وحريصًا على وجود بيئة صحية ونظيفة وبالتالي هذا الأمر يوصل إلى التكامل الفعال بين المواطن والقانون وبالتالي يصبح المواطن خفير بيئي ومطبّق للقانون وبالنسبة للتغير المناخي نستطيع أن نكافح التلوث عبر تعزيز الإعتماد على الطاقة المتجددة وعلى آليات النقل التي تعتمد على تلك الطاقة ولو بنسبة معينة للحد من التلوث والتغير المناخي[١].

٣- تقييم الوضع البيئي في المؤسسات الرسمي وغياب الحوكمة والشفافية

وبعد التعرف على الواقع الفعلي للبيئة في لبنان بين عدة جهات من وزارة البيئة إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني واتحاد البلديات والبلديات ومؤسسات المياة تبين هناك تنازع كبير بالصلاحيات وتعدد في المسؤوليات حيث أن المسؤولية غير محصورة بجهة واحدة، فمسؤولية الصرف الصحي قانونًا تعود للمؤسسات الإستثمارية للمياه والصرف الصحي وذلك حسب قانون المياه ومسؤولية حماية البيئة الملقاة قانونًا على عاتق وزارة البيئة تراها غير قادرة على التنفيذ بشكل كامل لعدم وجود كادر بشري وتقني مؤهل لهذه المهمة حيث أن الوزارة تعاني النقص الشديد لجهة عديدها وتقنياتها ناهيك عن عدم وجود نائب عام بيئي متخصص والموجود حاليًا محامون عامون بيئيون في المحافظات تابعين للنائب العام الإستئنافي والأصول الموجزة الواجب اتباعها في القضايا والمخالفات البيئية لا تطبق إنما الذي يحصل فعلًا هو إجراء الأصول العادية مع أن الجرم البيئي مفترض أن يكون فوري الإصلاح.

ويبين أيضًا أن جميع الجهات تجمع على أنه من المفروض أن تكون البلديات هي الجهة المخوّلة قانونًا بحماية البيئة لناحية التلوث والجميع أجمع مقترحًا اللامركزية الإدارية للملفات البيئية وإعطاء هذه الصلاحية للبلديات التي بدورها أدلت أن مهمتها في هذا الصدد تقتصر على النظافة العامة وأعمال الصيانة على خطوط الصرف الصحي الداخلية وكذلك أيضًا كان رأي اتحاد بلديات غربي بعلبك.

أما بالنسبة لوزارة البيئة فالقانون أعطاها حيّزًا كبيرًا ولكن بالواقع والإمكانيات الموجودة تراها عاجزة عن فعل هذا الدور ورقابتها تختصر على الرقابة المكتبية المستندية دون مواكبة العمل أثناء التنفيذ ويعود السبب إلى عدم وجود إمكانية للمتابعة والمراقبة بالإمكانات المتاحة وغالبًا هذه الرقابة تتم عبر شركات خاصة الأمر الذي يفقد هذا الملف غايته المرجوة قانونًا وبالنسبة لتقييم الأثر البيئي المطلوب أن يكون من أساسيات

[١] https://lebanese.orlg.com، الحوكمة البيئية في قطاعي نوعية المياه والتغير المناخي ٢٠٢٢/٨/١١

عمل وزارة البيئة ومن أولوياتها عبر تعيين مراقبين ومعاونين للوزارة وتأمين العتاد والعديد اللازم لهم لمواكبة الأمر من ألفه إلى ياءه كي تتحقق الغاية المرجوة.

إذا تم التطرق في الفصل الأول إلى التعريف بالبيئة ومكوناتها وبالنتمية البيئية المستدامة وبعدها تم الإنتقال إلى التعريف بالمبادئ العامة للقانون البيئي من حيث النص والتطبيق وصولًا إلى الواقع البيئي من خلال المقابلات مع بعض المسؤولين البيئين وبعض السلطات المحلية ومؤسسات المياه وبعد ذلك تم التطرق إلى موضوعي الحوكمة والشفافية في قطاع البيئة لنصل إلى نهاية الفصل الأول الذي يفتح الباب على حماية البيئة من خلال الفصل الثاني حيث سيتم التعرف على القوانين البيئية في لبنان وتطورها وإلى أي مدى حمت البيئة اللبنانية نصًا وتطبيقًا وأخيرًا مقترحات وحلول في هذا المجال.

الفصل الثاني: أثر تطبيق القوانين اللبنانية في حماية البيئة.

شكل الموضوع البيئي هاجساً لدى الدول نتيجة تفاقم المشاكل البيئية التي نتجت عن التقدم التكنولوجي والإزدياد السكاني والتوسع الهائل لإستعمال مصادر الطاقة الأمر الذي خلَّف تدهور كبيراً بالأنظمة البيئية وبالأمن الإنساني بشكل عام، مما دفع المجتمع الدولي إلى إجراء العديد من المؤتمرات كمؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في السويد عام ١٩٧٢[١] حيث أعطى رؤية مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئية ومؤتمر ريو دي جانيرو الذي عقد في البرازيل وكان هدفه الموازنة بين البيئة والبشر وغير ذلك من المؤتمرات التي عقدت لأجل حماية البيئة [٢].

أما بالنسبة للبنان فحماية البيئة عالجته عدة نصوص قانونية متفرقة وذلك لغاية العام ٢٠٠٢ حيث صدر القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وهو قانون حماية البيئة في لبنان وتكمن أهميته على أنه نص على مبادئ عامة وعلى إجراءات إدارية وجزائية تحمي البيئة وأعطى لوزارة البيئة صلاحية واسعة في تطبيقه.

فإلى أي مدى حمى قانون البيئة في لبنان بيئة لبنان، وهل يتم تطبيقه واقعاً حسب النص القانوني وهل انسجم قانون البيئة اللبناني مع القوانين الدولية، هذه المسائل سيتم بحثها في هذا الفصل حيث سنتناول واقع البيئة في القانون اللبناني في المبحث الأول وسنتناول في المبحث الثاني النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية وجود قانوني وغياب فعلي ومقترحات الحلول.

المبحث الأول: واقع البيئة في لبنان.

تشير إحصاءات وزارة البيئة بأنه هناك سبعمئة وثلاثون نصاً مختلفاً يتعلق بالبيئة إلا انها مبعثرة تارةً على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة) وطوراً على مستوى التشريعات التي تحكم الأوساط البيئة المتأثرة بالنشاطات البشرية وذلك لغاية صدور قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤[٣].

وعليه سيتم التعرف على قوانين البيئة في لبنان في المطلب الأول وعلى واقع الحماية الإدارية والجزائية للبيئة في لبنان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوانين البيئة في لبنان.

تعددت القوانين التي ترعى البيئة في لبنان وكانت عبارة عن نصوص متفرقة وذلك لغاية العام ٢٠٠٢ تاريخ صدور قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وعليه سيتم التعرف على القوانين البيئة قبل العام ٢٠٠٢

---

[١] مؤتمر ستوكهولم، مرجع سبق ذكره.

[٢] https://cte.univ.setifr.dz/moodle/mod/book/view.php?id:61018.chapterid=1332

[٣] https://legal-agenda.com، حماية البيئة في لبنان، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٣.

وعن ميزات قانون حماية البيئة اللبناني في الفقرة الاولى وعن الحماية الإدارية والجزائية التي وضعها هذا القانون في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تطور قوانين البيئة في لبنان.

سنتناول في هذه الفقرة تطور القوانين البيئية في لبنان حيث سنتطرق إلى التشريع البيئي في لبنان قبل العام ٢٠٠٢ في النبذة الاولى وإلى ميزات قانون حماية البيئة اللبناني في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: التشريع البيئي في لبنان قبل العام ٢٠٠٢.

لقد اتجهت التشريعات البيئية في لبنان في اتجاهين مختلفين. فالأول يتعلق بحماية البيئة والثروات الحيوانية والطبيعية والنباتية في البر والبحر والإتجاه الثاني يتكون في إيجاد الحلول لمشكلة التلوث. لذلك قام المشرع اللبناني بإصدار عدة قوانين بهذا الخصوص ومن أهم القوانين والقرارات ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث كان تشكيل وزارة البيئة إنقاذًا للقانون ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ حيث تم بموجبه إعطاء صلاحيات واسعة لها وتم وضع الإطار التنظيمي لعملها في تطبيق الحماية على البيئة ومنع ضرر التلوث بها ومعالجة المياه غير الصالحة والنفايات وتحديد الأماكن الطبيعية والمحميات غير ذلك من التشريعات الضرورية لتلافي الضرر البيئي[١].

وأيضًا للمحافظة على المياه والطريقة الصحيحة لاستخدام مواردها، صدر القرار رقم ١٤٤ لعام ١٩٢٥[٢]، تبعه القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٢٦[٣]، والذي تم بموجب هذان القراران حماية شواطئ البحر ومجاري المياه والشلالات والبحيرات الجوفية وأيضًا نص مواد قانون العقوبات اللبناني ٧٤٥ و٧٤٧ و٧٤٨[٤] على معاقبة كل من يقوم بتلويث المياه العمومية وكذلك أيضًا المرسوم الإشراعي رقم ٤٨١٠ لعام ١٩٦٦. كما تجدر الإشارة إلى أن لبنان أنضم إلى اتفاقات دولية بشأن حماية المياه والبيئة، كذلك الأمر التفت المشرع اللبناني إلى حماية البيئة عبر شنّ قوانين تختص بالنظافة والصحة العامة والأبنية والمصانع والمعامل التي تلحق ضررًا واضحًا بالبيئة.

---

[١] عبد الله زخيا، التشريعات البيئية في لبنان، جريدة الحياة، العدد ٢٨١٢٥، تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ ، ص ٨١ – ٨٢

[٢] قرار رقم ١٤٤، تنظيم الملاك العمومية، الجريدة الرسمية، عدد ١٩٢٥، تاريخ النشر ١٩٢٥/١٢/١.

[٣] قرار رقم ٣٢٠، المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ١، تاريخ النشر ١٩٩٠/١/١.

[٤] المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠، قانون العقوبات اللبناني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤١٠٤، تاريخ النشر ١٩٤٣/١٠/٢٧.

ومن هذه القرارات والقوانين القرار رقم ٧٩٧٥ عام ١٩٣١[١] الخاص بتعيين الضوابط التقنية لسلامة الصحة العامة لعدم إلقاء النفايات بمناطق الجوار والقرار رقم ١٦ سنة ١٩٤٣[٢] الذي عُني بسلامة المستنقعات لتلافي إنتشار الأمراض والمرسوم الإشراعي رقم ٦٦ للعام ١٩٣٢ صنّف المؤسسات التي تلحق ضررًا بالبيئة بمؤسسات خطرة وغيره ذلك من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة خصوصًا من المؤسسات التي لها تأثير سلبي على البيئة والقرار المعدل بالمرسوم رقم ٤٩١٧ للعام ١٩٩٤[٣] الذي صنّف المؤسسات إلى ثلاثة أصناف:

أولًا: الصناعات التي لا يمكن أن توجد قرب مناطق السكن.

ثانيًا : الصناعات التي تقيّد بشروط احتياطية.

ثالثًا: الصناعات التي وُضعت لها ضوابط ترتبط بالصحة والسلامة العامة[٤].

وبقيت كل هذه القرارات والنصوص والقوانين ما هي إلا نصوص مبعثرة تعنى بالشأن البيئي دون وجود قانون خاص بالبيئة وذلك وصولًا إلى العام ٢٠٠٢ حيث تم إقرار قانون حماية البيئة اللبناني والذي يحمل الرقم ٢٠٠٢/٤٤٤ حيث عمل على تعريف البيئة ومفهومها والمبادئ العامة للقانون البيئي إضافية إلى وضعه مسؤوليات وعقوبات تترتب على الجرم البيئي وهذا الموضوع سيتم بحثه بشكل عام في النبذة الثانية من هذه الفقرة.

النبذة الثانية: ميزات قانون حماية البيئة اللبناني ٢٠٠٢/٤٤٤.

قبل صدور هذا القانون لم يعرف لبنان سوى بعض القرارات والقوانين المتفرقة التي كانت تهتم بالشأن البيئي مع الإشارة إلى أن الدستور اللبناني لم يلحظ لحماية البيئة نصًا صريحًا لا في مقدمته ولا في متنه إلى أن أقر مجلس النواب اللبناني في ٢٩ تموز ٢٠٠٢ القانون رقم ٤٤٤ الذي اختص بالبيئة وشؤونها في البلاد ويعتبر هذا القانون هو دستور القوانين البيئية في لبنان.

فهذا القانون حدد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي. وعمل على تقرير الإستعمال المستدام للموارد الطبيعية وعرّف البيئة على أنها المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات. وعرف مصطلح الفحص البيئي المبدئي

---

[١] المرسوم الاشتراعي رقم ٧٩٧٥، نظافة المساكن وملحقاتها، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ٢٤٩٨، تاريخ ١٩٣١/٥/١١.

[٢] المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢١، الشروط الصحية المطلوبة في المؤسسة الصناعية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤٠٩١، تاريخ النشر ١٩٤٣/٧/٢٨.

[٣] المرسوم رقم ٤٩١٧، تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ١٣٧، تاريخ النشر ١٩٩٤/٣/٣١.

[٤] محمد المهنا ، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، مكتبة زين الحقوقية، طبعة أولى، لبنان ٢٠١٨، ص ٥٠ – ٥١.

أي دراسة الأثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تجديد مدى إجراء تقيم الأثر البيئي للمشروع وعرف أيضًا تقيم الأثر البيئي الذي هو تقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتحقق من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة وذلك قبل إعطاء الموافقة على المشروع، كذلك لحظ خطة

الإدارة البيئية التي هي مجموعة التدابير التخفيفية المتخذة خلال إنشاء المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة. كذلك تطرق إلى التنوع البيولوجي وتطرق أيضًا إلى تحديد عناصر البيئة بالمياه والهواء والأرض والكائنات الحية. وفي إطار حمايته للبيئة أوجب على كل مواطن السهر على حماية البيئة ومفهوم التنمية المستدامة.

كذلك نص على مبادئ لحماية البيئة كمبدأ الإحتراس ومبدأ العمل الوقائي ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي وحق الإنسان بالحصول على المعلومات ومبدأ المشاركة والتعاون والمعيار العرفي ومراقبة التلوث دون أن يغفل مبدأ الإعتماد على المحفزات الإقتصادية ومبدأ تقييم الأثر البيئي وصولًا إلى تنظيم حماية البيئة عبر التخطيط البيئي الذي أولى صلاحيته لوزير البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للبيئة. كذلك أقر هذا القانون خطة الإدارة البيئية التي هي مجموعة من التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية واعتبر أن خطة الإدارة البيئية هي جزء لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي".

من ميزات هذا القانون أيضًا انسجامه مع القولنين الدولية للبيئة باعتباره في المادة الثالثة منه بأحقية كل إنسان بيئة سليمة ومستقرة وبحمايته للبيئة عبر التزام كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالمبادئ البيئية حيث أقر في مبدأ الإحتراس باعتماد تدابير فعالة ومناسبة وأفضل التقنيات النظيفة الهادفة إلى الوقاية من أي ضرر محتمل وأيضًا في مبدأ الملوث يدفع بأن يتحمل الملوث نفقات تلويثه ومكافحته وتقليصه وبأن يتم تفادي النشاطات التي تصيب التنوع البيولوجي بضرر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم هدرها تطبيقيًا لمبدأ التنمية المستدامة المتبعة في معظم الدول. كذلك أتاح ضمن مبدأ المشاركة بحق المواطن بالحصول على المعلومات البيئية وأيضًا بتعاون السلطات العامة والمحلية في حماية البيئة وباحترام المعيار العرفي المتبع دون أن يفعّل دور الدولة في التحفيز الإقتصادي بغية حماية البيئة ضمن مبدأ الإعتماد على المحفزات الإقتصادية.

من ميزات هذا القانون أيضًا التخطيط البيئي وذلك عبر إنشاء المجلس الوطني للبيئة وإقراره أيضًا تمويل حماية البيئة عبر إنشاء صندوق وطني للبيئة بتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري ويخضع كباقي المؤسسات العامة لرقابة ديون المحاسبة ولوصاية وزارة البيئة.

إضافة إلى إلزام الجهات المختلفة بإجراء تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي، تطرق إلى حماية الأوساط البيئية من التلوث وأيضًا حماية السواحل والبيئة البحرية وبالتزام لبنان بالمعاهدات الدولية الخاصة البيئية والمنضم إليها لبنان وبحماية مشتركة للبيئة المائية من التلوث بقرارات مشتركة بين وزارتي

البيئة والطاقة والمياه وأيضًا حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض عبر مكافحة التصحر والحد من تدهور التربة. وفي موضوع النفايات وتحديدًا في المادة ٣٩ حدد أماكن إنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات بناء لمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين وذلك أيضًا تطبيقًا للقانون ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢[١] (المحافظة على البيئة ضد التلوث من المفايات الضارة والمواد الخطرة).

كذلك من ميزات هذا القانون تحديده الأصول البيئية المتبعة في المنشآت لجهة التصريح المسبق بالإستثمار وصلاحية السلطات المحلية لجهة إنذار المستثمر بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأخطار المهددة للبيئة. كذلك أفرد في المادة ٤٤ بأن يخضع إستيراد أو إنتاج أو استخراج أو تسويق أو نقل المواد الكيميائية الخطرة لاسيما الإشعاعية منها والتي تشكل خطرًا على الصحة والسلامة العامتين لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين[٢].

كذلك اعتبر القانون أنه من المصلحة العامة حماية الطبيعة والوقاية من التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي وتطرق إلى إدارة الموارد المشتركة مع الدول وفقًا للمعاهدات البيئية المبرمة والتي تشارك معها لبنان وأيضًا بوضع خطة وطنية لإدارة الكوارث في كل منطقة[٣].

وأخيرًا من أهم ميزات القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وضعه مسؤوليات وعقوبات للمعتدين على أنواعها وتدابير جزائية وإدارية.

الفقرة الثانية: الحماية الإدارية والجزائية للبيئة اللبنانية في ظل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

كرس قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤٤ الصادر عام ٢٠٠٢ مجموعة من القواعد لجهة حماية البيئة من الناحيتين الإدارية والجزائية. سوف نتعرف على الحماية الإدارية للبيئة في النبذة الأولى وعلى الحماية الجزائية للبيئة في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: الحماية الإدارية للبيئة على ضوء القانون ٢٠٠٢/٤٤٤

أ- الحماية الإدارية للبيئة من حيث القانون

في إطار حمايته للبيئة من الناحية الإدارية كرس القانون المبادئ العامة البيئية وأوجب الإلتزام بها لجهة الحد من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية تطبيقًا لمبدأ التنمية المستدامة بالإضافة إلى تكريسه

---

[١] قانون رقم ٦٤، المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الخطرة، منشور في الجريدة الرسمية لبنان، العدد ٣٣، تاريخ النشر ١٩٨٨/٨/١٨.

[٢] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

[٣] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، نفس المرجع.

لمبدأ المشاركة وجعل المواطن شريك في القرار البيئي عبر وجوب إبلاغه عن أي ضرر يمسّ البيئة، ناهيك عن التعاون الذي فرضه بين السلطات العامة والمحلية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأضرار التي تلحق بها.

كذلك تطرق إلى موضوع التخطيط البيئي حيث أعطى الحق لوزير البيئة بوضع خطة أساسية لحماية البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للبيئة وتقر هذه الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

ب- المجلس الوطني للبيئة:

يتألف من أربعة عشر عضوًا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ويكون مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص أي الجمعيات البيئية والخبراء البيئين وأعضاء نقابات المهن الحرة وتكون مهامه التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية واقتراح التعديلات على السياسات البيئية وتقييم النتائج لكل نشاط له علاقة بالموارد الطبيعية وتنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة، بعد ذلك لا بد من التطرق إلى صندوق تمويل البيئة.

ج- صندوق تمويل البيئة.

نص قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ في مواده الثامنة والتاسعة والعشرة على تمويل البيئة عبر إنشاء صندوق وطني للبيئة عبارة عن مؤسسة عامة تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري وبالشخصية المعنوية وتكون الوصاية عليها لوزير البيئة. وأعطاه صلاحيات تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي ودعم المشاريع التنموية المستدامة ومكافحة التصحر والمساهمة في التدابير الوقائية التي لها أثر على البيئة.

وتكون واردته من موازنة الدولة ومن رسوم خاصة بحماية البيئة تفرض بموجب هذا القانون ومن الإعانات والمنح والغرامات والمصالحات كذلك وضع القانون آليات لرقابة التلوث البيئي عبر مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة يحدد معايير النوعية البيئية الوطنية وطُرق منح التصاريح اللازمة. وأعطى لوزارة البيئة حق الإستعانة بخبير وطني أو دولي في عملية تحديد المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دوريًا[١].

كذلك أوجب القانون تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة وبرامج رقابة ذاتية وتدقيق بيئي، كذلك أعطى القانون لكل شخص حق الحصول على معلومات موضوعية متعلق بالبيئة باستثناء ما هو سري وفي حال رفض إعطاء المعلومات فيجب أن يكون الرفض معللاً بعد مهلة شهر من طلبها.

[١] قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، مرجع سبق ذكره.

كذلك أوجب القانون إدخال دراسة المواضيع البيئية ضمن المناهج التعليمية، بالإضافة إلى تحفيز القانون للأشخاص الذين سيعملون تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي التلوث وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها حيث منحهم الإستفادة من تخفيضات جمركية على التجهيزات والآلات تصل إلى خمسين بالمئة. وأوجب على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي يتم إنجازها.

كذلك أوجب الإلتزام بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء وخطر استعمال آلات ومحركات ينتج عنها هذا التلوث.

ونص في المادة ٢٧ منه بأن كل شخص ينذرمن السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات المختصة صورة عن الإنذار في حال أحدث تلوثًا أو ضجيجًا بغير المسموح به.

كذلك تطرق إلى حماية البيئة البحرية والشواطئ من التلوث ومنع منع باتًا كل تصريف أو غمر أو صرف في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة تمسّ بصحة الإنسان والموارد البحرية وإفساد المياه وتقلص من القيمة الترفيهية ومن السياحة البحرية.

د- حماية البيئة المائية والأرضية وجوف الأرض

نص قانون حماية البيئة اللبناني في مادته الثامنة والثلاثون على شروط الحماية الخاصة تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وإلى التدابير التي تهدف إلى الإستعمال الرشيد للأرض وجوفها ومواردهما الطبيعية.

كذلك أوجب وضع لائحة بالنشاطات التي تتسبب بتلويث الأرض وجوفها ومواردهما الطبيعية وأخضع كل النشاطات المذكورة للترخيص المسبق من وزارة البيئة.

كذلك نص في مادته التاسعة والثلاثون على شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات على اختلافها وأصول إشراف وزارة البيئة على اجراءات المعالجة الكاملة للنفايات.

كذلك نص في مادته الأربعين على وضع لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة ولائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها واستعمال والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها كذلك اخضع في مادته الواحد والأربعون بسبب المكبات أو الطمر غير المسموح به لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالتها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة[١].

أما بالنسبة للمنشآت نص القانون أنه عندما يكون استثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة عندها على السلطة المحلية إخطار وزارة البيئة علمًا بالأمر لإجراء المقتضى وتنذر

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

السلطة المحلية المستثمر بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر. وفي حال عدم التزام المستثمر بمضمون الإنذار تطبق عليه العقوبات المناسبة.ولوزير البيئة بعد إنذار المستثمر أو بدون إنذاره في الحالات الطارئة أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وذلك على نفقة المستثمر[١].

وفي إطار الحماية الإدارية للبيئة أوجب القانون:

- وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة.
- إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لإعلام المسبق لوزارة البيئة.
- أقتراح خطط حماية للأجناس الحيوانية والنباتية.
- اقتراح أنشاء حدائق ومحميات.
- مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي.

كذلك أكد على أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرر بالأشخاص أو بالبيئة سيسأل فاعله بالتعويض وللدولة ممثلة بوزراء البيئة المطالبة بالتعويض.

والمسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقيم الأثر البيئي أن يتخذوا إجراءات تؤدي إلى إزالة الضرر.

ومن أجل فرض حماية البيئة إداريًا فرض القانون التدابير التالية والتي تتخذ من قبل مراقبي وزارة البيئة.

- التدابير الإدارية لحماية البيئة: أعطى القانون الحق لمراقبي وزارة البيئة بالدخول إلى حرم المباني والمنشآت والتفتيش فيها وفي التجهيزات والمستودعات بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بهذا القانون وأجاز لهم أخذ العينات لإجراء التحاليل الضرورية والمحاضر التي تحرر بالمخالفات تحال إلى النيابة العامة تبلّغ نسخة عنها إلى وزراء البيئة[٢]. ومن التدابير الإدارية أيضًا توجيه إنذار خطي إلى المخالف وبعد تبلغ المخالف للإنذار تتخذ بحقه التدابير الإدارية التالية:
- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة نشاط معين، فضلًا عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي ويصل الأمر إلى تعليق الترخيص.
- منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة.
- إزالة التلوث عبر أعمال الإصلاح وإعادة التشجير وصيانة الأماكن على نفقة المخالف.
- فرض الغرامات والإلتزامات وفرض كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من ضرر يصيب البيئة.

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

[٢] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، المرجع نفسه.

النبذة الثانية: الحماية الجزائية للبيئة اللبنانية وفق القانون ٢٠٠٢/٤٤٤.

نص القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ على التدابير والاجراءات الحمائية للبيئة من الناحية الجزائية وعليه سنتناول في هذه النبذة تلك التدابير وفق احكام القانون المذكور.

أ- كيف حمى المشرع بيئة لبنان من الناحية الجزائية.

دائمًا البيئة هي من المواضيع الحساسة التي أولاها التشريع أهمية كبيرة لتعلقها بحياة الإنسان ولاستدامة مواردها والمشرع اللبناني عمل على حماية البيئة في لبنان حيث اعتبر أن جرائم البيئة هي خاضعة للقانون رقم ٤٤ الصادر عام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وأناط بهيئة التحقيق الخاصة حسب ما نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥[1] على أنه لهيئة التحقيق الخاصة الحق في:

١- وضع إشارة على القيود والسجلات.

٢- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية فيما يتعلق بالأموال المنقولة والغير منقولة التي لا يوجد لها قيود بغية عدم التصرف بها.

وهذا تحديث تشريعي اعتمده لبنان وقلة الدول التي سلكته وبالنسبة للقانون البيئي اللبناني احتفظ احتفاظًا مطلقًا بتطبيق قانون الموجبات والعقود فيما يتعلق بالمسؤوليات وبقانون العقوبات فيما يتعلق بالملاحقة في كل مرة يشكّل الجرم البيئي ضررًا بالبيئة ويكون بالتالي الفاعل يكون مسؤولًا بالتعويض أمام الدولة ممثلة بوزارة البيئة في كل ضرر يتعلق بالبيئة كذلك الأمر للأشخاص الذين يقومون بأعمال دون الإلتزام بتقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي يكونون مسؤولون عن الأضرار التي يتسببون بها على البيئة.

وقد قسم الجرائم البيئية إلى ثلاثة أقسام: مخالفات – جنح – جنح مشددة.

فكيف يتم ضبط المخالفات؟

حسب المادة ٥٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤، تضبط المخالفات بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقًا للقوانين المرعية الإجراء ولأفراد الضابطة العدلية ومراقبي وزارة البيئة حق:

أ- الدخول إلى حرم المباني والمنشآت.

ب-التفتيش في حرم المباني والمنشآت والمستودعات.

ج- الإطلاع على الوثائق والمستندات.

د- أخذ المعايير والعينات لإجراء التحليل الضرورية.

---

[1] قانون رقم ٢٠١٥/٤٤، مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

هـ – يشرط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة نشاط مخالف أو وجود مواد ما من شأنها المساس بالبيئة الحصول على الموافقة الخطية من النيابة العامة والإستعانة برجال قوى الأمن كلما دعت الحاجة[١]، وهذا الأمر هو ثغرة في تطبيق هذا القانون إذ أنه من الأفضل أن تكون حركة الضابطة والمراقبين محررة من هذا الإجراء كون الجرم البيئي يتطلب السرعة في المعالجة الأمر الذي يعرقل تطبيق القانون إذا ما بقي مكبلًا بالروتين الحالي.

خصوصًا أن الجرائم البيئية جرائم مشهودة بحسب القانون وتطبق فيها الأصول الموجزة الأمر الذي يطرح تساؤلًا حول التناقض في نص القانون ويفتح الباب أمام تعديل تشريعي بهذا الخصوص. والعمل قياسًا بالقانون ٢٠٢٠/١٩٢ قانون المياه حيث سمح لموظفي مؤسسات المياه الإستثمارية وموظفو وزارة الطاقة إحالة محاضرهم مباشرة إلى القضاة المختصين دون أخذ موافقة النيابة العامة.

مع الإشارة إلى أن التدابير الجزائية لا تلغي التدابير الإدارية كمنع النشاط وإزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الضرر على حساب الملوث[٢].

ب– في العقوبات التي فرضها القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ لحماية البيئة

حسب ما نصت المادة ٥٨ من القانون المذكور على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون أو بإحدى العقوبتين كل من:

- ينفذ مشروع يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم أثر بيئي من دون إخطار الدولة مسبقًا وإخضاعها لرقابة وزارة البيئة وغيرها من الوزارات المختصة.
- من ينفذ دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم أثر بيئي خلافًا لمضمون الدراسة والتي تكون صدرت عليها الموافقة.
- من ينفذ مشروعًا غير مطابق للمعايير الوطنية.
- أو كل من يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أيضًا عاقب القانون بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون ليرة إلى عشرة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف القانون لجهة حماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في هذه المادة تحديدًا من الأفضل أن يكون هناك إصلاح تشريعي لجهة زيادة قيمة الغرامات خصوصًا إن المقصود تلويث المياه في الأنهر والبحار من قبل المؤسسات المصنفة لتصبح رادعة بالشكل المطلوب كون البلاد تشهد إنهيارًا ماليًا في عملتها لم يشهده تاريخها الحديث.

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، مرجع سبق ذكره.

[٢] قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة لدراسة الفحص البيئي المبدئي أو إجراء تقييم أثر بيئي فالمشاريع في القطاعين العام والخاص لا يجرون هذه الدراسة أو التقييم وغالبًا ما يتم إستثنائهم منها. وأيضًا هناك نص مرجعي لحماية البيئة من النفايات الصلبة وهو القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢[١]

كذلك أعطى القانون الحق لوزير البيئة بإجراء المصالحات على المخالفات والغرامات هذا تدبير يحصل لأول مرة في التشريع الجزائي اللبناني مع الإشارة إلى أن أسلوب التصالح على الحق العام هو معتمد وموجود وفي الدول التي تتبع النظام الأنكلوسكسوني. مع الإشارة إلى أن التسوية يشترط ألا تتناول أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض وذلك ليستطيع وزير البيئة إجراء المصالحة.

ج- التطور التشريعي الآخر للقانون حصل في العام ٢٠١٨

بإقرار القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ تحت عنوان الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة حيث اعتبر هذا القانون في أحد مواده أن العقارات التي استعملت لرمي النفايات أو للتخلّص منها قيد أضيف عليها إرهاق عقاري حيث أنه وفي كل مرة يستعمل العقار للفرز أو التدوير يجب إبلاغ أمانة السجل العقاري بأن يدرج هذا الإرهاق في الخانة المخصصة لوصف العقار وبالتالي عند بيع العقار وهذا الأمر هو سبب من أسباب إلغاء العقد في حال عدم التصريح.

أما لجهة بيع العقار فيجب الإلتزام من قبل الشاري بهذا الإرهاق الموجود. وبالتالي يجب توقيعه اتفاقًا يتحمل بموجبه كامل المسؤولية لجهة الأشغال المطلوبة وهذا حسب المادة ٣٨ من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

كذلك نص القانون المذكور في المادة ٣٣ على أن يتحمل مؤمنو الخدمات والمشغلون ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها المسؤولية المدنية عن أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الآخرين ينتج عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم ويجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تحمل مسؤولية معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير الناتجة عن نفاياتهم وعن إدارتهم للنفايات الصلبة.

كذلك أيضًا وضع القانون في مسألة الجنح آليات حيث أن المخالفات تضبط بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية وتحال إلى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها إلى وزارة البيئة وهنا يسأل السائل ما هو الدور الذي تلعبه الضابطة البيئية وهي أصلًا غير موجودة وهل الضابطة العدلية مدربة على ضبط هكذا جرائم أم يبقى فقط القانون في النصوص دون تطبيقه واقعًا؟

[١] قانون حماية البيئة في لبنان، نفس المرجع.

مع الإشارة أيضًا على أن القانون في هذه المادة أوجب تطبيق المادة ٥٤ من قانون حماية البيئة بأخذ موافقة خطية من النيابة العامة الأمر الذي يفقد الإجراءات لفعاليتها خصوصًا وأن الجرم البيئي يتطلب المعالجة الفورية.

والجدير في هذا القانون أنه وازن بين العقوبة وبين جسامة الجرم بمعنى أنه كلما زادت كمية النفايات المرمية كلما ضاعفت الغرامات والتي ربطها بالحد الأدنى للأجور[١].

د- العقوبات الجزائية:

بالنسبة للعقوبات التي فرضها القانون فحسب ما نصت مواده تتم معاقبة منتجو الخدمات ومستخدموها ومستوردوها المواد التي ينتج عنها نفايات وموزعوها... بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة التي تتراوح بين ١٤ و٧٠ مرة الحد الأدنى للأجور في حال رمي النفايات الصلبة غير الخطرة بكمية ما دون ٥٠٠ كلغ في المياه أو شبكات الصرف الصحي.

- عندما لا يتم جمع النفايات حسب المعايير الموضوعة من وزارة البيئة.
- عندما لا يبلغون وزارة البيئة بالأثار السلبية الناتجة عن النفايات.

وفي حال فاقت كمية النفايات المرمية أكثر من ٥٠٠ كلغ العقوبة تكون من ٦ أشهر حبس إلى ٣ سنوات أو غرامة تصل بين ٧٠مرة و٧٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور في حال رمي النفايات بكمية توازي ٥٠٠ كلغ أو أكثر في المياه أو الصرف الصحي.

- عندما لا تتم المعالجة وفق معايير القانون وعندما لا تسلم وزارة البيئة التقارير المطلوبة ولا تتم أعمال المراقبة الذاتية والإحتفاظ بالسجلات اليومية عن النفايات الصلبة غير الخطرة.
- عندما لا تتم المعالجة للنفايات بحسب معايير وزارة البيئة والعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى ١٠ سنوات وبغرامة تتراوح بين ٧٠٠ مرة و٧٠٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور في حال رمي ما يوازي أو يفوق ١٠ كلغ من النفايات الخطرة في المياه أو التربة أو شبكات الصرف الصحي.
- عندما لا يتم جمع النفايات أو التخلص منها وفقًا لمعايير وزارة البيئة.
- عندما يقومون بجمع النفايات الخطرة أو نقلها أو فرزها دون موافقة وزارة البيئة بما في ذلك الحرق العشوائي[٢].
- عندما لا تسلم وزارة البيئة التقارير الدورية المطلوبة.
- عندما يتم خلط النفايات الخطرة بغيرها من النفايات بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.

---

[١] قانون رقم ٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨.

[٢] قانون رقم ٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مرجع سبق ذكره.

- عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة من الآثار السلبية الناتجة عن النفايات.
- عندما لا تمسك السجلات اليومية للنفايات الخطرة ولا تتم المراقبة الذاتية. وفي حالات التكرار تضاعف العقوبة.

مع الإشارة إلى أن التحديث التشريعي في هذا القانون نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣٦.

بحيث إذا كانت الجهة المسؤولة التي تقوم بإدارة النفايات الصلبة إدارة محلية أي البلديات أو إدارة عامة عندها تطبق العقوبة على الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه المخالفات فإذا كانت إدارة محلية يعتبر مسؤولًا رئيس البلدية ونائبه وأعضاء المجلس البلدي أو رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العامة وذلك خلافًا لأي نص آخر[١].

هـ- العقوبات في قانون المياه ٢٠٢٠/١٩٢ والتي تتعلق بحماية البيئة.

إن القوانين ذات الصلة بقوانين البيئة هي مواد قانون العقوبات من المادة ٧٤٥ حتى ٧٤٩ والقانون الصادر بالمرسوم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة والقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات السامة والمواد الخطرة والقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ قانون حماية البيئة في لبنان والقانون رقم ٢٠١٨/٨٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والعقوبات تم تقسيمها في القانون ٢٠٢٠/١٩٢ قانون المياه في لبنان إلى ثلاثة أقسام: المخالفات والجنح والجنح المشددة.

١- المخالفات

نص القانون على ان تكون العقوبة بالحبس من يوم إلى ١٠ أيام وبغرامة مرة ونصف إلى ٢٢ مرة الحد الأدنى للأجور أو بإحدى العقوبتين لكل من قام بسحب المياه بدون ترخيص.

وتكون العقوبة مرة ونصف الحد الأدنى للأجور إلى ٢٢ مرة لكل من أقام منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال دون التقيد بنص الترخيص.

٢- في الجنح

العقوبة تكون من ١٠ أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور و٢٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور لكل من أقدم قصدًا أو غير قصد على تسييل أو سكب مواد تضر بالمياه السطحية أو مياه البحر أو رمي نفايات في المياه السطحية أو البحر أو ضمن حدود المياه الإقليمية للبلاد وتطبق أيضًا هذه العقوبة في حال تم رمي النفايات على ضفاف الأنهر ونشدد العقوبة في حال أضرّت هذه النفايات بالصحة العامة وبالثروة السمكية[٢].

---

[١] قانون رقم ٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مرجع سبق ذكره.

[٢] قانون رقم ١٩٢، قانون المياه في لبنان، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٦، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١١/٢٦.

٣- في الجنح المشددة

تكون العقوبة من شهرإلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٧ أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ٣٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال استثمار منشأ أو القيام بأشغال خلافًا لتدبير يتناول خطرًا أو تعليقًا أو إتلافًا نصت به المادة ٩٦ من هذا القانون لجهة مخالفة حكم قضائي[١].

- الضابطة العدلية الجديدة التي تمارس هذه للصلاحيات

من اجل الوصول إلى الملاحقة سمح المشرع اللبناني لموظفو وزارة الطاقة والمياه ولموظفو المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه كل ضمن نطاقتها صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.ولهذه الغاية سُمح لهم:

- بالدخول إلى محيط وأبنية التجهيزات المشكوك بها.
- بالكشف على التجهيزات والآلات والمستودعات.
- بالحصول على المعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.

وأخذ العينات واتخاذ التدابير الحماية الضرورية كما يمكنهم حق الإستعانة بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

تحال محاضرهم إلى القاضي المنفرد الجزائي دون المرور بالنيابة العامة. وللقاضي بالإضافة إلى العقوبات أن يقرر تعليق أو توقيفها وإزالة التجهيزات أو مصادرتها وفرض إعادة تأهيل الوسط المائي. وبالنسبة لتنفيذ الأحكام فالإستئناف لا يوقف التنفيذ ويجوز تنفيذ الحكم قبل انعقاد مهلة الإستئناف ب ١٠ أيام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بموجب قرار قرار معلل بشرح الأسباب القانونية والواقعية[١].

وهناك ثغرة تنبه لها المشرع في قانون البيئة خلافًا لقانون المياه حيث جعل التنفيذ معجلًا للأحكام البيئية والجدير أيضًا في هذا القانون أنه في حال طبقت المحكمة ملاحقة الموظف المسؤول وتبلغت إدارته ولم ترد خلال مهلة ١٥ يومًا عندها يعتبر الإذن واقعًا حكمًا ويلاحق الموظف.

المطلب الثاني: واقع الحماية الإدارية الجزائية للبيئة في لبنان.

قانون حماية البيئة في لبنان نص على الكثير من القواعد التي تحمي البيئة ولكن بالواقع لم تصدر معظم مراسيمه التطبيقية ولم تعطَ وزارة البيئة الاهتمام الرسمي اللازم وعليه سيتم التعرف على الفقرة الاولى من المطلب على الحماية الادارية للبيئة من حيث الواقع وفي الفقرة الثانية على على واقع الحماية الجزائية للبيئة في لبنان.

[١] قانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢، قانون المياه في لبنان، مرجع سبق ذكره.

الفقرة الأولى: واقع الحماية الإدارية للبيئة في لبنان

أوجب قانون حماية البيئة اللبنانية انشاء المجلس الوطني للبيئة وعليه سنعالج في هذه الفقرة هذا المجلس وواقعه الفعلي في النبذة الأولى وفي النبذة الثانية سنتطرق إلى موضوع قوانين بيئية دون مراسيم تطبيقية.

النبذة الأولى: المجلس الوطني للبيئة

نص قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على انشاء المجلس الوطني للبيئة وعليه سنتناول في هذه النبذة هذا المجلس في القانون وفي التطبيق.

أولاً: في القانون:

للمجلس الوطني للبيئة صلاحيات كثيرة فهو يبدي الرأي بالسياسة والإستراتيجيات التي تضعها وزارة البيئة ويدمج ويقترح التعديلات على السياسات البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة وينسق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بالبيئة.

أما تقنيًا تقيم النتائج البيئية لكل نشاط له علاقة بالموارد الطبيعية وذلك بعد تنفيذ النشاط.

وعلى الصعيد التشريعي يقدم الإقتراحات في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية ويعمل على تعديل هذه القوانين ضمن سياسة حماية البيئة وتقيد الخطط والبرامج بغية الإلتزام بالإتفاقات الدولية

وعلى الصعيد الإداري يعمل على تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات المعنية بحماية البيئة ويعمل أيضًا على تفعيل الصندوق الوطني للبيئة ويضع محفزات مالية لتسهيل الإلتزام البيئي من قبل القطاعات الملوثة[١].

ثانياً: في التطبيق:

ورد في المادة السادسة من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ قانون حماية البيئة في لبنان بأن ينشأ صندوق وطني للبيئة وتوكل إليه مهمات تم التطرق إليها في البند السابق من هذه النبذة.

أما بالنسبة لطريقة إجتماع المجلس الوطني للبيئة فقد حُددّت في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٢٧٥ بعقد جلسة عادية مرة كل شهر بدعوة من رئيسه ولا تكون إجتماعاته قانونية إلا بحضور الأكثرية

---

[١] LawArticles<https://77.42.251.205تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه ، منشور على الإنترنت، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٠.

المطلقة من الأعضاء الذين يتألف المجلس منهم قانوناً[١]. إلا أن الواقع يظهر أن هذا المجلس لا يجتمع بشكل منتظم.

فمثلًا لم يتم تعيين ممثل الجمعيات البيئية في هذا المجلس وممثل القطاع الأكاديمي رغم انتهاء ولاية الأعضاء السابقين الأمر الذي ينبئ بعدم الإهتمام الرسمي بالقضايا البيئية وبالبيئة بشكل عام. أما بقية الأعضاء من ممثلي القطاع الخاص والوزارات المعنية كالداخلية والمالية والأشغال والطاقة والمياه ووزارة الصناعة قراراتهم على القدر الكافي لحماية البيئة. مع الإشارة إلى أن مرسوم تأليف المجلس الوطني للبيئة صدر في العام ٢٠١٢ أي بعد عشر سنوات من صدور قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وبعد صدور المرسوم فإن إجتماعات المجلس ضئيلة جدًا ولا تفي بالغرض فمثلًا يحق للمجلس على الصعيد التشريعي اقتراح مشاريع قوانين وتعديل قوانين لحماية البيئة في حين أن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وهو قانون حماية البيئة لم يصدر من مراسيمه سوى عدد قليل وهو بحاجة لصدور عدد أكبر بكثير من العدد الموجود بغية تطبيق القانون ومبادئه سيما مبدأ الملوث يدفع الذي يلزم الملوث باصلاح الوسط البيئي المتضرر على نفقته.

فأين دور المجلس الوطني للبيئة من هذا الموضوع ومن المراسيم التي لم تصدر لتاريخه؟ وأين الدور الذي يلعبه المجلس الوطني للبيئة بتقييم النتائج لكل نشاط له علاقة بالموارد الطبيعية، في حين أنه يتبين أن الإعتداءات على البيئة تزداد يومًا تلو الآخر[٢].

النبذة الثانية: قوانين بيئية بدون مراسيم تطبيقية

صدر في لبنان عدة قوانين تُعنى بالشأن البيئي ولكن البعض منها لم يصدر له مراسيم تطبيقية. وعليه سنتناول في هذه النبذة القوانين البيئية التي لم تصدر مراسيمها التطبيقية. القانون رقم ١٩٢ الذي ينص على بدل تعويض عن التلوث في النظم البيئية والمائية لم يصدر المرسوم التنفيذي له لغاية تاريخه وبالنسبة للمراسيم التنظيمية للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وتحديدًا المادة ٥ لجهة وضع خطة أساسية لحماية البيئة من قبل وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة ولم تصدر لغاية تاريخه ولم يصدر المرسوم المتعلق بتنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه ولم يصدر مرسوم طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية وكذلك إدراج المواضيع البيئية في المناهج التربوية لم تصدر مراسيمها أيضًا القوانين التي لم تصدر المراسيم والقرارات التطبيقية لها[٣].

---

[١] مرسوم رقم ٢٢٧٥، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٢٢، تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/٢٤.

[٢] greenarea.me<https://greenarea.me المجلس الوطني للبيئة خارج الخدمة حاليًا، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٠

[٣] files<https://IP.gov.lb مجلس النواب اللبناني، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٣.

ولم تصدر المراسيم التطبيقية لجهة التزام لبنان بالإتفاقات الدولية لجهة غمر أو صرف في المياه الإقليمية اللبنانية لنفايات تمسّ بصحة الإنسان والموارد الطبيعية وتؤذي الأنشطة والكائنات البحرية. أما بالنسبة لوضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر وإعادة النظر بها كلما دعت الحاجة فأيضًا لم يصدر مرسوم التطبيقي بعد وكذلك الأمر بالنسبة للمعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في الينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها.

وأيضًا يندرج ذلك بعدم إصدار المراسيم للمادة ٣٨ التي تحدد شروط حماية التربة وتدهورها ومكافحة التصحّر والترخيص المسبق في وزارة البيئة وأصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لحماية البيئة الأرضية وجوف الأرض. وكذلك أيضًا لم تصدر المراسيم التطبيقية لشروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات على اختلافها وشروط استعمالها والمعايير التقنية وأصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات وكذلك الأمر بالنسبة لوضع لائحة بالنفايات الخطرة والتي يمنع استيرادها وأيضًا لائحة بالنفايات المسموح باستيرادها لم تصدر المراسيم لغاية تاريخه وكذلك الأمر بالنسبة للمعايير المطلوبة لكل فئة من فئات المنشآت الصناعية على اختلافها كذلك لم تصدر المراسيم التطبيقية لناحية وضع خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية بما في ذلك الحرائق التي تصيب غابات لبنان بين الفترة والأخرى دون وجود خطة استراتيجية من الدول لجهة وجود طائرات تعمل على إخماد الحرائق بل يتم الإستغاثة بطوافات الجيش وبطائرات من قبرص وغيرها.

أما بالنسبة لقانون حماية الهواء رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣[١]. فلم تصدر مراسيمه التطبيقية بعد في حين أعطى القانون لوزارة البيئة تحديد إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشركة الوطنية لرصد الهواء ولوضع الجردة الوطنية للإنبعاثات وذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزارة البيئة. وبالنسبة للإستراتيجية الوطنية لنوعية الهواء تقر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. وبعد إستشارة وزارات الصناعة والطاقة والمياه والأشغال العامة والنقل والصحة والزراعة وكان يجب أن يصدر هذا المرسوم ضمن مهلة سنة من نفاذ القانون ويعاد النظر فيه دوريًا وبالنسبة للترخيص البيئي بإطلاق الإنبعاثات والرسوم المتوجبة لم يصدر مرسومه بعد وأيضًا كذلك الأمر بالنسبة لمبدأ الملوث يدفع الذي يتدرج ضمن فرض رسم تصاعدي على انبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلويثها للهواء المحيط لم تصدر المراسيم التطبيقية أيضًا وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التحفيذية لمن سيعمل بتجهيزات تسمح بالقضاء على تلوث الهواء.

أما في القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠[٢]. وهو قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. فلم يصدر مرسوم أنشاء الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة كذلك الأمر لم يصدر مرسوم تحديث اللائحة

---

[١] قانون رقم ١٨، قانون حماية نوعية الهواء، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ١، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.
[٢] قانون رقم ٢٠١٨/٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مرجع سبق ذكره.

الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة المحددة بمقتضى المادة الثانية من القانون ٨٨/٦٤[١] وهدفها تأمين الإستدامة ومجاراة التطور العلمي في حقل إدارة النفايات الصلبة الخطرة.

وأيضًا لم تصدر المراسيم العائدة للقواعد العامة في إدارة النفايات الصلبة الخطرة.

كذلك الأمر لم تصدر المراسيم المتعلقة بمعايير تصنيف المناطق المحمية وإدارتها وتحديد رسم الدخول إليها والأنظمة التي ترعى شؤون البناء والإستثمار وفي المناطق الحزامية للمحميات الطبيعية[٢].

وتبين مما يلي أن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ قانون حماية البيئة في لبنان أرسى قواعد مهمة في حماية البيئة اللبنانية ولكن بمعظمها لم تطبق نتيجة عدم صدور مراسيمها التطبيقية. والأمر الذي يؤثر سلبًا على هذه الحماية فمثلًا عدم صدور المراسيم العائدة للمجلس الوطني للبيئة جعل منه عاجزًا عن إحداث أية إصلاحات بيئية أو تعديل لتشريعات تحمي البيئة من التلوث الحاصل وبالتالي عدم وجود خطة مركزية تحمي البيئة ضمن الأطر القانونية المنصوص عنها في القانون المذكور وأيضًا بالنسبة لعدم تعيين ممثلين عن الجمعيات البيئية وممثل عن القطاع التربوي يفقد هذا المجلس لمهمة النوعية البيئية والحماية البيئية المتمثلة في عمل الجمعيات التي غالبًا ما يكون دورها محوري في الخارج. إضافة إلى عدم صدور المراسيم التطبيقية لأهم المبادئ البيئية العامة من الناحية الإقتصادية وهو مبدأ الملوث يدفع الأمر الذي يجعل الإعتداء على البيئة مسموح عرفًا لعدم وجود المراسيم التطبيقية لهذا المبدأ وهذه ثغرة كبيرة وجرم كبير يرتكب بحق بيئة لبنان ويشجع على انتهاكها.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للبيئة من حيث الواقع الفعلي

سنتناول في هذه الفقرة الحماية الجزائية للبيئة من حيث الواقع حيث سنتم معالجة واقع الحماية الجزائية في لبنان في النبذة الاولى وسنتناول فعالية التشريعات البيئية في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: واقع الحماية الجزائية للبيئة في لبنان

أكدت معظم دول العالم على حماية البيئة في دساتيرها إن كان في مقدمة هذه الدساتير أو في موادها ولكن الدستور اللبناني صراحة لم يلحظ حماية البيئة في مقدمته أو في مواده بل تم إقرار عدة قوانين بيئية سبق ذكرها كان أهمها القانون ٤٤٤ للعام ٢٠٠٢ والقانون ٨٠ للعام ٢٠١٨.

وفي لبنان لم يصدر مثلًا المرسوم التطبيقي لمشاركة الجمعيات البيئية في القرار البيئي في حين أن دولاً أخرى أعطت مساحة واسعة للجمعيات بالمشاركة في تطوير القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة وفي لبنان أيضًا فإن المرسوم التطبيقي للمجلس الوطني للبيئة والذي أنيط به قانونًا صلاحية تعديل القوانين

---

[١] قانون رقم ١٩٨٨/٦٤، المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، مرجع سبق ذكره.

[٢] files<https://IP.gov.lb القوانين التي تصدر لها مراسيم وقرارات تطبيقية، مجلس النواب اللبناني، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٣

لصالح حماية البيئة لم يصدر بعد وبالتالي يتبين أن البيئة في لبنان ليست أولوية إن كان في السلطات العامة أو في السلطات المحلية أوحتى عبر التوعية البيئية المفقودة إن كان لدى عامة الناس أو في المناهج التربوية التي في حال طبّقت لكان لها عظيم الأثر على الجيل الناشئ وعلى توريث العلم البيئي وليس الجهل البيئي[١].

وأيضاً في لبنان فإن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ حدد المبادئ العامة للقانون البيئي وانسجم مع القانون الدولي في فكرة حماية البيئة من التلوث والحد منه عبر فرض عقوبات وجزاءات ولكن يبقى الفيصل في التطبيق فمثلًا في القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ وفي حالة الرمي العشوائي والحرق للنفايات دون موافقة وزارة البيئة العقوبة تكون من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة من ٧٠٠ إلى ٧٠٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولكن هل تُراها تطبق في لبنان وهل هناك إحصاء للمكبات العشوائية خصوصًا وأن المشاعات البلدية كبيرة والقانون عاقب الشخص الطبيعي الذي يدير الإدارة المحلية.

كذلك الأمر في لبنان فالقانون جعل الجرائم البيئية جرائم مشهودة وطبق عليها الأصول الموجزة وجعلها مثل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأناط لهيئة التحقيق الخاصة التحقيق بالأمر وبالنسبة للفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي فلا يطبق في الإدارات العامة وعادة ما يتم الإستثناء لمصلحة هذه الإدارات وعملًا بأحكام القانون أعطيت صلاحية لوزير البيئة بإجراء مصالحات على الغرامات شرط ألا تتعدى نصف الغرامات المفروضة واعتبر العقارات المستعملة للنفايات مثقلة بإرهاق عقاري يتوجب على مستعمل العقار إبلاغ أمانة السجل العقاري لوضع إشارة على العقار والزام الشاري أيضًا بتوقيع اتفاق يضمن التنفيذ السليم. ويتحمل كامل المسؤولية عن الأشغال المطلوبة لجهة إزالة النفايات الصلبة[٢].

ومن حيث الواقع اللبناني فإن قانون حماية البيئة هو من القوانين المتطورة ولكن التطبيق يبقى حجولًا وذلك بسبب عدم صدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون. ولقلة الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية المتاحة ولغياب سياسة التخطيط البيئي التي من المفروض أن تكون مركزية فمثلًا انشاء صندوق وطني للبيئة لم يصدر مرسومه بعد فبالتالي مطلق خطة لتطبيقها يتطلب ذلك تمويل وإمكانات وبدونهما يبقى القانون ذو مفاعيل ضئيلة.

ناهيك عن الرقابة الفعالة المطلوبة التي وحاليًا يقتصر دورها على الرقابة المكتبية دون النزول إلى أرض الواقع وإجراء المراقبة الدورية التي من شأنها تحسين الأداء ونوعية العمل وتقييم الأثر البيئي يُسلم إلى خبراء خاصين لا رقابة للوزراة عليهم فبالتالي كيف الوصول إلى الشفافية البيئية بهذه الإجراءات والملوث يعيث تلوثًا وفسادًا في الجبل والغابة والنهر والبحر ومبدأ الملوث يدفع لم يصدر مرسوم تطبيقه وميزانية وزارة البيئة لا تكوّن سوى ٠.٠٣ من الموازنة العامة ولا تعدو إلا كونها موازنة رواتب فكيف تتم الحوكمة في هذه الموازنة والمجلس الوطني للبيئة لا ينطوي سوى على العنوان العريض دون ممارسته

---

[١] http://qree.narea.me، المجلس الوطني للبيئة خارج الخدمة حالياً، تالريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٣.
[٢] قانون رقم ٢٠١٨/٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مرجع سبق ذكره.

للصلاحيات الكبيرة لجهة التخطيط البيئي والسياسة البيئية واقتراح تعديل القوانين فكيف تحمى البيئة[١] في ظل هكذا ظروف ناهيك عن المشكلة الأساسية في تلوث نهر الليطاني ومعظم الأنهار، فالتعدي الأساسي الحاصل على النهر هو من المؤسسات الصناعية فمثلًا محطة تكرير إيعات في البقاع الشمالي غير مخصصة لإستقبال النفايات الصادرة عن المؤسسات الصناعية كباقي محطات التكرير في لبنان. وفقط تشغيل مياه صرف الصحي العائدة للمنازل ومحافظة بعلبك الهرمل ليس فيها دائرة إقليمية لوزارة البيئة مع أنها محافظة إدارية منذ أكثر من خمس سنوات فكيف تضبط الجرائم التي تحصل على البيئة فيها وما هي آلية الرقابة لنفايات المؤسسات المصنفة في المحافظة ومحطة تمنين التحتا في البقاع لا زالت قيد البناء وهناك تعثر فيها لجهة الخلافات الحاصلة مع المتعهد جراء انهيار الليرة وسعر صرف الدولار وبعض الإستملاكات. ومحطة زحلة تعمل بشكل منقطع وأقر تمويل لها كان هذا العام بمبلغ أعطي لها من الدولة من قرض الخمسة والخمسون مليون دولار تستطيع العمل لسنتين إضافتين وطالما الأمور كذلك يبقى التلوث سيد الموقف إلى حين تفعيل محطات التكرير على كامل مساحة البلاد لتكون هي الحل لموضوع الصرف الصحي وذلك حسب ما عبر معظم السلطات التي لها علاقة بهذا الملف وبالتالي انعكاس ذلك اقتصادًا انتاجيًا بإنتاج مياه نظيفة من المياه المبتذلة واستعمالها في الزراعة وذلك لحماية التربة والتوجه نحو الإقتصاد الإنتاجي.

إذن بالعودة إلى مشكلة التلوث فالدولة من العام ١٩٩٠ مدت خطوط الصرف الصحي إلى الأنهر وإلى الليطاني تحديدًا والقانون رقم ٢٠١٨/٧٧ ألزم بانشاء محطات التكرير ولكن معظمها لا يعمل أو ليس له قدرة على العمل كمحطة طرابلس، إذن الدولة مدت شبكات الصرف أفقيًا إلى نهر الليطاني والمسؤولية تقع على وزارة الطاقة وعلى مجلس الإنماء والإعمار المنوط بإعمار محطات التكرير وعلى البلديات التي يفترض من اتحاداتها على الأقل أن تقوم بمشاريع على مستوى البلدات. فتنفيذ هذه المحطات جاء خاطئًا حيث أنشأت المحطات قبل تأهيل الشبكات وهذا يفيد غياب التخطيط البيئي الرسمي وكذلك الأمر القانون أولى ملف الصرف الصحي لمؤسسات المياه الإستثمارية والصرف الصحي ولكن هذه المؤسسات عاجزة كليًا عن إدارة هذا الملف للفساد والمشتري فيها وعدم الجباية وتنازع قواعد الإختصاص القضائي ولقلة الكادر المالي والتقني والبشري[٢].

وهنا يتم التساؤل مع كل هذه النصوص القانونية ومع صدور القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ حماية البيئة في لبنان، لماذا كل هذه المخالفات؟ وأين هي وسائل القمع؟ وما هو دور النيابة العامة البيئية وما هي الحلول والمقترحات لإنقاذ البيئة في لبنان؟

---

[١] https://raseefrr.net، ضرورة تعزيز دور وزارة البيئة في لبنان، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٣.

[٢] www.sasana.org، مشاكل الصرف الصحي ومحطات التكرير في لبنان، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٤.

النبذة الثانية: فعالية التشريعات البيئية.

يعتبر قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ أحدث التشريعات البيئية في لبنان حيث يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية.

وسنتناول في هذا القانون المسؤوليات والعقوبات الواجبة التطبيق بحق كل من يُلحق ضرراً بالبيئة أو بالأشخاص.

فالمادة الواحدة والخمسين من هذا القانون نصت على أنه "يحق للدولة ممثلة بوزارة البيئة المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة. وإلى جانب العقوبات أجازت المادة السابعة والخمسين من نفس القانون اتخاذ تدابير إدارية من قبل السلطات المختصة بحق المخالفين كما يلي:

- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين وتعليق الترخيص لحين التعقيد بتلك الشروط.
- منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة تلحق بالبيئة.
- إزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الأماكن على نفقة المخالف.
- فرض الغرامات وتدابير أخرى للحد من كل ضرر يصيب البيئة.

وإداراكاً من المشرع اللبناني بخطورة تلوث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة فقد رفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين ليرة إلى مئة مليون ليرة لهذه الجرائم[١].

من خلال مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في لبنان نرى أن هناك إهتماماً في وضع التشريعات المناسبة لحماية البيئة سواء في إنشاء وزارة البيئة أو في قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ إلا أن العمل بهذه النصوص لا يزال يشوبه النقص والغموض ويعود ذلك إلى أن الإجراءات والتدابير لا تزال عاجزة عن ردع المخالفين ومعاقبة المرتكبين بحق البيئة.

والحل يكون في تعزيز وتطوير آليات القضاء وإنشاء محاكم بيئية متخصصة متلازمة مع نيابة عامة بيئية ومنح المواطن حق الإدعاء في القضايا البيئية[٢].

ومن المقترحات لتحسين الوضع البيئي في لبنان:

- تطبيق القوانين البيئيى الموجودة في البلاد.
- تكثيف حملات التشجير.
- اضطلاع البلديات بدورها في حماية البيئة وفي تنظيم المكبات.
- إقامة المناطق الصناعية في مناطق غير صنالحة للزراعة.
- توسيع مفهوم لصفة والمصلحة للمواطن والجمعيات في الإدعاء في القضايا البيئية.
- الدعم المالي والتقني لوزارة البيئة لتقدر على القيام بمهامها.

---

[١] قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، حماية البيئة في لبنان، المادة الواحدة والستون، مرجع سبق ذكره.

[٢] سليمان بن حمد بن سيف العلوي، اطروحة بعنوان مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق، الفرع الأول، عام ٢٠١٣، إشراف الدكتور جورج سعد.

- الحفاظ على البيئة بتصويب عمل وأداء الجهات المسؤولة عن الملفات البيئية.
- التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل عبر تنظيم هذا القطاع.
- العمل على استقلالية القضاء البيئي[1].

كل هذه الأمور تجعل التشريعات البيئية أكثر فعالية وحماية البيئة.

المبحث الثاني: النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية: وجود قانوني وغياب فعلي ومقترحات الحلول

النيابة العامة البيئة هي سلطة الادعاء في الجرائم البيئة والضابطة البيئية هي التي يكون لها صفة الضابطة العدلية والإدارية فيما يتعلق بالجرائم البيئية وتخضع مكانياً لسلطة المحامي العام البيئي هذا من حيث القانون وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية في حماية البيئة. وفي المطلب الثاني سنتناول مقترحات الحلول على صعيد السلطة التشريعية وعلى صعيد السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية في حماية البيئة.

سوف نتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في حماية البيئة في الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية سنتناول دور الضابطة البيئية في حماية البيئة.

الفقرة الأولى: الدور المأمول للنيابة العامة البيئية في حماية البيئة.

سنلقي الضوء على دور النيابة العامة في حماية البيئة من حيث القانون في النبذة الأولى وواقع النيابة العامة البيئية في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: النيابة العامة البيئية من حيث القانون

لقد خطى لبنان خطوات متقدمة في التشريع البيئي كما صادق على العديد من المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات البيئية لكن بقي موضوع تطبيق القوانين البيئية يأخذ مسارًا متأرجحًا بين تنفيذ العقوبات على المعتدين على البيئة وبين اعتبار هذه التعديات من العوامل العادية بفعل تعايش الإنسان مع مقدرات الطبيعية ومواردها ومن هنا كانت المطالبة من العديد من الحقوقين بضرورة ولادة نيابة عامة بيئية في لبنان لجهاز قضائي تابع لوزارة العدل وقد سُجل أول اقتراح حول إنشاء النيابة العامة البيئية في ديوان وزارة العدل

[1] https://alkhbar.com، هل يحافظ القضاء على البيئة، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/١٣.

بالرقم ١٠٨/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ كما تم تسجيله في قلم وزارة البيئة بالرقم ب/١٠٧٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/٣ وبدل أن يتم إقرار المشروع تم الإتفاق على تكليف أحد المحامين العامين في كل محافظة بمهام المحامي العام البيئي[١].

وبالرغم من صدور قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ فلغاية اليوم لم يتم تعيين نائب عام بيئي متخصص بل الموجود كما سبق ذكره وجود محامين عامين بيئيين في المحافظات. فما هي النيابة العامة البيئية؟

تحديد الأشخاص الذين يتولون وظائف النيابات العامة.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بمهام النيابة العامة المالية لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بمهام النيابة العامة الإستئنافية نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التميزي ويعاونه محام عام أو أكثر. أضيف نص مادة جديدة برقم "١١ مكرر" بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥[٢] على الوجه التالي:

مادة ١١ مكرر: يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة ٣ من المادة ١١ محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفقًا للأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ويدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وتعتبر جرائم بيئية الجرائم الناشئة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الأحداث الناجحة عن الصوت والضجيج.
- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها. بمخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الأملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية[٣].
- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات وخاصة نفايات المستنقعات والنفايات الكيميائية والنووية.

---

[١] نزيه شلالا، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ، طبعة أولى ٢٠٠٤.

[٢] قانون رقم ٢٥١، تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، منشور في الجريدة الرسمية لبنان، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٢٢.

[٣] مرسوم رقم ٣٩٨٩، انشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، صادر في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٣، تاريخ النشر ٢٠١٦/٩/١.

- مخالفة الأحكام الواردة في القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وجدت.
- مخالفة القوانين التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.
- للمحامي العام البيئي الإستعانة بالإختصاصيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها.
- على رؤوساء الأقلام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي في أجل تدوينه في سجل خاص وذلك خلال ثلاثة أشهر من إبرامه.
- نشر الأحكام والقرارات عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى[١].

النبذة الثانية: واقع النيابة العامة البيئية في لبنان

بالواقع لا يوجد هيكلية للنيابة العامة البيئية في لبنان، بل المسؤولية هي للنيابات العامة الإستئنافية في المحافظات حيث يتم تكليف محامي عام بمهام المحامي العامي البيئي. وبالنسبة لمحافظة بيروت يتم تحويل الدعاوى إلى قاضي الجزاء وتسير الدعوى ضمن مسار طبيعي ولا تعتمد فيها الأصول الموجزة كما نص القانون، وفي باقي المحافظات تسجل الدعوى في النيابة العامة بشكل عادي ولا يوجد لها حتى سجل منفصل.

وبالنسبة للدعاوى تسجل بشكل عادي، وتسجل دعوى جزائية وليس دعوة بيئية وبالتالي ليس للدعوى بهذه الحالة أية خصوصية وتقديم الدعوى يتم عبر إخبار أو شكوى تصل إلى الدائرة الإقليمية البيئية أو من المتضرر نفسه.

وعندما أقر قانون النيابة العامة البيئية في العام ٢٠١٤ كان ذلك يعني إيجاد إطار قانوني متخصص وقضاة مدربين يمكنهم أن يصدروا الأحكام البيئية على كامل الأراضي اللبنانية كما كان هذا القانون يعني تفرغ القضاة للعمل في الشكاوى البيئية وتصنيف الخبراء المساعدين الذين يتحققون من الجرائم كما نص القانون على وجود البوليس الأخضر أي قوى أمنية تنفيذية متخصصة تخضع للنيابات العامة البيئية وتكون بإمرة وزير البيئة بالإضافة إلى استحداث الدوائر الإقليمية التي تعتبر الذراع والعين المراقبة لوزارة البيئة في المناطق اللبنانية كافة.

والعمل على تعيين نائب عام بيئي متخصص يكون مسؤولًا مباشرًا عن كل النيابات العامة البيئية في المحافظات وتكون الجرائم البيئية محصورة به وبمعاونوه الأمر الذي يعطي للقانون فعالية المطلوبة

[١] مرسوم رقم ٣٩٨٩، انشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، مرجع سبق ذكره.

ويتزامن ذلك مع خطة بيئية يكون من أولوياتها إصدار كل المراسيم المتعلقة بحماية البيئة سيما القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ٢٠١٨/٨٠ وبالتالي تكون العدالة البيئية وضعت على سكتها الصحيحة.

وبالنسبة لإنشاء الدوائر الإقليمية لوزارة البيئة في المحافظات لماذا لا يتم تزويدها بالعديد المطلوب إذ الموجود حاليًا بضع موظفين لا يقدرون على القيام بالمهمات الموكلة لهم سيما تلك المتعلقة بالتنسيق المباشر مع النيابة العامة البيئية.

كل هذه الأمور تفيد بالقول إنه ليس هناك نيابة عامة بيئية بالمعنى الفعلي وليس هناك جدول كامل بالخبراء البيئيين وتفرع المحامين البيئين وقضاة التحقيق البيئيين والسجل العدلي للمخالفات البيئية ونشر الأحكام.

وأيضًا لفعالية النيابة العامة البيئية لا بُدّ من غرس مجموعة من القيم والمبادئ لدى أفراد المجتمع لتتم مساعدتهم على المشاركة الفعالة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها[١].

وهنا لا بد من تفعيل دور النيابة العامة البيئية وذلك بغية حماية البيئة وذلك عبر تعيين نائب عام بيئي متخصص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتكون له الصلاحيات الواضحة ويعاونه محامون عامون بالإضافة إلى وجود نائب بيئي في كل محافظة وذلك بغية استكمال الدور القانوني وفعاليته في حماية البيئة في لبنان ومعالجة مشاكلها على الشكل الصحيح وإناطة صلاحية القضايا البيئية بهذه النيابات العامة بالإضافة إلى تعيين قضاة تحقيق بيئيين لنصل إلى الغاية المرجوة لحماية البيئة ولحصر الصلاحية في سلطة واحدة لأنه بتعدد الجهات صاحبة الصلاحية تضيع الحقيقة وتكون البيئة وحدها هي الضحية والجلاد يتنزه مستغلًا ثغرات القانون تارة والفساد والنفوذ السياسي تارة أخرى[٢].

الفقرة الثانية: دور الضابطة البيئية في حماية البيئة

سنتناول في هذه الفقرة الضابطة البيئية من حيث القانون في النبذة الأولى ومن حيث الواقع الفعلي في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: الضابطة البيئية في لبنان من حيث القانون

نص المرسوم رقم ٣٩٨٩ الصادر في ٢٥آب ٢٠١٦ على إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها.

ففي مادته الأولى: تلحق الضابطة البيئية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ لمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة وتتألف هذه الضابطة من أربعين وظيفة مراقب بيئي من الفئة الرابعة الرتبة الأولى.

---

[١] Mahkama.nethttps://mahkama.net، كيف أقر قانون النيابة العامة البيئية ، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤

[٢] https://mahkama.net، مرجع سبق ذكره

وفي مادته الثانية: نص على صفة الضابطة البيئية بأنها لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وتتولى بهذه الصفة:

١- ضبط الجرائم البيئية المحددة في القوانين المرعية لا سيما القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠ والقانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ وذلك وفقًا لمحاضر ضبط يوضع نموذج خاص بها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

٢- تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

٣- تنفيذ المذكرات والأحكام العدلية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم البيئية[١].

ويخضع المراقبون البيئيون في ممارسة مهامهم لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية ويرتبطون إداريًا برئيس المصلحة في الإدارة المركزية. ويكون إرتباطهم برؤوساء الدوائر الإقليمية في المحافظات[٢].

وفي المادة الخامسة من المرسوم المذكور يشترط في كل طالب وظيفة مراقب بيئي في الضابطة البيئية أن يكون مسنوفيًا شروط التوظيف العامة ويتم تعيينهم بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة وموافقة مجلس الخدمة البدنية.

ويتابع الناجحون منهم دورة تدريبية مدتها ستة أشهر يجريها المعهد الوطني للإدارة تتضمن شقًا نظريًا يتعلق بالنصوص البيئية والعلاقة مع المحامين العامين البيئين وشقًا عمليًا يتناول الكشف على مواقع الجريمة البيئية وكيفية التعاطي مع الكوارث البيئية وتوجه السلطات العدلية مراسلاتها إلى رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في الإدارة المركزية وإلى الدوائر في المحافظات بحسب الصلاحية المكانية كما يقوم المراقبون البيئيون والضابطة البيئية بعملهم بناء على تكاليف مسبقة تصدر عن المحامي العام البيئي.

النبذة الثانية: الضابطة البيئية في لبنان من حيث الواقع الفعلي.

بقي مرسوم الضابطة البيئية دون تنفيذ وبقي ملاك وزارة البيئة يفتقد للعنصر البشري المتخصص في حماية البيئة مع أن القانون نص على إنشاء هذه الضابطة وإخضاعها للدورات اللازمة ونص على صلاحياتها القانونية. أما بالنسبة لمشروع البوليس الأخضر فتصدت له المديرية العامة للأمن الداخلي بحجة أنه ينتقص من صلاحياتها ولم ينفذ المرسوم.

وبالتالي لا تقدر وزارة البيئة على القيام بدورها المحوري قانونًا إذ لا يوجد نائب عام بيئي متخصص ومرسوم الضابطة البيئية بقي في الأدراج ولم يدخل حيز التنفيذ مع الإشارة أنه واقعًا يفترض أن يتم تفعيل دور وزارة البيئة والعمل على إعطائها المزيد من الصلاحيات وزيادة موازنتها المالية وعديد موظفي ودوائرها

---

[١] مرسوم رقم ٣٩٨٩، إنشاء ضابطة بيئية وتحديداً أعضائها وتنظيم عملها، مرجع سبق ذكره.

[٢] مرسوم رقم ٣٩٨٩، المرجع نفسه.

ناهيك عن أن الضابطة البيئية تحتاج إلى شرطة بيئية وهذه واقعًا بحد ذاتها إشكالية كبيرة إذ وبعد الكثير من المقابلات التي اجريت الجميع أجمع أنه لا قدرة للسلطات المحلية القيام بدور الضابطة البيئية عبر إناطة هذا الدور بالشرطة البلدية وذلك لعدم القدرة الميدانية ثارة ولعدم التخصص عند هؤلاء تارة أخرى. والضابطة البيئية تحتاج إلى أن تكون مقسمة إلى قسمين لتعطي فعاليتها وذلك إلى ضابطة بيئية إدارية وشرطة بيئية. أما الأولى أي الضابطة الإدارية البيئية فتتكون من المراقبين البيئيين وإذا تم تعيينهم كيف يمارسون صلاحياتهم واقعًا المنوطة بهم قانونًا كما تم تبيانها حسب نص المرسوم ٢٠١٦/٣٩٨٩ في حال عدم وجود شرطة بيئية التي يبدو من حيث الواقع أنها لن توجد وذلك لعدم تعيينها ولعدم قدرة السلطات المحلية على القيام بهذه المهمة مالياً ولوجستياً[١].

ولو أنيطت هذه المهمة بالشرطة البلدية تصطدم بموضوع التخصص فمن الأفضل والأجدى أن تكون هذه الشرطة مدربة على قمع المخالفات البيئية وعلى معرفة المخالفات والجرائم البيئية في الأصل ويفترض إخضاعها لدورات كي تكون فعالة في عملها.

إذن المطلوب تفعيل القضاء البيئي بكل مكوناته والضابطة البيئية والشرطة البيئية ضمنًا ليتم الوصول إلى القضاء البيئي المستقل.

ومن الأفضل أيضًا لحماية البيئة أن تعطى النيابات العامة البيئة بعد تشكيلها فعليًا صلاحيات صارمة بحيث تصبح العقوبة البيئية رادعة فعلًا وذلك يحد من الجرائم التي ترتكب بشكل يومي على البيئة والمفروض تعديل قانون لنصل إلى الجنايات في الجرائم البيئية خصوصًا وأنه يطبق على الجرائم البيئية قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ يعتبر الإرهاب البيئي أهم وأخطر إرهاب في العصر الحديث بحيث يؤدي إلى إنقراض الموارد المستدامة وتلوث المياه والهواء والتصحر والتغير المناخي.

والمفروض أيضًا اعتبارًا القضايا البيئية قضايا وطنية لا قضايا سياسية وذلك قياسًا عما يحصل في دول متطورة فرنسا مثلًا والمطلوب أيضًا تفعيل الثقافة البيئية والعلوم البيئية وإنشاء هيئة للتخطيط البيئي وأيضًا تعديل دستوري يلحظ حماية البيئة صراحة في الدستور حيث يتبين أن السياسات البيئية لم تكن في صلب السياسات للحكومات المتعاقبة.

والمطلوب أيضًا عمل مؤسساتي يحمي البيئة على غرار ما حصل في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني حيث ادعت على أكثر من مؤسسة صناعية مصنفة واستحصلت على أحكام قضائية بهذا الخصوص وصلت إلى عشرات الأحكام تذكر منها مخالفة معامل سميح اليمن في توجيه المياه الناتجة عن معملها إلى شبكات الصرف الصحي وبعدها إلى محطة التكرير في زحلة التي هي غير مؤهلة لتكرير مياه الصرف الصناعي مستعملة أي المصلحة أحد مبادئ حماية البيئة وهو مبدأ الإحتراس الذي يقضي باعتماد معايير فعالة ومناسبة بالإستثناء إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة الهادفة إلى الوقاية

[١] مرسوم رقم ٣٩٨٩، انشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، مرجع سبق ذكره.

من أي ضرر محتمل واستندت أيضًا إلى القانون ١٩٨٨/٦٤[١] الذي لم يميز بين القصد وغير القصد في جرم تلويث البيئة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية.من أن الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر. وصدر الحكم عن المحكمة بحبس المدعى عليه شهر وتغريمه ١٥ مليون ليرة لبنانية، وبإلزام المدعى عليه بزرع ٣٠٠ شجرة صنوبر على ضفتي النهر، وبإلزام المدعى عليه بالقيام بفحوصات دورية كل أربعة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة ومصلحة الليطاني وبتركيب عداد للمياه التي تخرج من محطة التكرير وللمياه الداخلة إليه[٢].

وهذا الحكم جريء ويؤسس على احترام القوانين البيئية.

إذن في حال وجود البيئة بتفعيل القانون يتم ضبط المخالفات وإستصدار أحكام تحمي البيئة وهنا لا بد من تفعيل حقيقي لدور النيابات العامة البيئية كونها فعلًا عين وزارة البيئة ولا بد من العمل على تعيين نائب عام بيئي يكون مسؤولًا عن ضبط الجرائم البيئية ضمن منظومة إدارية وجزائية متكاملة تحمي بيئة لبنان كونه يعتبر هو العين الساهرة لحماية البيئة في لبنان.

بعد هذا السرد لقوانين البيئة في لبنان وتطورها وفعاليتها وكيفية تطبيق ما تيسر منها كان لزامًا التفكير في مقترحات وحلول تتوائم مع القانون البيئي وتلبي حاجات الواقع البيئي الذي يستصرخ أولي الأمر بغية المعالجة السريعة للمشاكل البيئية في لبنان.

المطلب الثاني: مقترحات الحلول لحماية البيئة في لبنان

تفعيل القانون البيئي يتطلب أدواراً فعالة للجهات التي تُعنى بالشأن البيئي وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين سنتناول في الفقرة الاولى مقترحات الحلول على الصعيد التشريعي وفي الفقرة الثانية سنتناول مقترحات الحلول فيما خص السلطة التنفيذية.

الفقرة الاولى: مقترحات الحلول على الصعيد التشريعي

سنتناول في هذه الفقرة لمحة عن القانون واقتراحات حلول بغية حماية البيئة في النبذة الاولى وفي النبذة الثانية سنتناول اقتراحات حلول لجهة تفعيل الضابطة البيئية ووزارة البيئة.

النبذة الأولى: لمحة عن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ واقتراحات حلول

مع صدور قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤٤ الصادر عام ٢٠٠٢ أصبح هناك قانونً نصوص قانونية خاصة تحمي البيئة بحال الأضرار بها واستباحتها وتبع ذلك بعد اثني عشر عام صدور القانون

---

[١] قانون رقم ١٩٨٨/٦٤، المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، مرجع سبق ذكره.

[٢] المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة معامل سميح اليمن وأولاده، حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، غير منشور.

٢٥١ الصادر عام ٢٠١٤ المتعلق بتعيين محامين عامين بيئين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة وذلك في ستة محافظات هي بيروت وجبل لبنان والشمال والجنوب والبقاع والنبطية وأيضًا المرسوم رقم ٣٩٨٩ الصادر عام ٢٠١٦ المتعلق بإنشاء ضابطة بيئية تتألف من ٤٠ مراقب بيئي. وبعد ذلك القرار رقم ٣٣٣٠ الصادر عام ٢٠١٥ القاضي بتعيين خبراء بيئيون إلا أنه ورغم صدورهذه القوانين والمراسيم والقرارات بقيت الإستباحة وعدم المعالجة الفعلية سمة أساسية ملتصقة ببيئة لبنان. فما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

أ- بالنسبة للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ صدر القانون ولم تصدر معظم مراسيمه التطبيقية الأمر الذي أوقف تنفيذ القانون فعليًا فعلى صعيد المجلس الوطني للبيئة المنوط برسم السياسات البيئية واقتراح مشاريع للقوانين البيئية وتعديل قوانين لحماية البيئة لم يصدر مرسوم حتى تاريخ ومراسيم أهم المبادئ العامة البيئية من الناحية الإقتصادة مبدأ الملوث يدفع لم يصدر مرسومه بعد فبالتالي الحل يكون عبر:

- العمل من أجل استصدار كل المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ لتتمكن وزارة البيئة من القيام بعملها على الشكل المطلوب.
- بالنسبة لمرسوم تعيين محامين عامين بيئيين بالواقع هذا النص من الأفضل تعديله لجهة تعيين نائب عام بيئي متخصص يكون رئيس كل النيابات العامة البيئية وأيضًا العمل على تعيين قضاة تحقيق بيئين لما لذلك المر من فعالية وجدية في الإجراءات المتخذة ومن أجل تطبيق الأصول الموجزة كون الجريمة البيئية هي من الجرائم المشهودة.

النبذة الثانية: تفعيل وزارة البيئة والضابطة البيئية

- بالنسبة أيضًا لمرسوم إنشاء الضابطة البيئية فهذا لموضوع يتطلب المزيد من الدراسة والتمحيص لجهة العمل الجدي على إنشاء ضابطة بيئية متخصصة وتكون على شقين:

أولًا: الضابطة البيئية الإدارية: وهي عبارة مراقبين بيئيين يكون عددهم كافٍ لمعالجة الجرائم البيئية على أنواعها ويكونون موزعين في المحافظات وأقضيتها بالأعداد الكافية ويتم منحهم الصلاحيات الكاملة لجهة ممارسة أعمالهم ولجهة استعانتهم بالقوى الأمنية إذا لزم الأمر. ويكونون من ذوي الإختصاص في الشأن البيئي والقانون البيئي بشكل خاص ليتمكنوا من تنفيذ المطلوب منهم على أكمل وجه.

ثانيًا: الضابطة العدلية البيئية المتخصصة: وهي تكون بمثابة عناصر مدربة ومتخصصة في قمع المخالفات البيئية على أن يتم بتزويدهم بالعتاد واللازم وبالإمكانيات اللازمة لجهة قمع الجرائم البيئية. إضافة إلى ذلك العمل المجدي لا بد لنجاحه من وجود آلية رقابة فعالة على الآداء تكون رقابتها ميدانية لا مكتبية وخصوصًا لجهة إلتزام المؤسسات المصنعة بالتراخيص المحتومة لها وبالأثر البيئي الذي يتطلب الكشف الدوري على منشآت هذه المؤسسات والمصانع ومدى التزامها التي بشكل دوري ومنظم.

ثالثًا: العمل على تفعيل دور وزارة البيئة وإن تطلب ذلك تعديلًا قانونيًا فمثلًا المجلس الإستشاري لوزراء البيئة الذي ألغى واستبدل بالمجلس الوطني للبيئة كان دوره إستشاريًا وتقنيًا لوزارة البيئة ووزير البيئة هو من يعين أعضاؤه وهو الرئيس المباشر لهم. أما الموجود حاليًا المجلس الوطني للبيئة عنوانه كبير وفعاليته لا تحاكي العنوان نظرًا لعديده المؤلف من عدة وزارات ومؤسسات وهنا يتبين أن إناطة نفس الصلاحية بعدة جهات تضيع الحقيقة ومن الأفضل أن تكون الصلاحية منوطة بجهة واحدة كي تكون مسؤولة وبنفس الوقت تسأل وتحاسب.

رابعًا: العمل الجدي من أجل إصدار مرسوم صندوق تمويل البيئة لما لذلك الأمر من تأثير إيجابي على موازنة الوزارة وعلى حسن سير العمل فيها لقيامها بالواجبات الملقاة على عاتقها.

خامسًا: التعامل الرسمي مع وزارة البيئة يفترض أن يولي هذه الوزراء المزيد من الإهتمام لجهة زيادة موازنتها السنوية المرصدة لها في الموازنة العامة كون موازنتها الحالية لا تعدو كونها موازنة رواتب.

سادسًا: العمل على تكملة عديد الموظفين في كل ملاكات الوزارة من المصالح المركزية إلى الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية وتفعيل دور لجنة البيئة في المجلس النيابي.

سابعًا: التعاطي مع وزارة البيئة كوزارة من أهم الوزارات في لبنان كون هذا البلد ينعم لموارد طبيعية هائلة من بحره إلى أنهره فمياهه العذبة فتربته وجباله وغاباته ومناخه الرائع والعمل الحثيث من أجل اعتماد تقنيات تحافظ على الموارد البيئي إن كان ماءًا أو جبلًا أو غابات أو هواء وذلك لأجل تحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال وتسليم الثروات الحالية للأجيال اللاحقة.

ثامنًا: إحتضان وزارة البيئة للمتخصصين في التعيينات الوظيفية وذلك بعيدًا عن المحصصات فتقيم الأثر البيئي ووضع الخطط البيئية هما لأمران يجب أن يقوم بهم المتخصصون وأصحاب الخبرات مع ضرورة تحسين الهيكلية البيئية وتوسيعها وإعطائها صلاحيات إستثنائية.

تاسعًا: تفعيل التخطيط في كل القطاعات في لبنان سيما التخطيط البيئي وذلك عبر إعادة إحياء وزارة التخطيط لكي تبنى الأعمال على تخطيط ودراسة فالتخطيط ثم معرفة المشاكل وتتم معالجتها حسب الخطة الموضوعة لكل قطاع وهذا الأمر لو فُعِّلَ يكون مخرجًا أساسيًا لخروج البلاد من أزماتها وضمنًا الأزمة البيئية.

الفقرة الثانية: مقترحات الحلول على الصعيد التنفيذي في المؤسسات

سيتم تقسيم هذه الفقرة إلى نبذتين نتناول في النبذة الاولى تفعيل الأدوات البيئة وفي النبذة الثانية تعزيز المواطنة البيئية.

النبذة الأولى: تفعيل الأدوات البيئية

أولًا: العمل على تفعيل دور دائرة الأعلام البيئي في وزارة البيئة وتنسيقها مع المؤسسات الإعلامية الرسمية والخاصة في البلاد وذلك عبر إذاعة برامج تثقيفية بيئية في أوقات محددة وبشكل إلزامي وهذا الأمر يؤدي إلى إلى التوعية البيئية التي يعتبر المواطن من أهم أركانها فمتى عرف المواطن بيئته وأهميتها أدرك أهمية الحفاظ عليها وبالتالي يتم الوصول هنا إلى المواطن الخفير بالإضافة هنا إلى دور البلديات في هذا المجال لجهة إقامة الندوات ويفضل إنشاء مكتب بيئي في كل بلدية تكون مهمته توعوية ورقابية مرتبطة بالبلدية وبالدائرة الإقليمية للبيئة في المحافظة.

ثانيًا: التعاطي مع الناشطين البيئيين بشكل جدي كونهم يشكلون قوة ضاغطة لدعم وزارة البيئة.

ثالثًا: تفعيل المشاركة في القرارات البيئية عبر مشاركة الجمعيات البيئية والمواطنين على غرار ما يحصل في الخارج مثل فرنسا ومصر وإلزامية إستشارتهم في القوانين والمراسيم البيئية وفي مشاريع القوانين يفترض أن يكون رأيهم جوهري ومقرر.

رابعًا: توسيع مبدأ الصفة والمصلحة ليشمل كل المتضررين من الشأن البيئي مع تنظيمه على نحو لا يعرقل تنفيذ القوانين.

خامسًا: العمل على الزامية تدريس المناهج البيئية في المدارس والمعاهد والجامعات مع الإشارة إلى أن الجامعة اللبنانية أدرجت في موادها المعتمدة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون مادة القضايا البيئية وقياسًا على ذلك على تنفيذ القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ لجهة تدريس المواد البيئية في الدراسة والمعاهد والجامعات كافة. واللجوء إلى القانون البيئي في الدعاوى البيئية كونه هو القانون الخاص بهذه القضايا وهو الأكثر فعالية.

سادسًا: إعطاء التقنيات والإمكانات المالية الكافية للبلديات للقيام بأدوار بيئية يمكنها القيام بها كإجراء جردات على المؤسسات المصنفة والمعامل لمعرفة مدى التزامها لجهة النفايات وتلويث البيئة وإحظار وزارة البيئة لإجراء المقتضى.

سابعًا: بالنسبة لموضوع النفايات وكيفية معالجتها المفترض أن تكون هذه المهمة مناطة بالإتحادات البلدية وذلك إجتماع عدة بلدات ضمن اتحاد بلديات واحد أو أكثر بغية أنشاء محطة تكرير لهذه البلدات يتم تمويلها من مالية الإتحاد والبلديات المذكورة مجتمعة وأيضًا بدعم من الدولة عبر إقرار نبذ لذلك في الموازنة العامة وهذه تكون إحدى الحلول لمحطات التكرير المتعثرة وتوصل البلاد إلى إعطاء صلاحية لا مركزية النفايات والصرف الصحي بالبلديات مع عدم التغاضي بأن القانون أعطى صلاحية الصرف الصحي للمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي التي يبدو أن أزماتها كبيرة إن على الصعيد التقني أو البشري أو المالي وهي عاجزة حاليًا بالإمكانيات الموجودة عن إدارة هذا الملف.

ناهيك عن إعادة المطالبة بأموال الصندوق البلدي المستقل والمطالبة بعدالة التوزيع وليس الإستنسابية في توزيع موارده على بلديات دون أخرى واستعمال مردوده في خدمة البلديات.

ثامنًا: العمل على إحصاء المكبات العشوائية وتفعيل دور البلديات لجهة إنشاء مكبات صحية تراعي الإرث الثقافي والسياحي والبيئي وليس كما يحصل في بعلبك إذ يقبع مكب الكيال على معالم أثرية هامة تابعة لقلعة بعلبك ولا تحرك رسمي في هذا المجال.

النبذة الثانية: تعزيز المواطنة البيئية

المواطنة البيئية من أهم الأمور التي تحمي البيئة في لبنان كون الإنسان يعتبر من أكثر الكائنات الحية تأثيراً في البيئة لذلك فإن إعداده وتربيته بيئياً أمر غاية في الأهمية وعليه فإن معرفة المواطن لأثر سلوكه على البيئة تمكّنه من تعديل هذا السلوك بالأساليب التربوية العديدة باعتبار أن فهم العلاقات والقوانين المنظمة للبيئة هي التي تمكن المواطن إلى حد بعيد من التعامل مع المشكلات البيئية بصورة أفضل خاصة وأن الكثير من الناس يسيئون للبيئة في نواحٍ عديدة عن قصد أو بدون قصد.

فالمواطنة البيئية تبدأ من الأسرة ومن المجتمع ومن السلطات المحلية لتتكامل هذه الأدوار وتصل إلى بيئة سليمة ونظيفة والمطلوب توعية المواطنين على حقوقهم ومسوؤلياتهم المتعلقة بالبيئة وتحسسهم بأهمية انتمائهم لها واحترامهم للقوانين المنظمة للتعامل معها والشعور بمشاكلها والإسهام الإيجابي في حلها.

فتعزيز المواطنة البيئية له دور كبير في حماية البيئة وفي الحفاظ على مواردها لأن الإنسان يبقى أكثر المؤثرين على البيئة وإذا كان مدركاً لأهميتها تراه يعمل جاهداً للحفاظ عليها.

معرفة المواطن بأهمية الغطاء الأخضر تجعله يُقلع عن قطع الأشجار وبتعزيز ثقافة المواطن حول موارد المياه يعمل رفع التلوث عن الانهار ومشاركة المواطن في القرار البيئي وحقه بالوصول إلى المعلومات البيئية تجعله خفيراً بيئياً بالمعنى الصحيح لذلك يجب العمل الجدي والحثيث على تعزيز الثقافة البيئية لدى المواطنين لانها المدخل الأساسي لتعزيز المواطنة البيئية.

والعمل الدؤوب على رفع التلوث عن مياه البلاد كونها ثروة قومية وقلة هي الدول التي تنعم بها فحروب البلاد كانت أبرز مطامع الخارج فيها، فلتتم المحافظة على هذه الثروة عبر تفعيل محطات التكرير وصيانة الشبكات التي تغذيها وذلك بالشكل الجدي والمطلوب لنصل إلى رفع التلوث أو معظمه عن النهر والبحر وعن نهر الليطاني خاصة ولنصل إلى الإقتصاد الإنتاجي وإلى إنتاج مياه نظيفة بدل المياه المبتذلة تستعمل لري المزروعات وتعطي الإقتصاد الوطني مردودًا هو بأمسّ الحاجة إليه للنهوض بالإنسان والبيئة معًا.

أما بالنسبة للبيئة الحرجية وما يحصل بها من مخالفات فيتطلب ذلك توعية بيئية كبيرة ومراقبة فعالة لكي يبقى لبنان الأخضر لأنه كل يوم يمر يفقد لبنان المزيد من أشجاره المعمرة والنادرة وهذه جريمة بحق أشجار لبنان وسيكون لها أثار وخيمة في المستقبل لجهة انجراف التربة والتصحر. فأين المعالجة الرسمية في هذا الملف؟

وكذلك الأمر بالنسبة للسياحة البيئية ألا يتطلب الأمر من المعنيين الاهتمام والتنسيق بين الجهات الرسمية المختصة لجهة تعزيز السياحة البيئية خاصة وأن لبنان ينعم بالكثير من الآثار العظيمة والمناظر الخلابة والمحميات؟

كل ذلك يتطلب خطة مركزية من الدولة تجعل بموجبها البيئة أولوية لغنى مواردها الطبيعية والمشيدة فهل ستُجعل البيئة أولوية في لبنان وهل سيساعد تطبيق القانون والتخطيط الصحيح في ذلك؟

الخاتمة:

البيئة في لبنان والعالم ليست من المواضيع الهامشية بل تعتبر أولوية ضمن سياسات الدوّل ووجود قوانين تنظمها من الإعتداءات هي من أوجب الواجبات للدولة.

ويتبين ان المشرع اللبناني أصدر قانون حماية البيئة والذي يعتبر نقلة نوعية لما تضمنه من الكثير من الإيجابيات، حيث نص على مبادئ بيئية أساسية كمبادئ الإحتراس والعمل الوقائي والملوث يدفع إضافة إلى تكريسه لدراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وبذلك توافق مع مبادئ القانون الدولي للبيئة من جهة ورسم السياسة العامة البيئية للدولة من جهة أخرى.

ونص أيضاً على الإدارة البيئية المتخصصة وهي وزارة البيئة وأعطاها صلاحيات واسعة لجهة رسم السياسة البيئية العامة، كذلك الأمر نص على تأليف المجلس الوطني للبيئة ومنحه صلاحية اقتراح القوانين لصالح حماية البيئة وأيضاً نص على تأليف صندوق تمويل البيئة وعلى التخطيط البيئي البعيد المدى للإدارة البيئة ومكافحة التلوث ومعالجة أزماته.

ونص أيضاً على اعطاء القضاء دوره في الملاحقة عبر إقرار قانون تعيين المحامين العامين البيئيين وقضاة التحقيق البيئيين وصولاً إلى إصدار الأحكام البيئية بفرض غرامات وعقوبات وتصحيح الضرر البيئي على نفقة المخالف.

كذلك فرض تدابير إدارية عبر إنشاء الضابطة البيئية وتوسيع صلاحيات المراقبين البيئيين في التفتيش والملاحقات وضبط المخالفات.

وبالرغم من الإيجابيات التي فرضها القانون والتي ذكرنا بعضها أعلاه لا يزال هذا القانون يعاني عدداً من النواقص التي يجب أن تُستكمل عبر إستصدار المراسيم التطبيقية التي تضعه حيز التنفيذ واقعاً. بالإضافة إلى أمور أخرى لا بد أن تواكب تطور العلاقة مع البيئة والتي نُلخصها بالآتي:

- عدم إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون وخصوصاً لناحية تعيين الضابطة البيئية والمراقبين البيئيين.
- عدم إصدار الخطة الأساسية البعيدة المدى للبيئة وبالتالي غياب الخطط من المؤسسات العامة والبلديات.
- عدم تفعيل دور وزارة البيئة على الشكل الذي يمكنها من متابعة تنفيذ القانون.

ولهذا نطرح التوصيات التالية:

- توسيع صلاحية وزارة البيئة وتعزيز سلطتها الواقعية بتعيين هيئة بيئية خاصة تراقب وتواكب تنفيذ القرارات بغية التأكد من الإلتزام بمضمونها.
- تعديل الغرامات وخصوصاً بعد الإنهيار الإقتصادي الذي تشهده البلاد للوصول إلى الغاية المرجوة من فرضها.

- وضع الاستراتيجيات والخطط البيئية.
- تنظيم عمل الجمعيات البيئية والمجتمع الأهلي وتفعيل الثقافة البيئية عبر التربية البيئة والتوعية.
- التنسيق الكامل بين كل المؤسسات التي تعنى بالشأن البيئي.
- تعيين الموظفين المختصين.

ولأن البيئة هي من المواضيع الأساسية في الدولة ولتحقيق التنمية البيئية المستدامة عبر الحفاظ على ثروات البلاد والمحافظة عليها، لا بد من جعلها في سُلم الأولويات وذلك لأثرها الإقتصادي والإنساني وذلك عبر زيادة الإهتمام الرسمي بوزارة البيئة لتضطلع بدورها في معالجة الأزمات البيئية المتراكمة في البلاد من تلوث المياه إلى قطاع الصرف الصحي فالمقالع والكسارات وغير ذلك من الموارد البيئية والعمل على أن تكون البيئة قضية وطنية جامعة وأولوية وطنية، والعمل على تطبيق مواد القانون الموجودة للمحافظة على بيئة لبنان وموارده.

فهل سيتم وضع خطة بيئية مركزية في لبنان تعمل على الإدارة الصحيحة للملفات البيئية ومعالجتها وتغفل تطبيق قانون حماية البيئة وتنهض بيئة لبنان؟

لائحة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

١- البدوي أحمد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النواعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٥.

٢- الزبيدي نوار، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٤.

٣- السويدي مصطفى، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨.

٤- شلالا نزيه، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة أولى، بيروت لبنان ٢٠١٤.

٥- الفقي محمد، البيئة ومشكلاتها وقضاياها، مكتبة ابن سينا، القاهرة ١٩٩٣، صفحة ١٠.

٦- الكيال عذاب، الملاح قدامة، التأثيرات البيئية لمنشآت الطاقة النووية، دار الكتب للطباعة والنشر.

٧- مغبغب نعيم، أنظمة وقوانين المياه في لبنان، طبعة أولى، لبنان ٢٠١٥.

٨- المهنا أحمد، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، مكتبة زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٨.

٩- المولى حيدر، الوجيز في القانون البيئي، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت ٢٠١٦، ص ١٦.

١٠- هثجيان برج وآخرون، وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان، بيروت ٢٠٠٤.

القوانين:

١- قانون رقم ١٨، قانون حماية نوعية الهواء، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ١، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.

٢- قانون رقم ١٩٢، قانون المياه في لبنان، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٦، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١١/٢٦.

٣- قانون رقم ٢١٦، إحداث وزارة البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٥٩، تاريخ النشر ١٩٩٣/٤/٢.

٤- قانون رقم ٢٥١، تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، منشور في الجريدة الرسمية لبنان، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٢٢.

٥- قانون رقم ٢٨، حق الوصول إلى المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٨، تاريخ النشر ٢٠١٧/٢/١٦.

٦- قانون رقم ٢٠١٥/٤٤، مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.
٧- قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤، قانون حماية البيئة في لبنان، صادر في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٢٠٠٨/٨/٨.
٨- القانون رقم ٦٤، المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والخطرة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٣٣، تاريخ النشر ١٩٨٨/٨/١٨.
٩- القانون رقم ٦٦٧، قانون احداث وزارة البيئة، منشور في الجريدة الرسمية، لبنان، العدد ٥٩، تاريخ النشر ١٩٩٧/١٢/٣٠.
١٠- قانون رقم ٨٠، الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨.

المراسيم الاشتراعية:

١- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢١، الشروط الصحية المطلوبة في المؤسسة الصناعية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤٠٩١، تاريخ النشر ١٩٤٣/٧/٢٨.
٢- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠، قانون العقوبات اللبناني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤١٠٤، تاريخ النشر ١٩٤٣/١٠/٢٧.
٣- المرسوم الاشتراعي رقم ٧٩٧٥، نظافة المساكن وملحقاتها، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ٢٤٩٨، تاريخ ١٩٣١/٥/١١.

المراسيم:

١- مرسوم رقم ٢٢٧٥، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٢٢، تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/٢٤.
٢- مرسوم رقم ٢٢٧٥، تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/٢٥.
٣- مرسوم رقم ٣٩٨٩، انشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، صادر في الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ٤٣، تاريخ النشر ٢٠١٦/٩/١.
٤- المرسوم رقم ٤٩١٧، تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان، عدد ١٣٧، تاريخ النشر ١٩٩٤/٣/٣١.

القرارات:

١- قرار رقم ١٤٤، تنظيم الملاك العمومية، الجريدة الرسمية، عدد ١٩٢٥، تاريخ النشر ١٩٢٥/١٢/١.

٢- قرار رقم ٣٢٠، المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، الجريدة الرسمية في لبنان، العدد ١، تاريخ النشر ١٩٩٠/١/١.

٣- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة معمل سميح اليمن وأولاده، حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي، لبنان زحلة، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، غير منشور.

المقابلات:

١- د. ناصر ياسين وزير البيئة اللبناني.

٢- د. حسين الحاج حسن نائب في البرلمان اللبناني.

٣- م. نسيم ابو حمد رئيس مصلحة الحوكمة وإدارة الحوض في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- الاستاذ بشير خضر محافظ بعلبك الهرمل.

٥- د. ابراهيم نصار رئيس اتحاد بلديات غربي بعلبك.

٦- السيد سهيل الحاج حسن رئيس بلدية شمسطار.

٧- السيد مهدي مرتضى رئيس بلدية تمنين التحتا.

٨- السيد مهدي الحسين رئيس مصلحة الصيانة والوزيع سابقاً في مؤسسة مياه البقاع.

٩- السيد عادل يزبك رئيس بلدية حوش الرافقة سابقاً.

١٠- السيد علي حماده، مركز أحراج شمسطار.

الاطروحات:

سليمان بن حمد بن سيف العلوي، اطروحة بعنوان مفهوم حماية البيئة ودور القضاء الإداري، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق، الفرع الأول، عام ٢٠١٣، إشراف الدكتور جورج سعد.

المواقع الالكترونية:

١- articles,https://www.anahar.com، منشور على صفحة الإنترنت

٢- files<https://ip.gov.lb، القوانين التي لم تصدر المراسيم والقرارات التطبيقية لها، مجلس النواب اللبناني.

٣- greenarea.me.https://greenarea.me، المجلس الوطني للبيئة خارج الخدمة حاليًا.

٤- http://qree.narea.me، المجلس الوطني للبيئة خارج الخدمة حالياً.

٥- https://aliwaa.com.lb، تحفيز الفرز من المصدر.

٦- https://alkhbar.com، هل يحافظ القضاء على البيئة.

٧- https://ar.m.wikipedia.org، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
٨- https://ar.wikipedia.org، حزب الخضر اللبناني.
٩- https://cte.univ.setir.dz/moodle/mod/book/view.php?id:6108.chapterid:133 .2
١٠- https://lebanese.orlg.com، الحوكمة البيئية في قطاعي نوعية المياه والتغير المناخي.
١١- https://legal.agenda.com، قانون حماية البيئة في لبنان تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسة وضعف الإدارة.
١٢- https://mawdoo3.com، ما المقصود بالايكولوجيا.
١٣- https://raseefrr.net، ضرورة تعزيز دور وزارة البيئة في لبنان.
١٤- https://rassef22.net، الجمعيات البيئية في لبنان ظهرت لتسد الفراغ.
١٥- https://tudtadacademic.com، مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام ١٩٧٢.
١٦- https://wikipedia.org، منشور على صفحة الإنترنت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧.
١٧- https://ww.um.org، تقرير اللجنة العالمية للتنمية والتنمية عام ١٩٨٧.
١٨- https://www.iKdg.org، جمعية حزب البيئة اللبناني.
١٩- lawArticle<https://77.42.25/.205، تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه.
٢٠- mahkama.net https://mahkama.net، كيف أقر قانون النيابة العامة البيئية.
٢١- printarticle<https://77.42.251.205، تنظيم الوحدات لتابعة وزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها.
٢٢- www.ecologie.gouv.fr, charte de l'environment, loi constitutionnelle, n : 2005 du 1ère mars 2005.
٢٣- www.hopilalnini.com، التشريع البيئي ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها.
٢٤- www.lebarmy.gov.lb، دور التربية البيئية وأهميتها في المناهج التعليمية في لبنان.
٢٥- www.Lebarmy.gov.lb، لا تدابير جدية لمعالجة المشاكل البيئية في لبنان.
٢٦- www.mahkama.net، كيف أقر قانون النيابة العامة البيئية.
٢٧- www.ndp.org
٢٨- www.oea.org.lb، ورشة عمل إقليمية عن العمارة الخضراء، عقدت بين وزارة البيئة والسفارة اليابانية.
٢٩- www.sasana.org، مشاكل الصرف الصحي ومحطات التكرير في لبنان.
٣٠- www.susana.org، نهر الليطاني ثروة طبيعية أم شريان موت.

٣١- www.ul.edu.lb، توقيع اتفاقية بين وزارة البيئة والجامعة اللبنانية.
٣٢- www.undp.org

الملاحق

مقابلات:

أ- **مقابلة مع وزير البيئة د. ناصر ياسين نصر والإدارات الرسمية ذات الصلة الدكتور**

أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

استهلت المقابلة بكلام الوزير بأنه من المفروض أن تكون حماية البيئة في لبنان من أولويات الخطط التنموية والحكومية نظرًا لأهمية هذا الموضوع وذلك بسبب تمتع البيئة اللبنانية بالغطاء النباتي وبوفرة المياه بالمناخ المعتدل الأمر الذي ينعكس ايجاباً على قطاعات أساسية في البلاد وعلى استخدام جيد للموارد الطبيعية وثانياً التنمية البيئية المستدامة التي ترسخ فكرة الحفاظ على الموارد الموجودة وتسليمها إلى الأجيال اللاحقة وتطرق إلى نهر الليطاني كونه أطول الأنهار اللبنانية الداخلية حيث ينبع من منطقة العلاق قضاء بعلبك وينتهي عند المصب في الناقورة ويرفده عدة أنهار وينابيع ويشهد مجرى هذا النهر التلوث الذي يضرب بالبيئة المحيطة به إن كان سكاناً أو نبات ويصب في بحيرة القرعون التي هي واقعاً مستنقع كبير للصرف الصحي نظرًا لتصريف المياه المبتذلة إلى مجرى النهر وتطرق أيضًا إلى أن مسؤولية حوض الليطاني تعود إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. أما بالنسبة لمسألة الصرف الصحي فأجاب بأن مسؤولية هذا الملف تعود إلى المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي والتي يجب أن تحلّ هذه المشكلة.

وطرح فكرة استرداد الكلفة عبر رسم يفرض على خروج المياه من المنازل ولكن الإصطدام يكون دائمًا مع المواطن الذي تعوّد على دفع رسم دخول المياه وليس خروجها وإذا طبق هذا الرسم أي رسم خروج المياه من المنازل سيستعمل في صيانة محطات التكرير ونصل إلى مبدأ استرداد الكلفة.

وأضاف بأنه يجب تفعيل محطات التكرير كي يتم رفع التلوث الهائل عن نهر الليطاني وعن بحيرة القرعون وبالنسبة لاقتراح المانحين بانشاء معامل صرف الصحي عبر مؤسسات كبيرة تموّل قروض لم تفلح هذه التجربة كون الإدارة أعطيت للمتعهدين وهذا خطأ جسيم أي أنه من يعمل يراقب نفسه ؟

وبسؤاله عن دور مؤسسات المياه أو العمل على تفعيل هذا الدور كان الإقتراح أن يكون هناك لا مركزية لموضوع الصرف الصحي عبر إعطاء هذا الدور إلى البلديات التي هي عبارة عن حكومة مصغرة في حدود قراها ومدنها وبسؤاله عن خزانات الترسيب كونها أحد حلول الصرف الصحي كانت الإجابة بأن هذه الطريقة أصبحت بدائية وهي إذا ما نفذت تكفي لقرى صغيرة ولا تستطيع أن تحل أزمة وطن وبالنسبة لوضع وزارة البيئة حالياً كانت الإجابة بأن الخطط واضحة في كل القطاعات إن لجهة النفايات الصلبة أو لجهة حماية مصادر المياه أو لناحية ملف المقالع والكسارات كذلك تطرق إلى القانون ٢٠١٦/٦٣ حيث رصد حينها مبلغ الف ومئة مليار ليرة لإنشاء محطات تكرير وهذا القانون سمي بقانون البرنامج وقد نفذ هذا القانون بطريقة متجزأة وبدون تنسيق مع الوزارات ذات الصلة) الطاقة والمياه والزراعة والصناعة ومجلس الإنماء والإعمار (وأضاف أنه ضمن فترة تنفيذ هذا القانون إنهار سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة

للدولار وبعد ذلك تم تشغيل محطات التكرير عبر قرض ٥٥ مليون دولار من البنك الدولي. وتم تلزيم ٣٠٠ كلم شبكة صرف صحي في البقاع الأوسط وأيضًا هناك محطة تكرير سيتم تشييدها في بلدة عنجر أما بالنسبة لمحطة زحلة فحالياً تعمل وبالنسبة لمحطة جب جنين فهي متعسّرة ومحطة تمنين لا زال بناؤها قيد الإنشاء.

وأجاب بخصوص موضوع التلوث بأن مصلحة الليطاني هي السلطة المنوطة برفع التلوث عن النهر ولأجل ذلك يجب

إعطاؤها المزيد من الصلاحيات ومن المقدرات البشرية والتقنية وعن موضوع الإلتزام بتقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي. فأجاب بأن القانون بحاجة إلى بعض التعديلات ويجب أن يكون هناك تقييم أثر بيئي في كل مؤسسة وتطبيق الأثر البيئي بحاجة إلى تطوير وأضاف بأن المراجعات تتم عبر موظفي الوزارات الذين يجروا الدراسة مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتطلب متابعة وكشف ميداني واقترح بإنشاء هيئة على شكل مؤسسة عامة بيئية تسمى هيئة الإلتزام البيئي وتكون متخصصة ومتكاملة لو حسبياً وإدارياً لتتمكن من المتابعة البيئية الميدانية بالإضافة إلى العمل لتعيين نائب عام بيئي متخصص معتبرًا إياه عين وزارة البيئة أما ذراع الوزارة يكون السلطات المحلية كون القانون ١١٨ أعطى صلاحيات واسعة للبلديات وأضاف أيضًا بأن القانون ٢٠١٨/٨٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. كرّس لا مركزية النفايات وأيضًا تطرق إلى دور البلديات في موضوع المؤسسات المصنفة كون المعاملة تمر عبر البلديات للمعامل والمصانع وغير ذلك وأيضًا النظافة العامة منوطة بالبلديات وتابع مقترحًا بأن الشرطة البلدية هي من يجب أن يقوم مقام الشرطة البيئية مقترحًا أيضًا تعيين عدد من المراقبين البيئين يكون تحت تصرفهم كادر من الشرطة البلدية في كل محافظة وبالنسبة للمبادئ العامة لقانون البيئة وخصوصًا مبدأ الملوث يدفع. أجاب بأن هذا المبدأ غير مطبقً وأضاف بأنه هناك قرار أرسل إلى مجلس شورى الدولة بخصوص النفايات تطلب فيه وزارة البيئة بأن تكون كلفة معالجة النفايات الصادرة عن المؤسسات الصناعية من مسؤولية هذه المؤسسات وليس البلديات وتابع بأن الغرامات الأساسية يجب أن تفرض على الكسارات وبأن يكون هناك معايير لإعادة تأهيل المقالع وبأنه يجب تحصيل الرسوم والغرامات من المقالع كونه من العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٢٢ لم تدفع هذه المقالع المستحقات الواجبة عليها للخزينة العامة علمًا أن عدد هذه المقالع يبلغ ٨٢٠ مقلع تقريباً.

وبسؤاله عن الجرائم التي تطال غابات وأشجار لبنان حالياً تزامناً مع الأزمة الإقتصادية التي تمر فيها البلاد وغلاء المحروقات أجاب بأن مسؤولية وزارة البيئة في هذا الشأن هي المحميات المصنفة والغابات مسؤولية وزارة الزراعة وممثلة بإدارة الأحراج وأضاف بأنه هناك أربعة عشر منطقة لبنانية فيها أحراج كثيرة لذا يجب تفعيل دور إدارة الأحراج عبر زيادة عديدها وإعطائها التقنيات اللازمة ومؤزارتها بالقوى الأمنية لتطبيق القانون وختم مقترحًا بفرض رسوم على خروج المياه

من المنازل لنصل إلى ما يسمى باسترداد الكلفة وتستعمل هذه الرسوم في تأهيل وصيانة محطات التكرير على أن يتم جباية هذه الرسوم من البلديات كون وزارة البيئة ذات مهمة ناظمة وهذه الوزارة بحاجة إلى زيادة العديد.

ب- مقابلة مع النائب حسن الحاج حسن

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

النائب حسين الحاج حسن وصف الوضع البيئي في لبنان مشبّهًا له بكل الملفات الأخرى التي لا جدوى منها وذلك لعدم وجود الخطط المسبقة والتي في حال وجدت لا تنفذ وإن نفذت لا تُقيَّم نتائجها وهذا هو واقع الدولة على حد تعبيره وإعتبر أن أحد أهم أسباب انهيار الدولة في لبنان هو عدم التخطيط المسبق للمشاريع وعن المشاكل البيئية في لبنان إعتبر أن من أهم مشاكل البيئة في لبنان تراجع الغطاء الأخضر والتمدد العمراني الغير منظم وتلوث البحر والأنهار والوديان واعتباره مساحة لبنان غير كافية مقارنة مع عدد السكان الموجود فيه وهي عين المشكلة. واعتبر مشكلة البيئة كباقي مشاكل قطاعات الدولة لأنه لا يوجد استمرار في الحكم بل شخصنة الحكم الأمر الذي يؤدي إلى فشل المؤسسات.

وبسؤاله عن عدم صدور المراسيم التطبيقية للقوانين البيئية لا سيما القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠١٨/٨٠ وغيرهم ردّ الأمر إلى المناكفات والخلافات السياسية والفراغ شبه الدائم في السلطة التنفيذية معتبرًا أن المجلس الوطني للبيئة خارج الخدمة.

وبسؤاله عن الموازنة الضئيلة المخصصة لوزارة البيئة أجاب بأن حالها حال باقي الوزارات.

وعن تفعيل النيابة العامة البيئية أجاب بأنه ليس هناك نية حاليًا بإنشاء النيابة العامة البيئية وهذا الأمر ناقض ما قاله وزير البيئة عن أن النيابة العامة البيئية هي عين وزارة البيئة.

وبسؤاله عن مؤسسات المياه أجاب بأن وضعها صعب ومن يقوم بإعمار محطات التكرير واقعًا هو مجلس الإنماء والإعمار وأضاف أن التلوث يرفع عن نهر الليطاني في حال تم تشغيل محطات التكرير بشكل كامل ووضع البلاد حاليًا لا يسمح.

وبسؤاله عن مكب الكيال في بعلبك أكد أنه يوجد على أرض المكب معبد أثري روماني وأضاف بأن المكبات العشوائية ستزيد لأنه لا حل جذري لملف النفايات حاليًا مؤكدًا على الفساد الموجود في القطاع.

وعن موضوع تداخل الصلاحيات بين مؤسسات الدولة أجاب أنه المطلوب تنسيق مثمر بين المؤسسات وليس مناكفات توقف الأعمال.

وعن موضوع المقالع والكسارات أجاب بأن الدولة غائبة كليًا عن هذا الملف ولا تجبى الرسوم ولا تحصل الغرامات من المخالفين.

وبسؤاله عن نبع اليمونة ونهر العاصي عما إذا كان بالإمكان توليد طاقة كهرومائية منهما أجاب بأن المسافة المطلوبة لإنشاء سدود وتوليد كهرباء لا تكفي في نهر العاصي ونبع اليمونة إذ يتطلب ارتفاع معين وهو غير متوفر.

وبتكرار السؤال عن عدم صدور المراسيم أجاب بأن هذا الأمر تنظمه السلطة التنفيذية كون القانون موجود.

ج- مقابلة مع رئيس مصلحة الحوض وإدارة الحكومة في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المهندس نسيم ابو حمد

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣

بسؤاله عن التلوث الموجود في بحيرة القرعون. أجاب بأن القانون ٢٠١٦/٦٣ عمل على مكافحة التلوث في بحيرة القرعون والعمل على إزالته من المنبع إلى المصب ورسم خارطة طريق لمكافحة التلوث في مجرى النهر وحوضه ورصد اعتماد الف ومئة مليار ليرة لبنانية وتم تقسيمهم إلى إنشاء شبكات وخطوط رئيسية للصرف الصحي وإنشاء محطات تكرير.

والحصة الأكبر من الإعتماد أخذتها وزارة الطاقة والمياه كونها الجهة المعنية والوصية على المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي. وعن مكافحة التلوث أجاب أن الجهات المسؤولة هي وزارة البيئة ووزارة الصحة ومصلحة الليطاني التي أعطيت من الإعتماد مبلغ ثلاث مليارات ليرة وأضاف أن عمل مصلحة الليطاني تقتصر على الحوكمة ومتابعة تنفيذ الخطط وحث الجهات المعنية على التنفيذ بشكل جيد.

وبسؤاله عن محطات التكرير. أجاب بأن محطة تكرير زحلة تعمل حالياً ومحطة المرج لا تعمل ومحطة تمنين التحتا قيد الإنشاء وأضاف بأن المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي هي الجهة المسؤولة عن محطات التكرير وهي عاجزة. وأيضًا مقترحًا بأن الحل يكون بأن تكون كل بلدية مسؤولة عن النفايات والتكرير وذلك غير تعديل القانون والحل يكون باللامركزية في قطاع الصرف الصحي معطياً أمثلة بأنه في جنوب لبنان هناك بلديات تشغل محطات تكرير وأيضًا نفس الحال في الحازمية.

وأضاف أنه عندما تكون التجمعات السكنية كبيرة يجب على البلدية واتحاد البلديات أن يقوموا بهذه المهمة وذلك عبر تطبيق اللامركزية في قطاع الصرف الصحي. وسؤاله عن ملف النفايات أجاب بأنه كانت وزارة التنمية الإدارية هي مسؤولة عن هذا الملف.

وعن مهمة مصلحة الليطاني أجاب بأن مهمتها استثمار المياه في حوض النهر لجهة توليد الطاقة الكهربائية كونها مؤسسة كهرومائية وأضاف أنه استصدر قرار من وزارة الطاقة عام ٢٠٠٨ للإهتمام بحماية النهر.

وعن موضوع التلوث الصناعي أجاب بأنه هناك ستمئة مؤسسة صناعية في البقاع الأعلى من السد وما فوق وليسوا جميعهم مرخصين ومرخص منهم حوالي أربعين بالمئة.

وادعت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على ستة وثمانون مؤسسة منهم خمسة عشر مؤسسة تشكل معظم التلوث الحاصل في النهر وصدرت القرارات وحلت ٧٠٪ من المشكلة وأضاف أيضًا بأن ١٤ أو ١٥ مؤسسة التزمت نسبياً بإنشاء معامل تكرير لها.

وبسؤاله غن علاقة المصلحة مع الجمعيات أجاب بأن المصلحة ادعت على الجمعيات كون هذه الجمعيات تعطي خزانات مياه للنازحين وحمامات وبعد الإدعاء عليها أصبحت السترنات تفرغ المياه المبتذلة من المخيمات ولكن أين يتم تفريغها؟

وبسؤاله عن وزارة البيئة ودورها أجاب بأن القوانين موجودة ولكن التطبيق غائب وتنسيق مصلحة الليطاني يكون مع وزارة الصناعة حيث أنه هناك لجنة مشتركة مع المعامل والمصانع كون مسؤولية الترخيص هي لوزارة الصناعة وهي المسؤولة عن المعامل والرخصة مبنية على وحدة معالجة والتزام بيئي وأضاف بأن وزارة البيئة دورها تفتيشياً والأساس هي وزارة الصناعة.

وبسؤاله عما إذا كان هناك خطة مركزية أو فرعية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أجاب بأن القانون هو الخطة وعن القانون ٢٠١٦/٦٣ حيث تم تخصيص اعتمادات للعمل في نهر الليطاني من المنبع إلى المصب وأضاف أنه هناك مسؤولية أيضًا لوزارة الزراعة أيضًا كونها هي التي يجب أن تحسّن منظر النهر عبر التشجير من المنبع إلى المصب وهي التي يجب أن تحمي ضفتي النهر وبالتالي تحمي البيئة النهرية وأضاف أن UNDP عملت نشاط على ١٠ كلم على مجرى النهر عبر التشجير والتحريج ولم تتم الرقابة عليهم وكانوا غذاءًا للماعز. وأضاف أن المسؤولية الكبيرة تقع على مجلس الإنماء والإعمار كونه هو الجهة التي تعقد الصفقات والمنح والقروض والدليل أن القانون ٢٠١٧/٦٤ وهو قرض عُقدَ بين مجلس الإنماء والإعمار والبنك الدولي وأضاف أنه بعدم وجود الرقابة يكون التلوث.

وبسؤاله عن الحفر الصحية أفاد بأنها يمكن أن تكون حلّا في القرى وليس في المدن. وأضاف بأن المصيبة تكمن في عدم وجود الرقابة وبأنه يجب إعادة النظر في هيكلة قطاع المياه في لبنان.

وبسؤاله عن مؤسسة مياه البقاع فإنها تغطي المناطق من الهرمل إلى سحمر في البقاع الغربي وأضاف بأن من يدير المياه هو يجب أن ينظفها وأضاف بأن مؤسسة مياه البقاع فشلت في البقاع وبأنه قبل مؤسسات المياه كان هناك ٢٢١ مصلحة مياه دُمجت في أربعة مؤسسات مياه وأن مركزية الإدارة تعني مركزية الفساد وتعني مركزية التلزيم وبالنسبة لأحد مهمات مصلحة الليطاني أجاب بأن فريق متخصص من المصلحة يذهب إلى الجنوب والقاسمية والبقاع ويأخذ عينات وتفحص هذه العينات مرتين في الشهر لمعرفة التلوث. وأضاف أن المياه من الخردلي باتجاه الجنوب مسموح الري بها أي المياه تحت السد أما بالنسبة لمنطقة البقاع الأعلى ممنوع الري بها كونها تشكل شبه مجرور. وأضاف أن قدرة الليطاني هو توليد ١٩٠ ميغاواط وحالياً يتم توليد ١٠٠ ميغاواط.

وتبين أنه إذا ما استثمرت الينابيع الصغيرة وهي موجودة في البيئة اللبنانية يمكن أن تحلّ أزمة الكهرباء في لبنان والحل في رفع التلوث هو تشغيل محطات التكرير ووضع رقابة صارمة عليها.

د- مقابلة مع محافظ بعلبك الهرمل الاستاذ بشير خضر

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦

أما بالنسبة لمحافظ بعلبك الهرمل بشير خضر فردّ موضوع التلوث إلى غياب قنوات الصرف الصحي ومحطات التكرير التي بمعظمها لا تعمل بالشكل المطلوب وأعطى مثالًا عن محطة تكرير بلدة إيعات الواقعة في محافظة بعلبك الهرمل بأنها مخصصة فقط لإستيعاب الصرف الصحي المنزلي وليس الصرف الصحي للمؤسسات الصناعية والمصانع ولا يمكنها إستيعاب النفايات الصلبة ولا تقدر على وضع البكتيريا الجيدة ليتم تآكل البكتيريا السيئة لنصل إلى مياه صالحة ورد التعسر الحاصل حاليًا لمحطات التكرير إلى ارتفاع سعر المازوت والكهرباء وأضاف هناك تمويل ستحصل عليه محطة إيعات لإستمرار العمل فيها ولتطويرها لإستيعاب العديد من أنواع النفايات. وبالنسبة للبلديات وإمكانية قدرتها لإدارة ملف الصرف الصحي وإنشاء محطات تكرير فكان جوابه بالنفي لأن البلديات حسب تعبيره ليس لها قدرة على إدارة هذا الملف وهي متعسرة أصلًا. واعتبر أن المسؤول عن تنفيذ مشاريع كبيرة لمحطات التكرير مجلس الإنماء والإعمار ومصلحة الليطاني ووزارة الأشغال. وأضاف أنه لم يكن هناك تعاون كامل من البلديات حينما طلب منها إجراء جردة بالمؤسسات الصناعية المتأخمة لنهر الليطاني في محافظة بعلبك الهرمل معتبرًا بأن العشائرية وعقلية رؤوساء البلديات والتحكم العائلي يحدّ كثيرًا من عمل البلديات في المحافظة ويؤثر على أدائها.

هـ- مقابلة مع رئيس اتحاد بلديات غربي بعلبك د. ابراهيم نصار

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢

تم سؤاله عن محطة التكرير في تمنين التحتا أجاب بأنه لا زالت في أعمال البناء أي قيد الإنشاء وأضاف أيضًا أن العمل جاري حالياً على إنجاز الخط الرئيسي للصرف الصحي وخطوط التجميع ولكن الأمر بطيء نسبياً كونه بحاجة لبعض الإستملاكات التي تحتاج إلى مراسيم وأضاف بأن الخطة حالياً يتم تمويل العمل فيها من الصندوق العربي للتنمية وبإشراف من مجلس الإنماء والإعمار ويؤمل تشغيلها في تموز من العام ٢٠٢٣.

وبسؤاله عن دور البلديات في موضوع الصرف الصحي أجاب بأنه لا دور للبلديات في هذا الموضوع ويقتصر دورها فقط على بعض أعمال الصيانة في خطوط الصرف الصحي الداخلية وأيضًا بسؤاله عن قدرة البلديات في تمويل محطات التكرير أجاب بأن إمكانية البلديات لا تسمح ويقتصر دورها على أعمال النظافة العامة وبعض الصيانة للخطوط الداخلية وعما إذا كانت الحفر الصحية بديل لرفع التلوث عن نهر الليطاني أجاب بأن خطرها أكبر لجهة تلويث المياه السطحية والجوفية وتطرق إلى أنه في بلدان أخرى يتم تفريغ الحفر الصحية ونقلها إلى محطات التكرير أما ما يحصل في لبنان يتم تفريغ الحفر الصحية الموجودة وترمى في مجرى نهر الليطاني مما يفاقم الأمر سوءًا لجهة تلوث النهر وأجاب أخيرًا أن الحل الجذري هو

في تشغيل محطات التكرير لأنه بتشغيل هذه المحطات يتم القضاء على التلوث الحاصل بمجرى النهر وبالقرى المجاورة للمجرى. أما بالنسبة لمحطة تمنين الحتا في حال تشغيلها يتم القضاء على التلوث من منبع النهر في العلاق قضاء بعلبك إلى بلدة أبلح قضاء زحلة.

و- <u>مقابلة مع رئيس بلدية شمسطار الاستاذ سهيل الحاج حسن</u>

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

كون البيئة هي من المواضيع الأساسية والمتعلقة بصحة الإنسان وعلاقتها مع الطبيعة ومواردها واستدامة هذه الموارد كان هناك مقابلة مع رئيس بلدية شمسطار وبسؤاله عن مدى وضع الملف البيئي كأولوية في العمل البلدي أجاب بأن البيئة لها علاقة بالسلطة المركزية وبخطتها المركزية التي تعمم على المناطق وتابع شارحًا بأن الاهتمام بالبيئة يبدأ من وزارة البيئة حسب الخطة الموضوعة ويتم التنسيق مع البلديات.

وبسؤاله عن موضوع الصرف الصحي والتلوث الحاصل جرّاء هذا الموضوع أجاب بأن صلاحية البلدية تقتصر على صيانة الخطوط الواقعة ضمن البلدة وأرجع ملف الصرف الصحي إلى الخطأ الذي حدث في العام ١٩٩٠ حيث تم توجيه مياه الصرف الصحي حينها إلى الأنهار في الداخل وتحديدًا نهر الليطاني وذلك من قبل وزارة الإسكان حينها كونها كانت الجهة المسؤولة عن هذا الموضوع.

وبالنسبة للفوضى البيئية الحاصلة في المناطق أرجع السبب إلى غياب الخطة المركزية من قبل وزارة البيئة.

وعلى صعيد خطط البلديات بالنسبة لهذا الموضوع رد الأمر إلى عدم الوعي لدى بعض رؤوساء البلديات والمجالس البلدية وذلك نتيجة التدني الثقافي لديهم في هذا المجال وانعكاسه على الوضع البلدي عمومًا والبيئي ضمناً.

وبالنسبة لعمل البلدية حالياً أجاب بأنه يقتصر على النظافة العامة ورفع النفايات حيث أنه لا يوجد في شمسطار حالياً مطمر صحي بل تنقل النفايات إلى المطمر في بعلبك كذلك تقوم البلدية بتأمين مياه الشفة إلى المواطنين وبذلك تقوم بالدور المناط قانوناً بالمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي حيث أضاف بأن دور هذه المؤسسات مغيبّ كلياً وخصوصًا مؤسسة مياه البقاع. وختم بأنه لا يوجد في محافظة بعلبك الهرمل دائرة اقليمية للبيئة.

وعن زيادة الغطاء الأخضر في الجرود أفاد بأنه هناك عقد بين البلدية وبين الوكالة الفرنسية للتنمية لزرع ٣٠ ألف غرسة وذلك لتعزيز الأحراج وزيادة الغطاء الأخضر الذي له انعكاسات بيئية جمّة على التربة والمياه.

وعن امكانية قيام الشرطة البلدية بدور الشرطة البيئية أو استلام البلديات ملف الصرف الصحي أجاب أن الأمر ممكن في حال العمل على زيادة التمويل وتزويد البلديات بالكادر البشري والتقني.

وبتكرار السؤال عن مؤسسات المياه أجاب بأن مهمتها حالياً صفر والأمر يعود إلى الفساد في هذه المؤسسات وأرجع الفوضى البيئية لعدم وجود رؤية بيئية في لبنان.

ز- مقابلة مع رئيس بلدية تمنين التحتا الاستاذ مهدي مرتضى

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١

بسؤاله عن محطة التكرير كونها واقعة في نطاق البلدة أجاب بأن المحطة قيد الإنشاء والمسؤول عنها مجلس الإنماء والإعمار. وبالنسبة لموضوع الصرف الصحي وتسليمه للبلديات تطبيقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية وخصوصًا أن البلديات تمثل اللامركزية المرفقية أجاب بأن موضوع الصرف الصحي أكبر من البلديات وهو من مسؤولية وزارة الطاقة والمياه وفقط البلدية مسؤولة عن الخطوط الواقعة ضمن البلدة واقترح إنشاء رسم خروج المياه من المنازل كما يحصل في دول أخرى ورد المسؤولية كاملة إلى مؤسسات المياه والصرف الصحي.

وذلك عبر تفعيل محطات التكرير حيث بمعالجة المياه المبتذلة تصبح صالحة للري وتصبح مصدرًا من مصادر الإنتاج وتؤثر إيجابياً على الإقتصاد الوطني وبسؤاله عما إذا كانت محطة التكرير في تمنين التحتا ستبدأ بالعمل في تموز من العام ٢٠٢٣ أجاب بأن الأوضاع الإقتصادية لا تعطي إشارات إيجابية حول هذا الموضوع وبالنسبة للفوضى البيئية الحاصلة ردّ الأمر إلى تقاذف المسؤوليات بين الجهات الرسمية المتعددة.

وبالنسبة عما إذا كانت البيئة هي أولوية لدى البلدية أجاب بأن الملف البيئي في البلدية أولوية حيث تعمل البلدية على:

- الحفاظ على نظافة البيئة.
- متابعة النفايات والإهتمام بالنظافة العامة ومتابعة مصادر التلوث.
- الحفاظ على الأشجار وعلى الغطاء الأخضر وإعطائه الأولوية عبر التحريج.

وأضاف أن دور البلدية يكون بالتواصل مع وزارة البيئة في حال تقدم أحد لإنشاء مصنع أما السلطة صاحبة الصلاحية فتكون وزارة الصناعة والترخيص البيئي تصُدره وزارة البيئة.

وبسؤاله عن مجرى نهر الليطاني في البلدة أجاب طوله في البلدة حوالي 5 كلم تقريباً ومنذ حوالي السنتين قامت البلدية بالتعاون مع أحد الجمعيات البيئية بتعزيل مجرى النهر في البلدة. وأخيرًا تطرق إلى محطة التكرير مؤكدًا أن الحل يكون بتفعيل محطة التكرير والعمل على إنجازها بسرعة وبعد ذلك ربط الخطوط بها بغية رفع التلوث الحاصل.

ح- مقابلة مع رئيس مصلحة الصيانة والتوزيع سابقاً في مؤسسة مياه البقاع السيد مهدي الحسيني.

أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧

تم سؤاله عن موضوع تلوث نهر الليطاني أجاب بأن أول خطأ ارتكب كان في العام ١٩٩٠ حيث تم توجيه مياه الصرف الصحي إلى مجرى نهر الليطاني من مؤسسات في بلدة بدنايل ولم يعمد إلى إنشاء خزانات ترسيب كي يتم تكرير المياه المبتذلة واستعمالها في الري. وأضاف أيضًا أنه حينها في العام ١٩٩٠ كان

يرأس هيئة إنماء غرب بعلبك حيث اقترح إنشاء خزانات ترسيب للمياه المبتذلة في بلدة شمسطار في مكانين في البلدة وأشار إلى أن خزانات الترسيب هي طريقة أميركية وكانت القيمة المقدرة حينها للخزانات تبلغ مايتان وخمسون ألف دولار. وعمل على تأمين اعتماد لذلك وفعلًا اعتمد في مجلس النواب اعتماد بقيمة خمسماية مليون ليرة حينها بدعم من رئيس المجلس أي ما يعادل ثلاثمئة وثلاثون الفا دولار ولكن لم يصرف هذا الإعتماد في مكانه كونه أعطي وقتها موضوع الصرف الصحي إلى وزارة الإسكان التي صرفت الإعتماد لغير غاياته. وأيضًا هذه الوزارة أي الإسكان وجهت المياه المبتذلة إلى مجرى نهر الليطاني وبعدها أيضًا مدينة زحلة وجهت الصرف الصحي إلى نهر الليطاني وأضاف أنه كان هناك سكوت رسمي عن هذا الموضوع كون مياه الصرف الصحي استعملت في بحيرة القرعون لتوليد الكهرباء. وأضاف أيضًا بأن الهيئات المانحة أنشأت محطات تكرير فمحطة زحلة تعمل ولكن ينقطع عملها أحياناً ومحطة إيعات متوقفة ويبقى اليمونة والعاصي امتيازين لتوليد الكهرباء ولكنهما لا يعملان لعدم وجود السمسرات. وأضاف أيضًا أنه تم تفشيل مشروع خزانات الترسيب كي تبقى الإدارة فاشلة وعن عديد مؤسسات المياه أفاد أن العديد حالياً هو حوالي ٧٥٢ موظف وهذه المؤسسات تفتقر إلى الكادر البشري والتقني وأضاف أيضًا بأن سوء الإدارة هو من يفشل عمل المؤسسات. وعن موضوع البلديات اعتبر أن يجب العمل على تفعيل دور البلديات في رفع التلوث وتفعيل دورها أيضًا في موضوعي النظافة والصحة والعامة وبمراقبة الأسعار ومحطات الوقود ومدى التزامها البيئي وهذا الأمر ترعاه المادة ٧٤ من قانون البلديات.

وأضاف مقترحًا بإعطاء صلاحيات للبلديات بقرار يصدر عن مجلس شورى الدولة بإدارة قطاعات أخرى كالصرف الصحي وذلك تطبيقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية إضافة إلى جمع النفايات والمحافظة على الموارد والمناظر الطبيعية وذلك حفاظًا على البيئة ومن موضوع المطامر أجاب بأنه كان موجود مطمر في بلدة شمسطار وفي بلدة بيت صليبي وحالياً نفايات البلدة تنقل إلى مطمر النفايات في الكيال في بعلبك وعن محطات التكرير. وأجاب بأن مؤسسات المياه كانت تكلف شركات خاصة بإدارتها وليست هي من تديرها. وبسؤاله الأخير عن العديد الفعلي لموظفي مؤسسات المياه أجاب أن العديد حالياً في كل لبنان هو حوالي ٢٠٠ موظف فيه ملاك هذه المؤسسات والباقي عبارة عن متعاقدين وعمال غُبْ الطلب وأجاب أيضًا بأن وزارة البيئة مهملة طالما المحاصصات مسيطرة على الإدارة العامة وختم بأن وزارة البيئة تشمل الوطن ككل وأجمع المسؤولون على إهمالها.

ط- مقابلة مع رئيس بلدية حوش الرافقة سابقاً الاستاذ عادل يزبك

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣

أجاب عند سؤاله عن التلوث لغياب الإهتمام الرسمي عن حلحلة موضوع التلوث الحاصل في نهر الليطاني بالرغم من الوعود التي تطلق من الحين للآخر من جهات رسمية وغير رسمية يقتصر عملها فقط على الوعود وبالنسبة لأي شيء ملموس لرفع التلوث عن البلدة أجاب أنه كان هناك مشروع لجر الصرف

الصحي في البلدة إلى مكان آخر ولكن موضوع الإستملاك أوقف قسمًا من المشروع ولا زال العمل متوقف وختم قائلاً بأن بلدة حوش الرافقة تعاني جدًا من موضوع التلوث ويؤثر ذلك على صحة أبنائها حيث تفقد البلدة عدد من شبانها وشاباتها بأمراض السرطان نتيجة التلوث الكبير في النهر وعدم الإهتمام الرسمي لحل هذا الموضوع.

ي- مقابلة في مركز أحراج شمسطار السيد علي حماده

اجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٨

بسؤاله عن طريقة العمل أجاب بأنهم يتحركون للكشف على كميات الأشجار المقطوعة ويتم إجراء محضر حضوري أو غيابي بحق المخالف ويرسل هذا المحضر إلى القاضي المنفرد الجزائي ويتحركون دون تكليف بناء للقانون ١٢ قانون الغابات، ويتم تسيير دورية لكشف الجاني و يحُرر المحضر ويصدر القرار عادة عن القاضي المنفرد الجزائي بغرامات مادية.

وبالسؤال عن التعاطي مع المحامي العام البيئي: الإجابة كانت أنه كل كسارة تعمل من شروطها الأساسية الترخيص من وزارة البيئة ودور مركز الأحراج هو الكشف ومعرفة إذا ما تعرضت الثروة الحرجية للخطر جراء انشاء الكسارة وفي حال تبين الإعتداء على الثروة الحرجية ممكن إيقاف العمل بعد أخذ إشارة المحامي العام البيئي ولكن بالواقع غالباً ما تدخل الوساطات وبقوة في هذا الملف.

وعن الإجراء في حال تحرير المحضر الغيابي بعد معرفة الإسم الثلاثي للجاني أجاب بأن التبليغ يكون عبر مخفر الدرك وأجاب بأن موظفي مركز الأحراج هم من أفراد الضابطة العدلية وبأنه لا مصالحات على محاضر إدارة الأحراج وأضاف بأنهم يتبعون مصلحة زراعة بعلبك الهرمل وعن عديد إدارة الأحراج في لبنان أجاب أنه حوالي ٣٠٠ عنصر أما بالنسبة لمأموري أحراج بعلبك الهرمل فعددهم حوالي ٢٥ حالياً موزعين على مركز شمسطار – بعلبك – دير الأحمر – النبي شيت والهرمل. وأضاف بأنه هناك مشكلة لجهة النقص في عديد الآليات وتأمين المحروقات لها وأحياناً البلديات تزود آليات مراكز الأحراج بالمحروقات. وعن التعاون مع البلديات أجاب بأنه يتم تسيير دورية مشتركة مع الشرطة البلدية ومهمتها المؤازرة وأيضًا يتم المؤازرة أحياناً من قوى الأمن الداخلي في المخافر.

وعن مهمة البلدية بالنسبة للأحراج أجاب بأن البلدية تتحرك أثناء قيام وزارة البيئة بإنشاء محميات طبيعية تهتم فيها البلديات وتقوم بريها. وعندها يصبح للبلدية الحق بإرشاد مركز الأحراج عن أي ضرر قد يصيب هذه المحمية الطبيعية وبتسطير محاضر ضبط بحق الرعاة أو بمن قام بحريق مفتعل. وأضاف بأنه في جرد شمسطار محمية لوزارة البيئة بحوالي مئة ألف شجرة و٤٠% من المحمية أصيب بأضرار وأضاف إلى أنه من المفروض رفع عديد مأموري الأحراج لحسن سير العمل.

واقترح بأن تكون مراكز الأحراج قريبة من الغابات لكي تتم المعالجة بسرعة وتقنية أفضل وألا يقتصر العمل على الدوام الرسمي لأن المخالفات عادة تحصل خارج أوقات الدوام. وأضاف بأنه هناك تنسيق مشترك مع

وزارة البيئة بشأن المخالفات وذلك في سبيل حماية الغابات من أي تعديات وبأن القانون أوجب على تزويد حراس الأحراج بالدواب لإمكانية الوصول إلى الأماكن الوعرة وعن موضوع الصيد أجاب بأن وزارة الزراعة هي من تقوم بتحرير محضر الضبط ووزارة البيئة هي من تحدد أنواع الصيد وأماكنه ووزارة الداخلية هي من تصادر سلاح الصيد.

الفهرس

إهداء ١

شكر وتقدير ١

المقدمة ١

أولاً: أهمية التقرير. ٢

ثانياً: هدف التقرير. ٢

ثالثاً: الإشكالية التي يطرحها التقرير. ٢

رابعاً: منهجية التقرير. ٣

الفصل الاول: مفهوم البيئة والمبادئ التي ترعاها في لبنان. ٤

المبحث الأول: مفهوم البيئة وأنواعها وعلاقتها بالتنمية المستدامة. ٤

المطلب الأول: تعريف البيئة وأنواعها وعلاقتها بالتنمية المستدامة. ٥

الفقرة الأولى: مفهوم البيئة وتعريفها. ٥

النبذة الأولى: تعريف البيئة ومفهومها ٥

النبذة الثانية: أنواع البيئة ٦

الفقرة الثانية: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وبالصحة والسلامة العامة ٨

النبذة الأولى: التنمية المستدامة ٨

النبذة الثانية: حماية البيئة من خلال العلاقة مع الصحة والسلامة العامة ٩

المطلب الثاني: الخصائص والمبادئ العامة للقانون البيئي. ١١

الفقرة الأولى: خصائص التشريع البيئي وأهدافه. ١٢

النبذة الأولى: خصائص التشريع البيئي. ١٢

النبذة الثانية: أهداف التشريع البيئي ١٣

الفقرة الثانية: المبادئ العامة للقانون البيئي في لبنان وتطبيقها. ١٤

النبذة الأولى: ماهية المبادئ البيئية ١٤

النبذة الثانية: المبادئ العامة البيئية أهدافها وتطبيقها ١٥

المبحث الثاني: البيئة في لبنان بين القانون والواقع ٢١

المطلب الأول: وزارة البيئة، مهام وصلاحيات ٢١

الفقرة الأولى: وزارة البيئة. ٢١

النبذة الأولى: مهامها ٢١

النبذة الثانية: هيكلية وزارة البيئة ٢٣

الفقرة الثانية: الواقعين القانوني والفعلي لوزارة البيئة ٢٥

النبذة الأولى: الواقع القانوني لوزارة البيئة ٢٥

النبذة الثانية: واقع وزارة البيئة الفعلي ٢٦
المطلب الثاني أثر تداخل الصلاحيات على الواقع البيئي..... ٢٩
الفقرة الأولى: واقع البيئة في المؤسسات الرسمية وتداخل الصلاحيات ٢٩
النبذة الأولى: واقع البيئة في المؤسسات الرسمية ٣٠
النبذة الثانية: تداخل الصلاحيات في المؤسسات المعنية بالبيئة..... ٣٢
الفقرة الثانية: الحوكمة والشفافية في قطاع البيئة. ٣٣
النبذة الأولى: الحوكمة البيئية..... ٣٣
النبذة الثانية: الشفافية في قطاع البيئة اللبناني ٣٦

الفصل الثاني: أثر تطبيق القوانين اللبنانية في حماية البيئة. ٤٠
المبحث الأول: واقع البيئة في لبنان ٤٠
المطلب الأول: القوانين البيئة في لبنان. ٤٠
الفقرة الأولى: تطور قوانين البيئة في لبنان..... ٤١
النبذة الأولى: التشريع البيئي في لبنان قبل العام ٢٠٠٢ ..... ٤١
النبذة الثانية: ميزات قانون حماية البيئة اللبناني ٢٠٠٢/٤٤٤ ..... ٤٢
الفقرة الثانية: الحماية الإدارية والجزائية للبيئة اللبنانية في ظل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤. ..... ٤٤
النبذة الأولى: الحماية الإدارية للبيئة على ضوء القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ ..... ٤٤
النبذة الثانية: الحماية الجزائية للبيئة اللبنانية وفق القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ ..... ٤٨
المطلب الثاني: واقع الحماية الإدارية الجزائية للبيئة في لبنان ٥٣
الفقرة الأولى: واقع الحماية الإدارية للبيئة في لبنان..... ٥٤
النبذة الأولى: المجلس الوطني للبيئة ٥٤
النبذة الثانية: قوانين بيئية بدون مراسيم تطبيقية..... ٥٥
الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للبيئة من حيث الواقع الفعلي ٥٧
النبذة الأولى: واقع الحماية الجزائية للبيئة في لبنان ٥٧
النبذة الثانية: فعالية التشريعات البيئية. ٦٠
المبحث الثاني: النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية: وجود قانوني وغياب فعلي ومقترحات الحلول ٦١
المطلب الأول: دور النيابة العامة البيئية والضابطة البيئية في حماية البيئة. ٦١
الفقرة الأولى: الدور المأمول للنيابة العامة البيئية في حماية البيئة..... ٦١
النبذة الأولى: النيابة العامة البيئية من حيث القانون ٦١
النبذة الثانية: واقع النيابة العامة البيئية في لبنان..... ٦٣
الفقرة الثانية: دور الضابطة البيئية في حماية البيئة..... ٦٤
النبذة الأولى: الضابطة البيئية في لبنان من حيث القانون..... ٦٤
النبذة الثانية: الضابطة البيئية في لبنان من حيث الواقع الفعلي..... ٦٥
المطلب الثاني: مقترحات الحلول لحماية البيئة في لبنان..... ٦٧

الفقرة الاولى: مقترحات الحلول على الصعيد التشريعي ٦٧
النبذة الأولى: لمحة عن القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ واقتراحات حلول ٦٧
النبذة الثانية: تفعيل وزارة البيئة والضابطة البيئية ٦٨
الفقرة الثانية: مقترحات الحلول على الصعيد التنفيذي في المؤسسات ٦٩
النبذة الأولى: تفعيل الأدوات البيئية ٧٠
النبذة الثانية: تعزيز المواطنة البيئية ٧١

الخاتمة ٧٣
لائحة المراجع ٧٥